بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم : محسن بن أحمد بن حميد القثامي ، كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .
عنوان الأطروحة:«فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة»

****

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤١٧ هـ – بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه بتقدير « جيد جداً » .

واللّـه الموفق ،،،

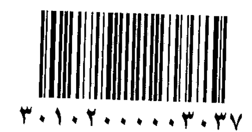
أعضـاء اللجنـة

المشرف	مناقش	مناقش
الاسم : د/ نزار عبد الكريم الحمداني	الاسم : د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد	الاسم : د/ عبد الشافي علي جابر
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد :

رئيس مركز الدراسات الإسلامية

الاسم : د/ ستر ثواب الجعيد



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

فقه الإمام البخاري في النكاح
من الجامع الصحيح
مقارناً بالمذاهب الأربعة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

الطالب / محسن بن أحمد بن حميد القثامي

إشراف

د / نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة :فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة.

الدرجة العلمية : ماجستير .

اسم الطالـب : محسن بن أحمد بن حميد القثامي .

ملخص الرسالة

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وصلب الرسالة وخاتمة . تكلمت في **المقدمة** عن سبب اختيار الموضوع وعن خطتي ومنهجي في البحث .

وفي **التمهيد** : ترجمت فيه للإمام البخاري ، ويتكون من خمسة مباحث : المبحث الأول : اسمه ونسبه وذكر مولده ونشأته . والمبحث الثاني : عن مسيرة الإمام البخاري العلمية . ويشتمل على طلبه للعلم ، رحلاته ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته . والمبحث الثالث : منزلة كتابه (الجامع الصحيح) . والمبحث الرابع : حفظه واتقانه وذكاؤه وثناء العلماء عليه . والمبحث الخامس : عن وفاته رحمه الله .

أما **صلب الرسالة** : فهو يشتمل على البحث في فقه تراجم البخاري من خلال كتاب النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بفقه المذاهب الأربعة .

وفي **الخاتمة** لخصت نتائج البحث في فقه الإمام البخاري في كتاب النكاح وذكرت الأحكام الاجتهادية التي ذكرها الإمام البخاري واختارها موافقاً فيها جمهور العلماء أو مخالفاً لهم فيها . وبهذا فإن الإمام البخاري فقيه مجتهد له رأيه المستقل واستنباطه للأحكام من أصولها المعروفة .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

يعتمد :

عميد كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية

١٧/١١/١٤١٧هـ

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محسن أحمد القثامي	د/ نزار عبد الكريم الحمداني	د/ عمر بن محمد السبيل

بسم الله الرحمن الرحيـــم

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل وأحمده أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى الذي أعانني على إكمال هذا البحث وإتمامه ، كما أشكر كل من أعانني على إخراج هذا البحث وقدم لي المساعدة بالجهد والنصح والإرشاد ، وفي مقدمتهم شيخي الأستاذ الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني الذي تفضل بالإشراف على الرسالة ، وأمدني خلال البحث بكل عون ومساعدة وأفاض عليّ من سعة صدره وسمح خلقه وغزير علمه ودقة توجيهه ورقة إرشاده ما كان له أكبر الأثر وأجل الفائدة وعظيم النفع فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعضويْ المناقشة سعادة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد وسعادة الدكتور عبدالشافي علي جابر على ما بذلاه من جهد في قراءة الرسالة وتقويمها وما تفضلا به عليّ من توجيهات كانت مثرية للبحث وستظل موضع تقديري وامتناني.

فجزاهما الله خير الجزاء .

وأشكر لأهل الفضل فضلهم ، القائمين على جامعة أم القرى وأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وبالذات مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية .

وإلى أساتذتي ومشايخي فيها مزيد العرفان والامتنان وألتمس رضا الله في شكرهم والدعاء لهم فإنه (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [1] .

ولا يفوتني في هذا المقام من تقديم جزيل الشكر والامتنان لوزارة المعارف التي كان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى بتهيئة فرصة إكمال دراساتي العليا في جامعة أم القرى .

والله يحفظ الجميع ويسدد خطاهم والله من وراء القصد .

محسن القثامي

---

(١) هذا حديث رواه الترمذي ٣٩٩/٤ رقم ١٩٥٤ وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣) .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخيرَ الهدي ، هديُ محمد -صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

فإن الله عز وجل أنعم علينا بنعم كثيرة وتفضل علينا بمنن جسيمة ، قال تعالى :

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

فكل النعم ترجع إليه سبحانه وتعالى ، كما قال جلّ في علاه :

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ (٢).

ولكن من أفضل النعم ومن أكثر المنن التي أنعم الله بها علينا ، هي نعمة الإسلام والإيمان والهداية لمعرفة الرحمن وعبادته . قال سبحانه وتعالى :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ (٣).

وقال تعالى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۞٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٤)

ومن تمام هذه النعمة ان الله أرسل إلينا أفضل رسله محمد -صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وأنزل عليه أفضل كتبه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فهو النور المبين والصراط المستقيم . وقد جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وبين هذا القرآن ووضحه ، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) النحل : ١٨ .
(٢) النحل : ٥٣ .
(٣) المائدة : ٣ .
(٤) الحجرات : ٧ - ٨ .
(٥) النحل : ٤٤ .

ومن تمام توضيح القرآن وتبيينه ما أوتيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الحكمة كما قال سبحانه وتعالى عن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾(1)

فالكتاب هو القرآن الكريم والحكمة هي سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -(٢) .

ومن لطف الله سبحانه وتعالى أنه تكفل بحفظ هذا الدين من الضياع والنسيان ومن التحريف والتضليل ، فتكفل بحفظ القرآن الكريم فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (٣).

وقيض الله لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - رجالاً علماء حفاظاً نقاداً ميزوا صحيح الحديث من سقيمه ونقوا الأحاديث من الشوائب والعلل التي ألحقت بها ، ومن هؤلاء المحدثين الأجلاء : الإمام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري المولود سنة أربع وتسعين ومائة ، والمتوفى سنة ست وخمسين ومائتين فهو أمير المحدثين الحفاظ الذين نفع الله بعلمهم وكتبهم وعلى رأسها صحيحه (الجامع الصحيح) الذي اتفق علماء السلف والخلف على صحته . وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير من الفوائد العظيمة .

ومن بين تلك الفوائد ما أودعه في تراجمه من الفوائد الفقهية الدقيقة في استنباطها ، فأحببت أن أقدم رسالتي لنيل درجة الماجستير في فقه البخاري من خلال صحيحه وذلك في كتاب النكاح .

---

(١) آل عمران : ١٦٤ .

(٢) انظر الرسالة للشافعي ٧٨ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر .

(٣) الحجر : ٩ .

أسباب اختياري للموضوع :

لقد اخترت أن يكون بحثي في فقه الإمام البخاري في كتاب النكاح من الجامع الصحيح وذلك للأسباب الآتية :

١ - لما للإمام البخاري من منزلة رفيعة ومكانة مرموقة في العلم وبين العلماء ، تلك المنزلة التي تتجلى من خلال مؤلفاته رحمه الله تعالى ولا سيما في كتابه الجامع الصحيح .

٢ - لأنه شاع بين كثير من الناس أن الإمام البخاري محدث فحسب وليس له شأن في الفقه ولا علاقة له به ، وهذا فهم خاطيء فالإمام البخاري كما أنه محدث بارع فهو فقيه حاذق مجتهد له رأيه واستنباطه المستقل ، فأحببت أن أبين وأثبت أن الإمام البخاري له مكانته في الفقه والفهم الثاقب .

٣ - لقد جاء في صحيح البخاري من الفقه الكثير والدقيق حيث اشتمل هذا الكتاب على تراجم للأحاديث تحتوي على فقه دقيق وفهم عميق وكما قيل : ان فقه البخاري في تراجمه ، وقد اعترى بعض تلك التراجم غموض وخفاء مما هي بأمس الحاجة إلى تجلية وإيضاح على ضوء ما فهمه علماؤنا السابقون وخاصة الذين لهم علاقة بصحيح البخاري بالشرح أو التعليق أو نحو ذلك . فأحببت أن أطرق هذا الموضوع للمساهمة والمشاركة في حل تلك الرموز وإيضاح ذلك الغموض بقدر الاستطاعة .

٤ - رغبتي في أن يكون بحثي يجمع بين الفقه والحديث ولا سيما أن يكون في أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وهو صحيح البخاري الذي احتوى على كثير من السنة الصحيحة والبحث في فقه صحيح البخاري يعتبر بحق بحثاً في فقه السنة الصحيحة ولله الحمد .

٥ - ومما دعاني إلى اختيار فقه كتاب النكاح من صحيح البخاري هو أنه من المعلوم أن هناك مسائل لها علاقة بالمجتمع ولها صلة كبرى بحياة

الناس وواقعهم الذي يعايشونه فهي شائعة بين الناس منتشرة بينهم . ومن بين تلك المسائل بعض مسائل النكاح مثل الخطبة والشروط في النكاح والأنكحة المحرمة والمحرمات من النساء والرضاع وأحكامه ونحو ذلك ، تلك المسائل التي قد يخفى على الناس أحكامها ، وإذا لم يدرك الناس أحكامها فسيقعون في خلاف ما شرع لها من أحكام .

وبما أن كتاب النكاح من صحيح البخاري قد اشتمل على كثير من أحكام النكاح ، فأحببت أن أفيد نفسي أولاً ثم غيري وغيرهم ببحث تلك المسائل والوقوف على أدلتها وأقوال العلماء فيها والراجح من أقوالهم .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث على النحو الآتي :

١ - مقدمة .

٢ - تمهيد .

٣ - صلب الرسالة :

« فقه البخاري في النكاح من كتابه الجامع الصحيح » .

٤ - خاتمة .

فالمقدمة : تكلمت فيها عن سبب اختيار الموضوع وعن خطتي ومنهجي في البحث .

والتمهيد : ترجمت فيه للإمام البخاري ، ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه و مولده ونشأته .

المبحث الثاني : مسيرة الإمام البخاري العلمية . ويشتمل على طلبه للعلم ، رحلاته ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته .

المبحث الثالث : منزلة كتابه (الجامع الصحيح) .

المبحث الرابع : حفظه واتقانه وذكاؤه وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : وفاته رحمه الله .

أما **صلب الرسالة** : فهو يشتمل على البحث في فقه تراجم البخاري من خلال كتاب النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بفقه المذاهب الأربعة ، ومنهجي في هذا سأوضحه بعد قليل .

أما **الخاتمة** : فقد لخصت فيها نتائج البحث في فقه الإمام البخاري من كتاب النكاح من الجامع الصحيح .

منهجي في البحث :

١ - تتبعت الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح من كتاب النكاح فاستخرجت تراجمه ورقمتها وقسمتها إلى فصول وأدرجت تحت كل فصل أبواباً وهي تراجمه وذلك على حسب ترتيب البخاري لها ، فلم أقدم ولم أؤخر من تراجمه شيئاً لأن ذلك من تمام معرفة فقهه . وقد اعتمدت على النسخة التي من تحقيق وضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البُغا الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ .

٢ - حررت مراد البخاري ومقصده وما يرمي إليه من تلك الترجمة التي عقدها ووضحت المطابقة بين الترجمة التي عقدها وبين ما أدرجه تحتها من أحاديث .

وقد استعنت على ذلك بالله عز وجل ثم بما قاله شراح صحيحه والمهتمون بتراجمه مع بيان وجه الدلالة من تلك الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة .

٣ - ذكرت من وافق البخاري ومن خالفه من الأئمة الأربعة مع ذكر

الأدلة لمن خالفه ثم الراجح في المسألة .

٤ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث والتي في غير صحيح البخاري ثم حكمت عليها مستعيناً بالله عز وجل ثم بما قاله جهابذة المحدثين في ذلك .

٥ - ذكرت أرقام الآيات ونسبتها إلى السور .

٦ - وضحت غريب الأحاديث ومعناها مختصراً .

٧ - ترجمت للأعلام والأماكن الوارد ذكرها في الرسالة .

٨ فهرست فهارس عامة للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والأماكن والموضوعات العامة .

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيـــــد

ويشتمل على ترجمة للإمام البخاري

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، و مولده ونشأته .

المبحث الثاني : مسيرته العلمية .

طلبه للعلم ، رحلاته ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته .

المبحث الثالث : منزلة كتاب << الجامع الصحيح >> .

المبحث الرابع : حفظه واتقانه وذكاؤه وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : وفاتـــه .

المبحث الأول
اسمه ونسبه ، و مولده ونشأته

اسمه ونسبه[1] :

هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[2]

---

(١) من الكتب التي تحدثت عن الإمام البخاري مايلي :

أ - البداية والنهاية (٢٧/١١) لابن كثير ، تحقيق كل من د/ أحمد أبو ملحم ، د/علي نجيب ، د/ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدي ناصر الدين ، الأستاذ/علي عبدالستار ، ط المعارف ١٤٠٧هـ .

ب - سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) للذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط - صالح السمر ، الطبعة العاشرة ، الرسالة .

جـ - تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) للذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، ط أم القرى ، القاهرة ، مصر .

د - شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٥٢/٣) لابن العماد ، ت ١٠٨٩ هـ ، تحقيق محمد الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار ابن كثير .

هـ - تاريخ بغداد (٤/٢) للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، عني بتصحيحه العلامة السيد محمد سعيد العرفي ، دار الكتاب العربي .

و - طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٢) للإمام السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد ، وعبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .

ز - طبقات الحنابلة (٢٧١/١) للقاضي أبي يعلى ، ت ٥٢٦ هـ ، دار المعرفة.

ح - العبر في خبر من غبر (١٢/٢) للذهبي ، ت ٧٤٨ ، تحقيق فؤاد سيد .

(٢) اختلف في ضبطها .

فقيل : برْدِزْبَه ، وذلك بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء . وهذا هو المشهور كما قال ابن حجر . وبهذا جزم ابن ماكولا .

وبردزبه بالفارسية الزراع ، كذا يقول أهل بخارى .

انظر مقدمة الفتح ٥٠١ ، الاكمال لابن ماكولا ٢٥٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ . ==

البخاري الجُعْفي[1] . وكان بردزبه فارسياً على دين قومه ومات على المجوسية ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى[2] ، فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له وإنما قيل له الجعفي لذلك[3] .

ذكر تاريخ مولده ونشأته :

ولد البخاري يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

وكان والده توفي وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر أمه وقد أصيبت عيناه وهو صغير فرأت والدته الخليل إبراهيم عليه السلام في المنام فقال لها ياهذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك ، فأصبح وقد رد الله عليه بصره[4] .

= وقيل : برذربه : كما جاء في الأنساب للسمعاني ٦٨/٢ .
وقيل : بزذبه : كما جاء في وفيات الأعيان ١٨٨/٤ .

(١) الجعفي : بضم الجيم وسكون العين . وهي نسبة إلى قبيلة جعفى بن سعد العشيرة وهو مذحج . انظر الانساب ٢٦٨/٣ .

(٢) بخارى بالضم : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يُعْبَر إليها من الشط ، وبينها وبين جيحون يومان . وهي مدينة قديمة . نزهة البساتين ، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام واسمها أبو محلب ، وهي على أرض مستوية وبناها خشب مشبك . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٦٩/١ ، لصفي الدين البغدادي ت ٧٣٩ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

(٣) انظر مقدمة الفتح ٥٠١ .

(٤) انظر البداية والنهاية ٢٨/١١ ، تاريخ بغداد ١٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٢ ، مقدمة الفتح ٥٠٢ .

المبحث الثاني
مسيرة الإمام البخاري العلمية

١ - طلبه للعلم :

لقد نشأ الإمام البخاري في بيت علم وفضل فوالده من كبار المحدثين فهو من تلاميذ وأصحاب الإمام مالك[١] فحبب إلى الإمام البخاري العلم وطلبه ، فألهمه الله عز وجل حفظ الحديث وهو صغير في الكتاب وعمره عشر سنوات . ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك[٢] ووكيع[٣] . ومما أعانه على ذلك ذكاؤه المفرط ، فكان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً وكان أول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين . وبدأ بسماع مرويات بلده بخارى . وكان من بين الذين أخذ الحديث عنهم في بلده محمد بن سلام

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبدالله أحد أعلام الاسلام وامام دار الهجرة روى عن نافع والمقبري ونعيم ابن عبدالله وبن المنكدر وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الأنصاري . قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي سنة تسع وسبعين ومائة . الخلاصة ٣/٣ .

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي أحد الأئمة وشيوخ الاسلام روى عن حميد واسماعيل ابن أبي خالد وحسين المعلم وسليمان التيمي وخلق وعنه السفيانان وبن مهدي وخلق قال ابن المبارك : كتبت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . الخلاصة ٩٣/٢ .

(٣) وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الحافظ . أحد الأئمة الأعلام عن هشام بن عروة وجعفر بن برقان وابن عون وشعبة وعنه أحمد واسحاق وابن معين وخلق . مات سنة ست وتسعين ومائة . الخلاصة ١٢٩/٣.

البيكندي[١] وعبدالله بن محمد المُسندي[٢] وغيرهما[٣] .

٢ - رحلاته وشيوخه :

لقد رحل الإمام البخاري إلى كثير من الأقطار طلباً للحديث وذلك كعادة المحدثين وسأذكر بعض الأقطار التي زارها وأذكر بعض الشيوخ الذين التقى معهم في تلك الأقطار وأخذ منهم . وسأقتصر على ذكر شيخين فقط من كل قطر ، لأن ذكرهم كلهم يطول لكثرتهم حتى أنه قيل إنه كتب عن ألف شيخ[٤] .

فبدأ الإمام البخاري رحلته في طلب العلم سنة مائتين وعشرة عندما خرج مع أمه وأخيه إلى مكة لأداء فريضة الحج ثم عادت بعد ذلك أمه وأخوه إلى بلادهما وبقي الإمام البخاري في مكة يطلب العلم[٥] . فبدأ يحضر مجالس الشيوخ في مكة . ومن المشايخ الذين سمع منهم في مكة أحمد بن محمد الأزرقي[٦] وعبدالله بن

---

(١) محمد بن سلام الحافظ الثقة محدث بخارى أبو عبدالله البيكندي ، رحال جوال أخذ عن اسماعيل بن جعفر وأبي الأحوص وأبي اسحاق الفزاري وغيرهم . وعنه البخاري والدارمي وعبيدالله بن واصل . توفي سنة خمس وعشرين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٤٢٢/٢ .

(٢) عبدالله بن محمد بن عبدالله الجُعْفي أبو جعفر البخاري الحافظ المسندي عن ابن عيينة وفضيل بن عياض ومعتمر بن سليمان ، وعنه البخاري وهو صاحب سنة عرف بالاتقان والضبط . مات سنة تسع وعشرين ومائتين . الخلاصة ٩٥/٢ .

(٣) انظر طبقات الشافعية ٢١٣/٢ ، البداية والنهاية ٢٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، مقدمة الفتح ٥٠٤ .

(٤) الخلاصة ٣٨/٢ .

(٥) انظر مقدمة الفتح ٥٠٢ .

(٦) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقي أبو الوليد المكي عن مالك وابراهيم بن سعد وفضيل بن عياض وعنه البخاري . وثقه =

الزبير الحميدي[١] .

ثم توجه إلى المدينة وقد بلغ الثامنة عشرة من عمره فسمع من إبراهيم ابن المنذر[٢] ومطرف بن عبدالله[٣] .

وفي هذه الرحلة رتب مسودة كتابه التاريخ الكبير في الليالي المقمرة عند قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٤] .

ثم توجه إلى البصرة وسمع من الإمام صفوان بن عيسى الزهري[٥] وحرمي بن حفص[٦] وغيرهما .

= ابن حبان . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الخلاصة ١/ ٣٠ .

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله الأسدي الحميدي المكي أحد الأعلام ، صحب ابن عيينه تسع عشرة سنة وصحب الشافعي وتفقه به عن مسلم بن خالد وفضيل بن عياض وعنه البخاري وأحمد بن الأزهر . مات سنة تسع عشرة ومائتين . الخلاصة ٢/ ٥٦ .

(٢) ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر الاسدي الحزامي المدني ، أحد كبار العلماء المحدثين عن مالك وابن عيينة وعنه البخاري . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . الخلاصة ١/ ٥٧ .

(٣) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان الهلالي اليساري أبو مصعب المدني الفقيه عن خاله مالك وعبيدالله بن عمر وعنه البخاري والذهلي وأبو حاتم وقال عنه مضطرب الحديث . وقد وثقه الدارقطني وغيره . مات سنة عشرين ومائتين . الخلاصة ٣/ ٣٤ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٢/ ٧ .

(٥) صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري عن يزيد بن أبي عبيد وثور بن يزيد وابن عجلان ، وعنه أحمد واسحاق بن راهويه وعمرو بن علي ومحمد بن بشار قال ابن سعد ثقة . مات سنة مائتين وقيل ثمان وتسعين ومائة . الخلاصة ١/ ٤٧٠ .

(٦) حَرَمِي بن حفص العَتَكي أبو علي البصري عن أبَان العطار وعبدالواحد ابن زياد ، وعنه البخاري والأثرم . قال ابن حبان توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ووثقه . الخلاصة ١/ ٢٠٣ .

وقد رحل إلى البصرة أربع مرات[١] كما روى عنه ، وقد رحل إلى الكوفة عدة مرات[٢] وسمع في الكوفة من أحمد بن يعقوب[٣] واسماعيل بن أبان[٤] وغيرهما .

وقد رحل إلى بغداد عاصمة الدولة العباسية وتردد عليها مراراً[٥] وسمع من محمد بن عيسى الطباع[٦] ومحمد بن سابق[٧] وغيرهما .

ورحل إلى بلاد الشام وسمع من محمد بن يوسف الفريابي[٨] وأبو

---

(١) ، (٢) انظر مقدمة الفتح ٥٠٢ .

(٣) أحمد بن يعقوب المسعودي أبو عبدالله الكوفي عن عبدالرحمن بن الغسيل واسحاق بن سعد بن عمرو وعنه البخاري موثق . توفي سنة بضع عشرة ومائتين . الخلاصة ٣٥/١ .

(٤) اسماعيل بن أبان الأزدي الوَرَّاق أبو اسحاق الكوفي شيعي ، عن اسرائيل وعبدالله بن واقد وعبدالرحمن بن الغسيل عنه البخاري وأحمد بن حنبل وابن معين والدارمي . وثقه أحمد والبخاري . توفي سنة ست عشرة ومائتين . الخلاصة ٨٢/١ .

(٥) مقدمة الفتح ٥٠٢ .

(٦) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر الطباع عن محمد بن مطرف وابراهيم بن سعد وهُشيم . وعنه الذهلي والدارمي . قال أبو حاتم : ثقة مأمون ، وقال أبو داود : كان يحفظ نحواً من أربعين الف حديث .قال البخاري : مات سنة أربع وعشرين ومائتين .الخلاصة ٤٤٨/٢ .

(٧) محمد بن سابق التيمي مولاهم أبو جعفر الكوفي البزَّار نزيل بغداد سمع من مغول ومِسْعَر واسرائيل وعنه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة وثقه العجلي وضعفه ابن معين . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . الخلاصة ٤٠٥/٢ .

(٨) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبدالله الفِرْيَابي الحافظ عن فِطْر بن خليفة وابراهيم بن أبي عبله وعنه البخاري وأحمد . وثقه أبو حاتم والنسائي . وقال البخاري : كان أفضل زمانه ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . الخلاصة ٤٧٢/٢ .

النصر اسحاق بن إبراهيم[١] وغيرهما .

ورحل إلى مصر وسمع من عثمان بن صالح[٢] وأصبغ بن الفرج[٣] وغيرهما .

ورحل إلى الجزيرة[٤] وسمع من أحمد عبدالملك الحراني[٥] وأحمد بن يزيد الحراني[٦] وغيرهما .

---

(١) اسحاق بن إبراهيم بن يزيد مولى عمر بن عبدالعزيز أبو النصر الفراديسي الدمشقي عن يحى بن حمزة واسماعيل بن عياش وابن أبي حازم وعنه البخاري ومحمد بن عوف . قال أبو زرعة : كان من الثقات ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . الخلاصة ٦٩/١ .

(٢) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم أبو يحى المصري . صح عنه أنه رأى صحابياً من الجن ، وروى عن مالك والليث وابن وهب وعنه القاسم بن سلام ومحمد بن يحى الذهلي وثقه ابن حبان مات سنة سبع عشرة ومائتين . الخلاصة ٢١٦/٢ .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولى عمر بن عبد العزيز أبو عبدالله الوراق الفقيه المصري . عن أسامة بن زيد والدراوردي وابن القاسم وعنه البخاري وأبو حاتم ومحمد بن عوف الحمصي قال أبو حاتم صدوق توفي مختفياً من المحنة سنة خمس وعشرين ومائتين . الخلاصة ١٠١/١ .

(٤) الجزيرة : هي جزيرة أقور بالقاف ، هي التي بين دجله والفرات وهي تجاور الشام وتشتمل على ديار مضر وديار بكر . سميت بالجزيرة لأنها بين دجلة والفرات وهي صحيحة الهواء بها مدن جليلة وقلاع وحصون كثيرة من أمهات مدنها حران والرها والرقة ورأس عين وغيرها . مراصد الاطلاع ٣٣١/١.

(٥) أحمد بن عبدالملك بن واقد الأسدي مولاهم أبو يحى الحراني عن حماد بن زيد وأبي عوانه وبكار بن عبد العزيز وعنه البخاري وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وأبو زرعة . مات سنة احدى وعشرين ومائتين . الخلاصة ٢٢/١ .

(٦) أحمد بن يزيد بن ابراهيم الحراني أبو الحسن عن زهير بن معاوية وعنه البيكندي قال أبو حاتم : ضعيف . الخلاصة ٣٥/١ .

ورحل إلى خراسان ونواحيها من مرو وبلخ وهراة ونيسابور .

فسمع في مرو(١) من محمد بن مقاتل المروزي(٢) وعلي بن الحسن بن شقيق العبدي(٣) وغيرهما .

وفي بلخ(٤) سمع من محمد بن أبان(٥) ويحيى بن بشر(٦) وغيرهما .

---

(١) مرو : هناك في خراسان بلدان يقال لاحدهما (مرو الشاهجان) ، والآخر (مرو الرُّوذ) .
فأما مرو الشاهجان : فهي أشهر مدن خراسان وقصبتها وهي العظمى بينها وبين نيسابور سبعون فرسخا وإلى سرخس ثلاثون فرسخاً وبها نهر الرَّزيق .
أما مرو الروذ : فهي مدينة قريبة من مرو الأولى بينهما خمسة أيام وهي على نهر نسبت إليه وهي أصغر من الأولى .
انظر مراصد الاطلاع ١٢٦٢/٣ .

(٢) محمد بن مقاتل المروزي أبو الحسن الكسائي عن هشيم وخالد بن عبدالله وطائفة . وعنه البخاري وطائفة . قال ابن حبان كان متقناً . وقال البخاري : مات في آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الخلاصة ٤٦٠/٢ .

(٣) علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي عن أبي المسيب العتكي وابراهيم ابن طهمان وابن المبارك وعنه البخاري وأحمد بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال الإمام أحمد : لم يكن به بأس ، رجع عن الإرجاء . توفي سنة خمس عشرة ومائتين . الخلاصة ٢٤٥/٢.

(٤) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان من أجلّها وأشهرها ذكراً وأكثرها خيراً وبينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً ويقال لجيحون نهر بلخ . مراصد الاطلاع ٢١٧/١ .

(٥) محمد بن أبان بن وزير البلخي حَمْدُويه الحافظ مُسْتَمْلي وكيع عن ابن عيينة وغندر وعنه البخاري وخلق . وثقه النسائي ، وقال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف . مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائتين . الخلاصة ٣٧٣/٢ .

(٦) يحيى بن بشر البلخي أبو زكريا الفلاس عن ابن عيينة ووكيع وعنه البخاري موثق . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . الخلاصة ١٤٤/٣ .

وفي هراة[1] سمع من أحمد بن عبدالله الحنفي[2] .

وفي نيسابور[3] سمع من يحيى بن يحيى التميمي[4] وبشر بن الحكم[5] وغيرهما .

وفي الري[6] سمع من ابراهيم بن موسى التميمي[7] .

---

(١) هراة : بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، فيها بساتين ومياه غزيرة إلا أن التتار خربوها . مراصد الاطلاع ١٤٥٥/٣ .

(٢) أحمد بن عبدالله بن أيوب الحنفي أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي عن ابن عيينة والقطان ويحيى بن آدم وعنه البخاري وأبو حاتم وقال صدوق وقال الحاكم هو إمام أهل زمانه مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . الخلاصة ١٩/١ .

(٣) نيسابور : بفتح أوله والعجم يسمونها نشاوور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة خرج منها جماعة من العلماء وبينها وبين مرو الشاهجان ثلاثون فرسخاً فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان على يد عبدالله بن عامر وبنى بها جامعاً . مراصد الاطلاع ١٤١١/٣ .

(٤) يحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي التميمي مولاهم عن حماد بن سلمة ومالك والليث وسليمان بن بلال وعنه البخاري وأحمد بن الأزهر مات سنة ست وعشرين ومائتين . الخلاصة ١٦٣/٣ .

(٥) بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو عبدالرحمن النيسابوري الزاهد الفقيه عن مالك وهشيم ابن عيينة وعنه البخاري ومسلم والنسائي . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . الخلاصة ١٢٦/١ .

(٦) الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه مدينة مشهورة من أمهات البلاد واعلان المدن كثيرة الخيرات قصبة بلاد الجبال على طريق السابلة . مراصد الاطلاع ٦٥١/٢ .

(٧) ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو اسحاق الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث عن أبي الأحوص سلام والفضل بن موسى وعبدالوارث وخالد الطحان وعنه البخاري ومسلم والذهلي قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث . وثقه النسائي . توفي بعد العشرين ومائتين . الخلاصة ٥٨/١ .

وفي واسط[١] سمع من حسان بن حسان[٢] وحسان بن عبدالله[٣] وغيرهما[٤] .

٣ - تلاميذه :

لقد تتلمذ على الإمام البخاري خلق كثير لا يحصرهم عدد . قال محمد ابن يوسف الفربري[٥] : « سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري »[٦] .

وقد كان يجتمع في مجلس الإمام البخاري الآلاف أكثرهم يكتب عنه ، فهذه الجموع الغفيرة لا يحصيها سجل ولا يعلمها إلا الله عز وجل ، ولكن سأذكر بعض التلاميذ الذين أخذوا عنه ورووا وهم يعتبرون من أعلام

---

(١) واسط تطلق على عدة مواضع والمقصود هنا واسط الحجاج سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة خمسين فرسخاً . مراصد الاطلاع ١٤١٩/٣ .

(٢) حسان بن حسان البصري أبو علي بن أبي عباد نزل مكة ، روى عن شعبة وهمام وعنه البخاري قال أبو حاتم عنه : منكر الحديث ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين . الخلاصة ٢٠٦/١ .

(٣) حسان بن عبدالله بن سهل الكندي أبو علي الواسطي ثم المصري عن الليث والمفضل بن فضالة وعنه البخاري وثقه أبو حاتم . مات سنة اثنتين وعشرين . الخلاصة ٢٠٦/١ .

(٤) وللاستزادة من أخبار رحلات البخاري ومعرفة شيوخه ، تراجع : مقدمة الفتح ٥٠٢ ، طبقات الشافعية ٢١٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧١/١ .

(٥) هو المحدث الثقة العالم أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن مطر بن صالح الفربري راوي الجامع الصحيح عن أبي عبدالله البخاري ، سمعه منه بفربر مرتين . وسمع أيضاً من علي بن خشرم وحدث عنه أبو زيد المروزي والحافظ أبو علي بن السكن . توفي سنة عشرين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٠/١٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٩/٢ .

الاســلام ، فمن هــؤلاء مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح[1] ومحمد بن عيسى الترمذي[2] صاحب الجامع . والنسائي[3] صاحب السنن

---

(١) هو الإمام الكبير الحافظ المجوِّد الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ولد سنة أربع ومائتين وأول سماعه سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي وحج سنة عشرين فسمع بمكة من القعنبي وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وارتحل إلى العراق ومصر وغيرهما وروى عنه علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ومحمد بن عبدالوهاب الفراء وأبو عيسى الترمذي في جامعه ومن أشهر كتبه كتابه الصحيح الذي قال فيه « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة الف حديث مسموعة » . وقد استغرق تأليفه خمس عشرة سنة . ومن مصنفاته : الاسماء والكنى ، وكتاب العلل ، وكتاب التمييز وغيرها . توفي سنة إحدى وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ .

(٢) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الحافظ العلم البارع السُلمي الترمذي الضرير مصنف الجامع ولد في حدود عشر ومائتين ورحل في طلب العلم إلى العراق وخراسان والحرمين سمع من قتيبة بن سعيد واسحاق بن راهويه وأحمد بن منيع وروى عنه أبو بكر أحمد بن اسماعيل السمرقندي وأبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي ، وكان عالماً زاهداً ورعاً قال عمر بن علّك : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين. صنف الجامع وعرضه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، قال الذهبي : وفي الجامع علم نافع وفوائد غزيره ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام . توفي الترمذي سنة تسع وسبعين ومئتين . سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٧٠ .

(٣) الإمام الحافظ الثبت شيخ الاسلام ناقد الحديث أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب السنن . ولد بنسا سنة خمس عشرة ومئتين وطلب العلم في صغره فسمع من اسحاق بن راهويه وهشام بن عمار ومحمد بن النضر وغيرهم حيث رحل في طلب العلم إلى خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور حتى أصبح بحراً من بحور العلم مع الفهم والاتقان ونقد الرجال وحسن التأليف حدث عنه أبو بشر الدولابي وأبو جعفر الطحاوي وأبو علي النيسابوري له من المصنفات السنن الكبرى والسنن=

ر

وأبو حاتم[١] وابن خزيمة[٢] وابراهيم بن اسحاق[٣] وغيرهم كثير .

٤ - مؤلفاتـــــه :

فقد ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى للأمة كثيراً من الكتب النافعة

= الصغرى ، وعمل اليوم والليلة وكتاب الضعفاء وغيرها . توفي سنة ثلاث وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥ .

(١) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني ، كان من بحور العلم ، طوف البلاد وبرع في المتن والاسناد وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل ، سمع من عبيدالله بن موسى ومحمد بن عبدالله الأنصاري والأصمعي وغيرهم . وحدث عنه ولده عبدالرحمن ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧ .

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الاسلام وإمام الأئمة أبو بكر سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وسمع من محمود بن غيلان وعتبة بن عبدالله المروزي وأحمد بن منيع وغيرهم خلق . عني بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان ، قال أبو علي الحافظ : لم أر أحداً مثل ابن خزيمة وقال أبو الحسن الدارقطني : كان ابن خزيمة اماماً ثبتاً معدوم النظير ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً ، منها كتاب التوحيد وصحيحه وله فقه حديث بريرة ثلاثة أجزاء . توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ .

(٣) هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشر البغدادي الحربي ، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة وطلب العلم فسمع من هوذه بن خليفة وعفان بن مسلم وأبي نعيم وعمرو بن مرزوق وخلق كثير . وحدث عنه أبو محمد بن صاعد وأبو عمر بن السماك وأبو بكر بن النجاد وغيرهم وكان اماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصير بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً لعلله . له غريب الحديث ، ومصنفات أخرى . توفي سنة خمس وثمانين ومئتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ .

المفيدة ومن أهمها :

١ - كتاب التاريخ الصغير .

٢ - كتاب التاريخ الأوسط .

٣ - كتاب التاريخ الكبير .

٤ - الاسماء والكنى .

٥ - كتاب الضعفاء .

٦ - كتاب الجامع الصحيح .

٧ - كتاب السنن في الفقه .

٨ - كتاب الأدب المفرد .

٩ - كتاب خلق أفعال العباد .

١٠- كتاب القراءة خلف الإمام .

١١- كتاب رفع اليدين في الصلاة .

١٢- كتاب بر الوالدين .

١٣- كتاب الأشربة .

١٤- كتاب العلل .

١٥- كتاب اسامي الصحابة .

١٦- كتاب الوحدان .

١٧- كتاب الفوائد .

١٨- كتاب قضايا الصحابة والتابعين .

١٩- المسند الكبير والتفسير الكبير .

٢٠- كتاب الهبة . وغيرها من الكتب(١) .

---

(١) انظر مقدمة الفتح ٥/٦ ، سيرة الإمام البخاري ١٤٨ ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ٧٩ .

المبحث الثالث
منزلة كتاب البخاري « الجامع الصحيح »

إن من أهم مؤلفات البخاري كتابه الجامع الصحيح واسمه « المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » وهو أول ما صنف في الصحيح المجرد . وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد[١] .

ومن دوافع تأليف البخاري لصحيحه ما روي عن البخاري أنه قال : كنت عند اسحاق بن راهويه[٢] فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب[٣] ، وكذلك مما دعاه إلى تأليفه لصحيحه ما نقل عنه انه قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال : إنك تذب عنه الكذب[٤] .

وقد أحسن الإمام البخاري في تأليفه للجامع الصحيح واتقانه ، وقد مكث في تأليفه السنوات الطوال وهو ينتقي أحاديثه ويمحصها ويخرجها من مئات الآلاف من الأحاديث فقد ثبت أنه قال : صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة ، خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة ما بيني وبين الله تعالى[٥] .

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/١ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي أبو محمد بن راهويه الامام الفقيه الحافظ العلم . ولد سنة احدى وستين ومائة عن معمر بن سليمان ، وابن عيينة . وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال عنه ثقة مأمون أحد الأئمة . قال أحمد لا أعلم لاسحاق نظير . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . الخلاصة ٦٩/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٨/٢ .

(٤) تهذيب الاسماء واللغات ٧٤/١ .

(٥) تاريخ بغداد ١٤/٢ .

وقال : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطوال[1] ، وقد شرط الإمام البخاري على نفسه في كل حديث يكتبه في صحيحه أن يكون طاهراً ويصلي ركعتين قبل أن يرويه فقد ثبت أنه قال : ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين[2] .

وقد اشترط الإمام البخاري على نفسه كذلك ان لا يدخل كتابه حديثاً إلا إذا تيقن من صحته فقد روي عنه أنه قال : ما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته [3] .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٢٧٥.

(٢) تاريخ بغداد ٢/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٤ .

(٣) مقدمة الفتح ٥١٣ .

غ

المبحث الرابع
حفظه واتقانه وذكاؤه وثناء العلماء عليه

لقد رزق الإمام البخاري قوة في الحفظ وكثرة في الذكاء وسعة في الفهم وذلك من بداية أمره وطلبه للعلم حتى شهد له بذلك مشايخه وأقرانه في الطلب والقصص التي وقعت للبخاري تشهد له بذلك ومن ذلك ما قاله البخاري ، كنت عند أبي حفص أحمد بن حفص[1] أسمع كتاب الجامع -جامع سفيان[2]- في كتاب والدي فمر أبو حفص على حرف ولم يكن عندي ما ذكر ، فراجعته فقال الثانية ، كذلك ، فراجعته فقال كذلك ، فراجعته الثالثة فسكت سويعة ثم قال من هذا ؟ قالوا هذا ابن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه . فقال أبو حفص : هو كما قال واحفظوا فإن هذا يوماً يصير رجلاً [3].

وكان يختلف مع بعض أقرانه إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكانوا يقولون له : إنك تختلف معنا ولا تكتب فما معناك فيما تصنع ؟ فقال لهم بعد ستة عشر يوماً : إنكم قد أكثرتم عليّ وألححتم ، فأعرضوا عليّ ما كتبتم فأخرجوا ما كان عندهم فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلوا يحكمون

---

(١) أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي أبو علي ابن أبي عمر النيسابوري قاضيها عن أبيه والحسن بن الوليد القرشي والجارود بن يزيد وعنه البخاري والنسائي ، وقال صدوق . وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين . الخلاصة ١/١٢.

(٢) سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم أبو محمد الاعور الكوفي أحد أئمة الاسلام عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق وعنه شعبة ومسعر وابن المبارك وأحمد واسحاق وابن معين وابن المديني قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة ، وقال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . الخلاصة ١/٣٩٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/١١ .

كتبهم على حفظه ثم قال : أترون أني أختلف هدراً وأضيع أيامي ؟ فعرفوا انه لا يتقدمه أحد[1] .

ولما قدم محمد بن اسماعيل البخاري بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ، ومن البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب لرجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه . فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه . ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه . فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال : اما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها . فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل [2].

فهذه مواقف ووقائع تدل على قوة حفظ الإمام البخاري وسعة علمه وذكائه العجيب . ومما يدل على ذلك ما صرح به البخاري بنفسه حيث صرح أنه كتب عن ألف شيخ وأكثر عن كل واحد منهم عشرة آلاف واكثر ثم قال : ما

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١٤/٢ - ١٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٠/٢ ، ومقدمة الفتح ٥١٠ .

عندي حديث إلا أذكر اسناده[١] .

وروى عنه انه كان يقول : احفظ مئة ألف حديث صحيح واحفظ مئتي الف حديث غير صحيح[٢] .

وقد سأل رجل البخاري وهو صبي فقال أنت تحفظ سبعين الف حديث ؟ فقال البخاري : نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ، ووفاتهم ومساكنهم ، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة والتابعين إلا ولي من ذلك أصل أحفظه حفظاً عن كتاب أو سنة[٣] .

ومما يدل على حفظه واتقانه وذكائه ثناء العلماء عليه سواء كانوا من مشايخه أو أقرانه أو تلاميذه .

فمشايخه كانوا يجلونه ويقدرونه ويعرفون منزلته العلمية وتمكنه من الحديث وحفظه وعلله فقد كان محمد بن سلام يقول : كلما دخل عليّ هذا الصبي – يعني البخاري – تحيّرت وألبس عليّ أمر الحديث وغيره ولا أزال خائفاً ما لم يخرج[٤] . وقال لسليم بن مجاهد : لو جئت قبلُ لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث[٥] – يعني البخاري – .

وقال البخاري : لما دخلت البصرة صرت إلى مجلس بُندار[٦] فلما وقع بصره عليّ قال : من أين الفتى ؟ قلت : من أهل بخارى . فقال : كيف تركت أبا عبدالله ؟ فسكت . فقالوا له : يرحمك الله ، هو أبو عبدالله . فقام وأخذ بيدي وعانقني وقال : مرحباً بمن أفتخر به منذ سنين[٧] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٢٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٧٥/١ .

(٣) طبقات الشافعية ٢٢٢/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤١٧/٢٢ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري النساج . كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً لم يرحل براً بأمه ، ثم ارتحل بعدها . سمع من مرحوم بن عبد العزيز العطار وعبدالعزيز العمى ، وحدث عنه البغوي وابن خزيمة وخلق . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٥١١/٢ .

(٧) تاريخ بغداد ١٧/٢ .

وقال قتيبة بن سعيد[١] الثقفي وهو من تلاميذ الإمام مالك : « جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة ، وقال أيضاً : لو كان محمد بن اسماعيل في الصحابة لكان آية[٢] . وقال نعيم بن حماد[٣] : محمد بن اسماعيل فقيه هذه الأمة[٤] .

وقال ابن خزيمة – وهو من تلاميذ البخاري – : « ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري »[٥] .

وقال أبو حاتم : محمد بن إدريس الرازي وقد خرج البخاري إلى العراق : ما خرج من خراسان أحفظ منه ولا قدم العراق أعلم منه[٦] .

وجاء مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال : دعني أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله[٧] .

وكان إذا جلس عنده بين يديه يسأله كالصبي المتعلم[٨] .

---

(١) قتيبة بن سعيد : الشيخ الحافظ محدث خراسان أبو رجاء الثقفي سمع من مالك والليث وابن لهيعة . وعنه ابن ماجه وموسى بن هارون والحسن بن سفيان وكان ثقة عالماً صاحب حديث ورحلات . توفي سنة أربعين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢ .

(٢) مقدمة الفتح ٥٠٦ .

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي الحافظ صاحب التصانيف عن ابن حمزة السكري وابراهيم بن طهمان وابن المبارك وعنه البخاري تعليقاً وابن معين . وثقه أحمد ويحيى . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . الخلاصة ٩٧/٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٢٤/٢ .

(٥) طبقات الشافعية ٢١٨/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٣/٢ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/١ .

(٨) تاريخ بغداد ٢٩/٢ .

المبحث الخامس
وفاته

توفي الإمام البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وذلك في قرية خَرْتَنْك [١]: قرية من قرى سمرقند[٢] على فرسخين منها ، ودفن بها . وقد عاش يرحمه الله تعالى اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما[٣] .

رحمه الله وجزاه عن الاسلام وأهله خير ما يجزي عالماً عاملاً عن أمته .

---

(١) خرتنك - بالفتح ثم السكون وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ . مراصد الاطلاع ٤٥٧/١ .

(٢) سمرقند - بفتحتين - : بلد مشهور قيل انها من بناء ذي القرنين وتقع في ما وراء النهر وهي قصبة الصّفد على جنوبي وادي الصفد مرتفعة عليه . وهي مدينة عظيمة يقال انها لها اثنى عشر باباً بين كل بابين فرسخ . مراصد الاصطلاع ٧٣٦/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/٢ ، ٣٤ ، وفيات الأعيان ١٩٠/٤ ، طبقات الحنابلة ٢٧٨/١.

بسم الله الرحمن الرحيـــم

كتـــاب النكـــاح[1]

وفيه عشرون فصلاً :

---

(١) البخاري ١٩٤٩/٥ .

والنكاح في اللغة هو الضم والتداخل والاختلاط، وأصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، يقال نكح المطر الأرض إذا اختلط بها ، ونكح النعاس عينه إذا غلبها ، وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ونكح الرجل المرأة إذا تزوجها .

والنَكَحَ : - بالفتح - البضع والمناكح النساء . والنكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً وتفرق بينهما فرقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أرادوا العقد ، وإذا قالوا نكح إمرأته أرادوا الوطء . انظر مادة نكح في (معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥ ، أحمد بن فارس، ت ٣٦٥ ، ط/ دار الجيل ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ) ، و (القاموس المحيط /٣١٤ ، محمد الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ) ، و(لسان العرب ٦٢٥/٢ ، محمد بن منظور، ت ٧١١ ، ط/دار صادر) .

أما تعريف النكاح في الاصطلاح ، فهو : عقد لملك المتعة . (أنيس الفقهاء ١٤٥ ، للشيخ قاسم القونوي ، ت ٩٧٨هـ ، ط/ دار الوفاء ، تحقيق أحمد الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ) .

وعرفه ابن قدامة بأنه « عقد التزويج » . (المغني ٣٣٩/٩ ، موفق الدين ابن قدامة ، ت ٦٢٠هـ ، ط/ دار هجر ، تحقيق التركي والحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ) .

واختلف العلماء هل كلمة النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء على=

الفصل الأول : الترغيب في النكاح :

وفيه ثمانية أبواب :

الباب الأول : الترغيب في النكاح :

بدأ البخاري – رحمه الله تعالى – كتاب النكاح بأبواب ترغب في النكاح بدأها بقوله « بابٌ : الترغيب في النكاح »[١] ، واستدل على قوله بالقرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة .

أما القرآن الكريم فاستدل بقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾[٢] حيث قال – رحمه الله – باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ... ﴾ .

ووجه الدلالة :

أن قوله تعالى ﴿ فانكحوا ﴾ صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب[٣] . وقد استبعد هذا

= ثلاثة أقوال : الأول : انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لأنه لم يرد في كتاب الله معنى النكاح إلا في معنى العقد مثل قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ النور : ٣٢ . والثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ولكنه سمى به لأنه سببه . وأما الثالث انه مشترك بينهما . انظر (فتح الباري ٥/٩ ، ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، ط/ المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة) .

(١) البخاري ١٩٤٩/٥ ، رقم ١ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) انظر الفتح ٦/٩ .

الإمام العيني(١) ، حيث إنه يرى أن الآية لا دلالـة فيـهـا أصـلاً على الترغيب وإنما سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء وهي مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٢) فغاية ما في الأمر هو الإباحة (٣) .

قلت : ولا يمنع من أن الآية سيقت للترغيب في النكاح ولبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء .

وقد ذكر ابن حجر(٤) ان البخاري يحتمل أنه انتزع ذلك الحكم من الأمر بنكاح الطيب ، وورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الإعتداء في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا .. ﴾ (٥).

وقد علل الشيخ أحمد الدهلوي(٦) استدلال البخاري بهذه الآية على

---

(١) هو أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، قاضي القضاة ، ولد بمصر سنة ٧٦٢هـ ، وولي الحسبة بالقاهرة وقضاء الأحناف . توفي سنة ٨٥٥هـ . من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري البناية في شرح الهداية وغيرها. الأعلام ١٦٣/٧ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري،٦٦/٢٠، الإمام العيني، ت٨٥٥هـ ط/دار الفكر .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ . ولد بفلسطين وقدم إلى القاهرة ، وانكب على الحديث ورحل في طلبه ، وولي القضاء مراراً . توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ . من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها . الأعلام ١٧٨/١ .

(٥) سورة المائدة : ٨٧ . وانظر الفتح ٦/٩ .

(٦) هو أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الهندي ، فقيه حنفي من المحدثين ، =

الترغيب في النكاح فقال : فإن قلت : الأمر في قوله تعالى ﴿ فانكحوا ﴾ للاباحة فمن أين فهم البخاري الترغيب ؟ قلت : فهمه من سوق الكلام ، بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء ، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة أو التسري فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك(١) .

أما من السنة بحديثين :

الأول : ما ساقه بسنده عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ (٢) -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ (٣) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَسأَلُونَ

= زار الحجاز عام ١١٤٣ هـ ، وترجم القرآن إلى الفارسية وسماه فتح الرحمن في ترجمة القرآن . توفي سنة ١١٧٦هـ . الأعلام ١٤٩/١ .

(١) رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص ١٣٩ ، تأليف الشيخ أحمد الدهلوي ، ت ١١٧٦ ، ط/دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري ، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . شهد بدراً . روى كثيراً من الأحاديث . مات سنة تسعين ، وقد جاوز المائة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ١٠٥/١، تحقيق محمود عبدالوهاب فايد ، ط/ مكتبة القاهرة ، ١٣٩٢هـ) .

(٣) الرهط : عدد من ثلاثة إلى عشرة ، والبعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة فهم نفر . وقيل : الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس معهم امرأة . وجمع الرهط : ارْهُط وأرهاط وأراهط . اللسان ٣٠٥/٧ .

عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[١] فَقَالُوا : وأَيْنَ نَحْنُ [٢] مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ؟ قَدْ غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنا فَإِنِّي أُصلِّي اللَّيْلَ أَبداً ، وَقَالَ آخَرُ : أَنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ ، وقَالَ آخَرُ : أَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا ؟ أَمَا والله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ له لكِنِّيَّ أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصلِّي وأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمنْ رَغَبَ عَنْ سُنَّتي[٣] فَلَيْسَ مِنِّي)[٤] .

---

(١) تَقَالُّوها: بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها . وأصل تقالوها : تقاللوها ، أي رأى كل منهم أنها قليلة . الفتح ٩/٧ .

(٢) أي قالوا ذلك في أنفسهم تأولاً لما بلغهم من قلة عبادة النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما قدروه في أنفسهم . انظر فيض الباري ٤/٢٧٤ ، محمد نور الكشميري ، ت ١٣٥٢هـ ، ط/ دار المعرفة .

(٣) المراد بالسنة : الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد : من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري (فليس مني) . يعني ان كان متأولاً يعذر صاحبه ، ومعنى حينئذٍ (ليس مني) : ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج من الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً مع الاعتقاد بأرجحية عمله على عمل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فمعنى (ليس مني) : أي ليس على ملتي . انظر الفتح ٨/٩ .

(٤) البخاري ١٩٤٩/٥ رقم ٤٧٧٦ ، وقد جاء في صحيح مسلم (أن نفراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولا منافاة بينهما لأن كلاً منهما جمع لا واحد له من لفظه . وقد ورد في مراسيل سعيد بن المسيب عند عبدالرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون . وكذلك جاء في أسباب النزول للواحدي انه ذكر =

وجه الدلالة :

في قوله عليه الصلاة والسلام : (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١] حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم وضح لهؤلاء الرهط أن من سنته الزواج فمن رغب عن تلك السنة إلى سنة غيره فليس من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وليس على طريقته وسنته وسيرته وكأنه يشير عليه الصلاة والسلام ويُلمِّح إلى الرهبانية التي ابتدعها أصحابها وشددوا على أنفسهم ولم يلتزموا بها[٢] .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه - رحمه الله تعالى - بسنده عن عُرْوَةَ [٣] أَنَّهُ سَأَلَ

= عشرة من الصحابة منهم هؤلاء الثلاثة وهذا يستبعد لأمور ذكرها السندي في حاشيته على البخاري ٢٣١/٣ ، وهي :

١ - أن هجرة عبدالله بن عمرو بن العاص كانت بعد وفاة عثمان بن مظعون فإن عبدالله بن عمرو بن العاص من مسلمي الفتح وعثمان مات قبل ذلك .

٢ - ان سورة الفتح وقوله ﴿ ليغفر لك الله ﴾ نزلت بعد الحديبية وموت عثمان كان قبل ذلك . فكيف يستقيم حينئذٍ ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ وكيف وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم موت عثمان : (ما أدري ما يُفعل بي) . أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

وقد يجاب عن الثاني بأنهم اجتهدوا وظنوا فوافق الواقع .

(١) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ٦٥/٢٠ .

(٢) انظر الفتح ٧/٩ ، العمدة ٦٥/٢٠ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين . ولد سنة تسع وعشرين وروى عن =

عَـائِشَــةَ (١) عَنْ قَوْلِـه تَعَالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾(٢)

قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، الْيَتِيمَةُ تكون في حَجْرِ وَلِّيهَا ، فَيرْغَبُ في مَالِهَا وجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وأُمِروُا بنكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ(٣) .

وجـه الدلالـة :

في قول عائشة رضي الله عنها : (وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء)(٤) ، والأمر طلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب بالنكاح في هذا الحديث . وهو أيضاً طلب بعد حظر فيدل على الإباحة .

= أبيه وأمه وخالته عائشة وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً . مات وهو صائم سنة اثنتين وتسعين ، وقيل غير ذلك . الخلاصة ٢/٢٢٦ .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبدالله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . أمها أم رومان بنت عامر . عقد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الهجرة ، ودخل عليها سنة اثنتين من الهجرة . روت علماً كثيراً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث . توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع . (الخلاصة ٣/٣٨٧ ، الإصابة ٨/٢٣١).

(٢) النساء : ٣ .

(٣) البخاري ٥/١٩٥٠ رقم ٤٧٧٧ .

(٤) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

وقد قال الإمام العيني : مطابقته تؤخذ من قوله : فيرغب في مالها وجمالها ، ولكن فرق بين ترغيب وترغيب أ٠هـ[١] .

قلت : وهذا بعيد لأن البخاري أورد هذا الحديث في الترغيب والدعوة إلى النكاح من حيث المبدأ لا من حيث الترغيب في المرغبات الأخر الطارئة .

الباب الثاني :

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :

(من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) .

وهل يتزوج من لا أَرَبَ [٢] له في النكاح[٣] ؟

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حث النبي – عليه الصلاة والسلام – على النكاح لمن استطاع القدرة عليه ، وبين الفوائد التي تجنى من ذلك الزواج ثم أردف البخاري تساؤلاً وهو : هل يتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح ؟ يعني هل يندب الزواج لمن لا حاجة له في الزواج ، وكأنه يشير إلى ما وقع بين عثمان [٤] – رضي الله عنه – وبين

---

(١) العمدة ٦٦/٢٠ .

(٢) الأَرَبَ – بفتحتين – : هو الحاجة ، والجمع مآرب . وهو مصدر من باب تعب ، يقال : أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه . انظر المصباح المنير ٤ .

(٣) البخاري ١٩٥٠/٥ رقم ٢ .

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عمرو المدني ذو النورين وأمير المؤمنين ، ومجهز جيش العسرة ، =

عبدالله بن مسعود[١] حيث عرض عثمان على عبدالله بن مسعود الزواج فرد عبدالله على عثمان بهذا الحديث ، ولعل البخاري أشار بهذا الاستفهام إلى الخلاف الواقع بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يُندب له الزواج أم لا ؟ [٢].

ثم ساق الإمام البخاري – رحمه الله – حديثاً بسنده فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة . حيث روى عَنْ عَلْقَمَةَ [٣] قالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللّهِ [٤]، فَلَقِيَهُ عُثْمانُ بِمِنًى ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، إنَّ لِي إِلَيْكَ حاجَةً ، فَخَلَوَا [٥] ، فَقَالَ عُثْمانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ في

= وأحد العشرة ، وأحد الستة . هاجر الهجرتين ؛ غاب عن بدر لتمريض ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم . قال ابن سيرين : كان يحيى الليل كله بركعة . قتل في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين .(الخلاصة ٢١٩/٢) .

(١) هو عبدالله بن مسعود بن مغفل بن حبيب الهذلي ، فقيه الأمة . وكان من السابقين الأولين النجباء العالمين ، شهد بدراً وهاجر الهجرتين . روى علماً كثيراً وتلقن من النبي سبعين سورة . توفي سنة ٣٢ . (الخلاصة ٩٩/٢) .

(٢) الفتح ٩/٩ ، العمدة ٦٧/٢٠ ، الارشاد ٣٨٧/١١ .

(٣) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله الحافظ الإمام ، أحد الأعلام مخضرم . طلب العلم وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل . مات في خلافة يزيد سنة اثنتين وستين . (الخلاصة ٢٤١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤) .

(٤) هو عبدالله بن مسعود . (الارشاد ٣٨٧/١١) .

(٥) فَخَلَوَا : من الخلوة . الارشاد ٣٨٧/١١ .

أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ إِلَى هذا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يا عَلْقَمَةُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – (يَا مَعْشَرَ [١] الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ [٢] فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ

---

(١) المعشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر والشيوخ معشر .

والشاب هو الذي بلغ ولم يتجاوز الثلاثين وقيل الشباب إلى حد الأربعين ، وانما خص الشباب بالنداء لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . انظر الفتح ١٠/٩ ، العمدة ٦٧/٢٠ .

(٢) الباءة : من بوأ وهي النكاح . وسمي باءة وباءً من المباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أيّ يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره ، وتطلق الباءة كذلك على الجماع ، والأصل في الباءة المنزل ثم قيل لعقد الزواج باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً والهاء في الباءة زائدة . انظر لسان العرب ٣٦/١ .

وذكر الإمام النووي أن الباءة فيها أربع لغات : الأولى : الباءة بالمد والهاء . الثانية : الباه بلا مد . والثالثة : الباء بالمد بلا هاء ، والرابعة : الباهة بهائين بلا مد . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٩ . تحقيق. الشيخ خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار المعرفة .

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين : الأول منهما : ان الباءة معناها هو المعنى اللغوي وهو الجماع . والتقدير من استطاع الجماع لقدرته على مؤنته أي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، والثاني : ان المراد هنا بالباءة هي مؤن النكاح . والتقدير من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم دفعاً لشهوته .

وقد رجح ابن حجر بأنه لا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن المراد =



يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لَهُ وِجَاءَ (١))(٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حث الشباب على الزواج إذا استطاعوا القدرة عليه . أما إذا لم يستطيعوا القدرة عليه ، فأرشدهم –عليه الصلاة والسلام – إلى أمر آخر بمثابة الزواج وهو الصوم ، لأن فيه كسراً لشهوة النفس وإضعافها ، هذا الذي عنده رغبة في الزواج وتوقان إليه . أما الذي ليس عنده أَرَب للزواج وحاجة إليه فإنه لا يندب إليه الزواج ، وذلك لحديث ابن مسعود السالف الذكر . ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : ان عبدالله بن مسعود قد صد وأعرض عن عثمان عندما عرض عليه الزواج ولم يبال بعرضه . فلو كان النكاح مندوباً إليه من غير الحاجة إليه والأَرَبَ لكان عبدالله بن مسعود أسرع الناس إليه وهو من

== بالباءة هي القدرة على الجماع والقدرة على مؤن الزواج . واستدل على ذلك بأنه ورد صريحاً في بعض الأحاديث بأن الباءة هي مؤنة الزواج . وفي حديث آخر ورد بأن الباءة هي الجماع ، فحينئذٍ لا مانع بالحمل على المعنى الأعم جمعاً بينهما . انظر الفتح ١١/٩ ، والعمدة ٦٨/٢٠ ، وشرح مسلم بالنووي ١٧٣/٩ .

(١) الوِجَاء : بكسر الواو – هو أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً تذهب شهوة الجماع عنده . وقيل هو رض للعروق فقط والخصيتان باقيتان بحالهما ، فإن أخرجهما من غير رض فهو خصاء ، فالوجاء رضهما والخصاء سلهما ، وكأن الصوم يقطع النكاح والشهوة كما يقطع الوجاء النكاح والشهوة . انظر لسان العرب ١٩١/١ ، القاموس المحيط ٧ .

(٢) البخاري ١٩٥٠/٥ رقم ٤٧٧٨ .

الصحابة الذين عرف منهم بالمسارعة إلى تطبيق سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – .

والثاني : أن الخطاب في الحديث موجه للشباب الذين هم مظنة الحاجة والأرب ؛ أما الشيوخ الذين فقدوا الحاجة للزواج والتوقان إليه فلا يشملهم . والله أعلم .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في قضية مشروعية النكاح وأنه سنة مندوب إليه فإن أهل العلم أجمعوا على مشروعية الزواج وذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ، ... ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ .. ﴾ (٢)

وأما السنة : فقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه البخاري ومسلم (٣) .

---

(١) النساء : ٣ .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) البخاري ١٩٥٠/٥ رقم ٤٧٧٩ ، صحيح مسلم ١٠١٨/٢ لأبي الحسين =

والإجماع منعقد على ذلك[١] .

الوصف الشرعي للنكاح :

فإن حكم النكاح يختلف باختلاف أحوال الناس . ويمكن أن نقسم حال الناس في ذلك إلى قسمين :

١ - حال التوقان إلى الزواج ، بحيث لا يستطيع الانسان الصبر عن النساء والوقوع في الزنا إذا لم يتزوج . فهذا واجب الزواج في حقه إذا كان قادراً على الباءة لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . قال الكاساني[٢] في « بدائع الصنائع » : « لا خلاف في أن النكاح فرض في حالة التوقان حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم »[٣] .

= مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤١٣هـ ، ط دار الكتب العلمية ، لبنان .

(١) انظر المغني ٣٤٠/٩ .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين من أكابر علماء وفقهاء الحنفية . توفي بحلب سنة ٥٧٨ وله تصانيف من أهمها بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين . انظر الفوائد البهية ص ٥٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ للكاساني ت ٥٧٨ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

وانظرشرح فتح القدير ١٨٨/٣ لابن الهمام ت ٦٨١، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ، ط إحياء الكتب العربية ، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ، الرملي ت ١٠٠٤ ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣هـ ، وكشاف القناع ٦/٥ للبهوتي ، =

٢ - حال الاعتدال ، وهو من كان له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور وهو قادر على مؤنته ، فهذا محل خلاف بين العلماء وقد انقسموا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : أن الزواج مستحب ومندوب إليه والاشتغال به أولى وأفضل من العبادة . وهذا قول كل من الحنفية والمالكية والحنابلة(١) .

المذهب الثاني : أن الزواج مباح مثل البيع ، والاشتغال بالعبادة أفضل منه وأولى وهذا قول الشافعية(٢) .

المذهب الثالث : أن الزواج واجب وهو قول الظاهرية وروى هذا عن أحمد بن حنبل(٣)(٤) .

= ط عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ ، والمغني ٣٤١/٩ ، والمحلى ٣/٩ لابن حزم ٤٥٦ ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٧/٣ ، ابن عابدين ١٢٥٢هـ ، ط دار الفكر ١٤١٢هـ ، وشرح الخرشي على خليل ١٦٥/٢ للخرشي ت ١١٠١ هـ ، ط دار الفكر ، والمغني ٣٤١/٩ .

(٢) انظر روضة الطالبين ٣٦٣/٥ للنووي ت ٦٧٦ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، ط دار الكتب العلمية ، ومغني المحتاج ١٢٦/٣ للشربيني ت ٩٩٧هـ ، ط دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ .

(٣) انظر المحلى ٣/٩ ، المغني ٣٤١/٩ ، الانصاف ٧/٨-٩ للمرداوي ت ٨٨٥هـ ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، شيخ الاسلام وامام المحدثين وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، الحجة الحافظ ، إليه ينسب المذهب الحنبلي . ولد سنة أربع وستين =

سـبب خلافهم :

هو صيغة الأمر الواردة به مثل قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ﴾ . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم) وما شابه ذلك من الاخبار هل يحمل الأمر فيها على الوجوب أو الندب أو على الإباحة ؟ (١).

أدلـة المذاهـب :

أولاً - أدلة من قال بالندب :

١ - ان الله عز وجل أمر بالنكاح وندب إليه وجعله سبباً لمنافع كثيرة وفوائد جمة ، قال تعالى :

﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢)

وقال تعالى :

= ومائة سمع هشيماً وابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وقال عنه : كان يحفظ الف الف حديث . وقال ابن المديني : ان الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة . توفي في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين و،مائتين وله سبع وسبعون سنة . (تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، وطبقات الحنابلة ٤/١) .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧/٢ لابن رشد ت ٥٩٥ ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ١٤٠٩هـ .

(٢) الأعراف : ١٨٩ .

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [(١)] .

٢ - ان الرسول صلى الله عليه وسلام أمر أصحابه بالزواج ورد من أراد التبتل والانقطاع للعبادة بقوله :

(لكنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وأُصلِّي وأَرْقُدُ ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاء فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ...)[(٢)] .

٣ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على الزواج وبين لهم فوائده في أحاديث كثيرة ، منها :

أ - (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لَهُ وِجَاءٌ) . متفق عليه[(٣)] .

ب - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)[(٤)] .

---

(١) النحل : ٧٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

وانظر هذه الأدلة في معرفة السنن والآثار ١٧/٩ للبيهقي ت ٤٥٨ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى .

(٤) رواه أبو داود ٢٢٧/٢ رقم ٢٠٥٠ لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ ، والنسائي ٣٧٣/٦ رقم ٣٢٢٧ لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ ، تحقيق مكتب =

٤ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك الصحابة ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل ولا يترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأفضل ويشتغل بالأدنى[١] .

٥ - ان في النكاح فوائد عظيمة فهو يشمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح[٢] .

قال ابن القيم[*] في بدائع الفوائد[٣] :

= التراث الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ . والحاكم في المستدرك ١٧٦/٣ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ تحقيق ودراسة مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

وقال عنه الحاكم : حديث صحيح الاسناد ووافقه عليه الذهبي .

ورواه أحمد في المسند ٣٠٩/٣ رقم ١٣٥٥٤ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٤ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وقال عنه الألباني حسن صحيح .انظر صحيح أبي داود ٣٨٦/٢ رقم ١٨٠٥ ، ط مكتب التربية لدول الخليج .

(١) المغني ٣٤٣/٩ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) بدائع الفوائد ١٥٨/٣ لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ط دار الكتاب العربي.

(*) هو محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ، شمس الدين بن قيم الجوزية . الفقيه الأصولي المفسر النحوي . ولد سنة احدى وتسعين وستمائة . سمع من الشهاب النابلسي العابر والقاضي تقي الدين سليمان . ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الاسلام . وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى والحديث ومعانيه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك ، =

« استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لانبيائه ورسله فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (١)

وقال في حق آدم :

﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢)

واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات . واختار لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن . ولا هدي فوق هديه . ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم المباهاة بأمته ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد انه لا ينقطع عمله بموته ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة . ولو لم يكن فيه إلا غض بصره واحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد . ولو لم يكن فيه

= وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى . وكان صاحب عبادة وتهجد وذكر . صنف كثيراً من الكتب ، منها : تهذيب سنن أبي داود ، وزاد المعاد في هدى خير العباد ، واعلام الموقعين ، وبدائع الفوائد ، وغيرها كثير ، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . (طبقات الحنابلة ٤٤٧/٣) .

(١) الرعد : ٣٨ .

(٢) الاعراف : ١٨٩ .

إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيهـا . ولـو لم يكن فيه الا تكثير الاسلام وأهله وغيظ أعداء الاسلام . ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل . ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه ، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره . ولو لم يكن فيه إلا تعرضه للبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كن له ستراً من النار . ولو لم يكن فيه إلا انه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة . ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له فإن في الحديث المرفوع :

(ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ : النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ والْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ والْمُجَاهِدُ)[١] أ.هـ .

ثانياً - أدلة الفريق الثاني (القائل با لإباحة) :

١ - أن النكاح مباح لأنه ليس عبادة بدليل صحته من الكافر ولو كان عبادة لما صح منه[٢] .

٢ - أن التخلي للعبادة أفضل من الزواج حيث ذكر الله القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح كما قال تعالى :

---

(١) رواه الترمذي ١٥٧/٤ رقم ١٦٥٥ وقال حديث حسن . ورواه الحاكم ١٧٤/٢ رقم ٢٦٧٨ وقال : هذا حديث صحيح ووافقه عليه الذهبي . والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٣٠/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٢٦/٣ .

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ (١)

وقد ذكر عبداً أكرمه فقال :

﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ (٢)

والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح فدل ذلك أن النكاح المندوب إليه من يحتاج إليه(٣) .

ثالثاً - أدلة الفريق الثالث (القائل بالوجوب) :

١ - استدلوا بعموم الأخبار الواردة في الحث على الزواج ، ومنها :

أ - قال تعالى :

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٤)

ب - قال تعالى :

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... ﴾ (٥) .

---

(١) النور : ٦٠ . (٢) آل عمران : ٣٩ .

(٣) انظر الأم ١٤٤/٥ للشافعي ت ٢٠٤ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ .
والحاوي ٣٣/٩ للماوردي ت ٤٥٠ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) النور : ٣٢ .
ولم يذكر ابن حزم استدلاله بهاتين الآيتين في كتابه المحلى وإنما =

جـ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم :

(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ٠٠)[١] .

حيث أمر الله بالنكاح مطلقاً والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، والامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فيكون واجباً .

٢ - ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عُثْمانَ[٢] بن مَظْعُون عن التَّبتلِ [٣].

٣ - قول عمر[٤] لأبي الزوائد : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور »[٥] .

== ذكرها العلماء عنه في بعض كتبهم التي ردوا عليه فيها . ومن الكتب التي ذكرت ذلك المغني ، بدائع الصنائع ، الذخيرة .

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) عثمان بن مظعون أبو السائب من سادة المهاجرين ومن عباد الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة المصطفى عليه السلام وهو أول من دفن بالبقيع وقد أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين . وتوفي بعد بدر . وكان عابداً مجتهداً وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية . سير أعلام النبلاء ١/١٥٣ .

(٣) البخاري ٥/١٥٩٢ رقم ٤٧٨٦ .

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي أبو حفص المدني أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأول من سمي أمير المؤمنين . روى عنه أبناؤه عبدالله وعاصم وعبيدالله وعلقمة بن وقاص وغيرهم . شهد بدراً والمشاهد إلا تبوك . وولي أمر الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما وفتح في أيامه عدة أمصار . استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن في أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين . وصلى عليه صهيب ودفن في الحجرة النبوية . الخلاصة ٢/٢٦٨ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/١٦٤ رقم لسعيد بن منصور ، ت ٢٢٧ هـ ، =

مناقشة الأدلـــة :

أولاً - مناقشة أدلة الشافعية :

١ - قولهم : « ان النكاح ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر ٠٠»

والجواب : أنه صح من الكافر وان كان عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق ، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ، ومن الكافر وليست منه عبادة ، ويدل على أنها عبادة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بـه[١] .

ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشتغل بالزواج حتى انتهى العدد المباح ولا يجوز أن يقال انما فعل ذلك لأن نفسه كانت تواقة إلى النساء ، وكان هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة ، ولمّا لم يكتف بالواحدة دل على أن النكاح أفضل[٢] .

٢ - أما قولهم : « فإن العبادة أفضل منه ٠٠٠ »

فالجواب : يجاب عنه بحديث الرهط الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد مر بنا[٣] وجاء في آخره :

= تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة السلفية الأولى ١٤٠٣هـ ، وعبدالرزاق في مصنفه ١٧/٦ لعبدالرزاق الصنعاني ت ٢١١ ، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي ، ط المجلس العلمي ، والأدلة الثلاثة الأخيرة ذكرها ابن حزم في المحلى ٣١٩ - ٤ .

(١) انظر مغني المحتاج ١٢٦/٣ .

(٢) المبسوط ١٩٤/٤ .

(٣) ص ٤ .

(.. ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) حيث ردّ عليهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – رداً مؤكداً وتبرأ من فعلهم . والرسول – صلى الله عليه وسلم – نكح ، فلم يكن الله يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال . وقد داوم النبي – صلى الله عليه وسلم – على النكاح حتى الموت ، فمستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته[١] .

وقد رد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أراد التبتل والانقطاع عن النساء والتفرغ للعبادة [٢].

٣ – أما قولهم : « ان الله قد ذكر القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح ... »

والجواب : ان القواعد من النساء هن العُجز اللاتي قعدن عن التصرف بكبر السن وقعدن عن الولد والحمل والحيض فلا يردن الرجال ولا الرجال يريدونهن[٣] .

٤ – أما قولهم : « ... فإن الله مدح عبده عندما قال :﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ »

والجواب : بان الحصور هو الذي لا يأتي النساء ، كما قاله قتادة[٤] ،

---

(١) شرح فتح القدير ١٨٨/٣ .

(٢) انظر المغني ٣٤١/٩ .

(٣) انظر الحاوي ٢٣/٩ وتفسير القرطبي ٣٠٩/١٢ لأبي عبدالله محمد القرطبي ت ٦٧١ ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين .ولد سنة ستين وكان من أوعية العلم وممن يضرب به =

أو هو الذي لا يقدر على إتيان النساء . كما أفاده سعيد[١] بن المسيب[٢] . فما دام أن الحصور كذلك ، فلم نأمره باتخاذ النساء ، وإنما أمرنا من عنده قوة على الجماع[٣] ، أو ربما كان حال يحى بن زكريا أفضل في تلك الشريعة ونسخت الرهبانية من ملتنا[٤] .

ثانياً - مناقشة أدلة الظاهرية :

١ - أما استدلالهم على الوجوب بقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾، فالأمر هنا للندب لأمور :

أ - انه علق بطيب النفس ، ولو كان لازماً واجباً للزم بكل حال إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة[٥] .

ب - قوله تعالى : ﴿ فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

= المثل في قوة الحفظ . روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين . مات سنة سبع عشرة ومائة . (الخلاصة ٣٥٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥) .

(١) سعيد بن المسيب القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين . ولد سنة خمس عشرة وروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي وأبي ذر وزيد ابن ثابت . وكان رحمه الله ممن برز في العلم والعمل . توفي سنة أربع وتسعين . (سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، والخلاصة ٣٩١/١) .

(٢) الحاوي ٣٣/٩ .

(٣) المحلى ٤/٩ .

(٤) شرح فتح القدير ١٨٨/٣ .

(٥) انظر الحاوي ٣١/٩ - ٣٢

ايمانكم ... ﴾ حيث خير بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما ، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته(١) .

وحيث ان الله خير بين النكاح وملك اليمين ، وملك اليمين لا يجب إجماعاً فكذلك النكاح لتعذر التخيير بين الواجب وما ليس بواجب(٢) .

جـ - قوله تعالى في الزواج من ملك اليمين :

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾(٣)

حيث جعل الصبر خيراً له ، ولو كان النكاح واجباً لكان الصبر شراً منه(٤) .

د - قوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ حيث يرد الوجوب لأن العدد لا يجب اتفاقاً (٥) .

٢ - اما استدلالهم بالوجوب بقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ . قال الجصاص(٦) : ظاهره يقتضي الايجاب إلا انه قد قامت الدلالة من

---

(١) انظر الحاوي ٣١/٩ - ٣٢ .

(٢) انظر الذخيرة ١٨٩/٤ للقرافي ت ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م .

(٣) النساء : ٢٥ .

(٤) الحاوي ٣١/٩ - ٣٢ .

(٥) انظر المغني ٣٤١/٩ ، ومغني المحتاج ١٢٦/٣ .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . سكن بغداد سنة ٣٠٥ ، وإليه انتهت رئاسة الاحناف له من المؤلفات : أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه . توفي سنة ٣٧٠هـ ، الاعلام ١٧١/١ .

إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأعصار بعده قد كان الناس أيامى من الرجال والنساء فلم يُنكروا وتَرك تزويجهم ثبت انه لم يرد الإيجاب[(١)] .

٣ – واما استدلالهم بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

فالجواب : ان ذلك لا يدل على الوجوب لأنه أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل على ان النكاح ليس بواجب ولأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[(٢)] .

٤ – اما استدلالهم بحديث : (تزوجوا الودود الولود ...) .

لا يدل على الوجوب لأن المكاثرة ليست واجبة [(٣)] .

٥ – واما استدلالهم بقول عمر : « ما منعك من النكاح إلا عجز أو فجور » .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/٣ ، دار الفكر ، مراجعة صدقي محمد جميل ١٤١٤هـ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ .

(٣) الحاوي ٣١/٩ – ٣٢ .

فهو على طريق الترغيب دون الوجوب[١] .

٦ - ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح ، وقد كان من الصحابة من لم يتزوج فلم ينكر عليه . والصحابة فتحوا البلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرائض ولم يذكروا من جملتها النكاح[٢] .

الترجيح :

بعد أن عرضت آراء المذاهب في حكم الزواج وذكرت أدلتهم التي استدلوا بها ، ومناقشة الجمهور لكل من أدلة الشافعية والظاهرية تبين أن الراجح هو رأي الجمهور القائل بالندب وذلك لصحة أدلتهم ودلالتها على المطلوب وسلامتها من الطعن والنقد وذلك جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

ملاحظة :

قد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة فقالوا :

---

(١) الحاوي ٣١/٩ .

(٢) المبسوط ١٩٣/٤ للسرخسي ت ٤٨٣ ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ .

(١) يحرم الزواج في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة .

(٢) ويكره في حق من لم يحتج إليه ويكون سبباً في تعطيله عن العبادة[١] .

(٣) ويسن لذي شهوة لا يخاف الزنا واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

(٤) ويباح لمن لا شهوة له أصلاً كعنين أو ذهبت شهوته لعارض عرض وكبر وتخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه .

(٥) ويجب النكاح بنذر وعلى من يخاف بتركه زنا ولو ظناً .

---

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٤/٣ . واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٢/٤ لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، وشرح منتهى الارادات ٢/٣ .

الباب الثالث : « من لم يستطع الباءة فليصم » :

بعد ما قرر البخاري - رحمه الله - أن الزواج مندوب إليه لمن تاقت له نفسه واحتاج إليه وكان مستطيعاً عقد هذا الباب ليبين فيه العلاج لمن تاقت نفسه إلى الزواج وله الأرب فيه ولكنه لا يستطيع القدرة ، فأوضح ان عليه الصوم فقال « باب : من لم يستطع الباءة فليصم »[١] .

واستدل على قوله بحديث ابن مسعود السابق ولكن بطريق آخر حيث ساق بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد[٢] قالَ : دَخَلْتُ مع علْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ[٣] عَلَى عَبْدِ اللّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- :

---

(١) البخاري ٥/١٩٥٠ رقم ٣ .

(٢) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس الإمام الفقيه أخو الأسود بن يزيد حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وهو ثقة وثقه يحى بن معين وغيره . مات سنة ثلاث وثلاثين . (الخلاصة ١٥٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٤) .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس وهو من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام . حدث عن معاذ وبلال وابن مسعود وعائشة وغيرهم وكان صواماً قواماً حجاجاً ، فقد حج ثمانين ما بين حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين . (الخلاصة ٩٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤) .

(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[١] .

وجه الدلالة :

في قوله عليه الصلاة والسلام : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٢] إذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حث الشباب وندبهم إلى الزواج وأخبرهم بفوائده العظيمة وثماره اليانعة التي يجنيها المتزوج من زواجه من غض لبصره وإحصان لفرجه عن الحرام ثم بين عليه الصلاة والسلام الدواء والعلاج لمن لا يستطيع مؤنة النكاح ونفسه تائقة إليه وهذا الدواء هو الصوم فإنه يقوم مقام النكاح في بعض فوائده .

---

(١) البخاري ١٩٥٠/٥ رقم ٤٧٧٩ .

(٢) وهو موضع المطابقة بين الترجمة والحديث . انظر العمدة ٦٨/٢٠ .

الباب الرابع - كثرة النســـاء :

بعد أن بين البخاري - رحمه الله تعالى - ان النكاح مندوب إليه لمن يستطيعه ولمن تاقت إليه نفسه وبين العلاج وهو الصوم لمن لا طاقة له على النكاح عقد باباً قال فيه :

« باب : كثرة النساء » (١)

وقد بين فيه وفيما ساقه تحتــه مـن أحاديــث أن التعدد أمر مندوب إليه أيضـاً لمن قدر على العـدل بينــهن ، فسـاق بســنده تحت هــذا البـاب ثلاثـة أحاديـث :

فأما الحديث الأول : فعن عطاء(٢) قَاَلَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)

---

(١) البخاري ١٩٥٠/٥ رقم ٤ .

(٢) هو أبو محمد عطاء بن رباح القرشي مفتي الحرم ولد بمكة في خلافة عثمان ونشأ فيها . حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث زاهداً حج أكثر من سبعين حجة . توفي سنة أربع عشرة ومئة . (سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، والخلاصة ٢٣٠/٢) .

(٣) هو أبو العباس عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبر هذه الأمة وفقيه العصر وامام المفسرين ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين . صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى عنه وعن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم وروى عنه أبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء وغيرهم . مات سنة ثمان وستين بالطائف . (الخلاصة ٧٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣) .

جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ[١] بِسَرِفَ [٢] ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا[٣] فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا[٤] وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا[٥] وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ[٦] كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تِسْعٌ[٧] ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ[٨] وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ)[٩] .

---

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخت أم الفضل زوج العباس وخالة عبدالله بن عباس تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة وبنى بها بسرف وتوفيت في خلافه يزيد سنة إحدى وستين . سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨ .

(٢) سرف : موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشر . معجم البلدان ٣/٢١٢ ، ياقوت الحموي ت ٦٢٦ ، ط دار صادر ، بيروت .

(٣) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت . الفتح ٩/١٥ .

(٤) فلا تزعزعوها : أصل الزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . الفتح ٩/١٥.

(٥) ولا تزلزلوها : أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيراً وسطاً . الإرشاد ١١/٣٩١ .

(٦) قال القسطلاني في الارشاد (١١/٣٩١) ووجه تعليل ابن عباس بالرفق لميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين : كونها زوجته - صلى الله عليه وسلم - وانها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنها . أ.هـ .

(٧) تسع : تسع من الزوجات في عصمته وهنّ سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وام سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة . العمدة ٢٠/٦٩ .

(٨) الواحدة هذه هي سودة بنت زمعة لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عن الجميع . نفس المصدر .

(٩) البخاري ٤/١٩٥٠ - ١٩٥١ ، رقم ٤٧٨٠ .

وجه الدلالـــة :

في قوله (كان عند النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)[١] . ففي الحديث دلالة على الترغيب في كثرة النساء لمن استطاع العدل بينهن فهذا الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو القدوة والأسوة كان تحته تسع نسوة كان يقسم بينهن إلا واحدة[٢] .

أما الحديث الثاني : فقد ساقه البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ)[٣] .

وجه الدلالـــة :

وذلك من ناحيتين :

الأولى : من ناحية العدل وذلك في قوله (كان يطوف على نسائه) ففيه دليل على أنه كان له عدد من النساء وكان يعدل بينهن في الطواف عليهن بالسوية .

والثانية : من ناحية استحباب التعدد وذلك في قوله (له تسع نسوة) وهذا دليل على الترغيب في كثرة النساء ولو لم يكن كثرة النساء مرغوباً فيه ومندوباً إليه لما فعله النبي – عليه الصلاة والسلام – .

---

(١) وهو موضع المطابقة بين الترجمة والحديث . العمدة ٦٩/٢٠ .

(٢) قال العيني في العمدة (٦٩/٢٠) ولكن هذا العدد في حقه – عليه الصلاة والسلام – وفي حق غيره أربع أو ثلاث أو اثنتان ويطلق عليها الكثرة . أ.هـ.

(٣) البخاري ١٩٥١/٤ رقم ٤٧٨١ .

أما الحديث الثالث : فقد ساق البخاري بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١] قالَ : قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قالَ : فَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً)[٢] .

وجـه الدلالـــة :

في قوله (أكثرها نساء)[٣] وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما حث سعيد بن جبير على الزواج ورغبه فيه وأخبره أن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

والمراد بخير هذه الأمة هو محمد – صلى الله عليه وسلم – لأنه تزوج من النساء أكثر من غيره وهذا قول كثير من أهل العلم ، وقالت طائفة أخرى: ان المراد هو ان خير أمة محمد من كان أكثر الناس نساء من غيره مما يتساوى معه في ما عدا ذلك من الفضائل[٤] .

(قلت) : والأول هو الأرجح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو خير هذه الأمة ولا شك أن من اقتدى به فهو تبع له ونال من خيريته عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهير أحد الأعلام روى عن ابن عباس وقرأ عليه القرآن وروى عن ابن عمر وروى عنه الحكم وسلمه بن كهيل والأعمش وهو ثقة امام حجة قتله الحجاج سنة خمس وتسعين (الخلاصة ٣٧٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤) .

(٢) البخاري ١٩٥١/٤ رقم ٤٧٨١ .

(٣) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ٧٠/٢٠ .

(٤) انظر الفتح ١٧/٩ ، والعمدة ٧٠/٢٠ ، والارشاد ٣٩٢/١١ ، وحاشية السندي ٢٣٨/٣ .

الباب الخامس :

« باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » .

عقد البخاري هذا الباب وهو يبين فيه أن من هاجر إلى دار الاسلام وكان قصده وغرضه من ذلك ان يتزوج امرأة ليعف نفسه فإن هذا من العمل الذي يثاب عليه فله أجره على ذلك العمل وله ما نواه من ذلك العمل ومن تلك النية .

واستدل على ذلك بحديث واحد ، وهو ما ساقه بسنده عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – :

(الْعَمَلُ بالنِّيَّةِ ، وإنَّما لإمْرِيءٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إلىَ اللهِ وَرَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنكِحِهُا ، فَهِجرَتُهُ إلىَ ما هَاجَرَ إليْهِ)(١) .

وجه الدلالة :

يخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان كل عمل مترتب على نية صاحبه ، فمن كانت نيته خالصة لله عز وجل في هذا العمل قبله الله عز وجل ، ومن كانت نيته مشوبَةً بشوائب الدنيا فإنه ليس له إلا ما نواه ، وعمله مردود عليه لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه . فهذه قاعدة عامة وضحها الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) البخاري ١٩٥١/٥ رقم ٤٧٨٣ .

ثم وضح تلك القاعدة بمثال ضربه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الهجرة وتفاوت الناس فيها . فالهجرة من حيث هي مقاصدها كثيرة ومتنوعة ، فمن الناس من يهاجر لمفارقة الكفر وداره إلى الاسلام وداره ، وهذا هو الأصل في الهجرة ، ومنهم من يهاجر لإصابة نصيب من الدنيا مباح ، أو مشروع مستحب كالزواج ، فالهجرة مراتب ودرجات ، وكل يؤجر أو يؤثم حسب نيته ومقصده .

والذي يقصده البخاري أن العمل تابع للنية ولذلك عطف على الهجرة في الترجمة بقوله « أو عمل خيراً » فإنه إذا قصد ونوى بالنكاح الإعفاف والإحصان كان عملاً خيراً يثاب عليه وإن قصد الحصول على مال الزوجة أو الاستمتاع بجمالها فلا يكون له هذا الثواب .

الباب السادس :

« باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام »

عقد البخاري هذا الباب وهو يبين فيه مذهبه الفقهي في قضيتين :

القضية الأولى : هي جواز تزويج المعسر الذي لا مال عنده بما يحفظ من القرآن الكريم .

والقضية الثانية : وهي أن الكفاءة بين المتزوجين تكون بالدين فحسب .

وقد استدل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - على مذهبه هذا في كلتا القضيتين بحديثين :

فالحديث الأول : وأشار إليه بقوله : وفيه (أي في الباب) سهل بن سعد[١] . وهو الذي كرر ذكره في مواضع متعددة من صحيحه وبألفاظ متقاربة ، وهو ما رواه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - جُلوساً ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[٢] تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَخفَّض فِيهَا النَّظَرَ ورَفَعَهُ ، فَلَمْ يُرِدْها ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري الساعدي الإمام الفاضل كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحدث عنه ابن عباس والزهري . مات سنة احدى وتسعين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . (الخلاصة ٤٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣) .

(٢) الواهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل ميمونة بنت الحارث . انظر غوامض الأسماء المبهمة ٦٦٨/١٠ لابن بشكوال ت ٥٧٨ ، ط عالم الكتب .

أصْـحَابه : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُـولَ الله ، قَالَ : (أَعِـنْدَكَ من شَـيْءٍ ؟) . قـالَ : مَـا عِـنْدِي مِـنْ شـيْءٍ ، قـال : (ولو خَاتَـماً مِنْ حَدِيـدٍ) . قـالَ : ولا خَاتَـماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ أَشُـقُّ بُرْدَتِي هذِهِ فأُعطِيهَا النِّصْـفَ ، وَآخُـذُ النِّصْـفَ ، قَالَ : (لا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَـيْءٍ ؟) قـالَ : نَعَمْ ، قـالَ : (اذْهَـبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[١] .

وأمـا الحـديث الثـاني الذي اسـتدل به على ذلك : فـعن عـبدالله بن مـسـعـود – رضي الله عنه – قـال : كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليـه وسلم – لَيْسَ لَنَـا نِسَـاءٌ ، فَقُلْـنَـا يَا رَسُـولَ اللّـهِ ، ألا نَسْتَخْصِـي[٢] فنهانَا عنْ ذَلِك)[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسـول – صلى الله عليه وسلم – لما نهى الصحابة عن الخصـاء وهـم محتاجون إلى النساء ومع ذلك فهم فقراء معسرون بدليل قول ابن مسعود في الطريق الآخر : (كنا نغزو مع الرسول – صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء)[٤]وقـوله في الحـديث المشـار إليـه : (التـمس ولو خـاتماً من حـديد) ، فالتمس ولم يجد ومع ذلك زوجه بما يحفظ من القرآن .

فما دام الحال ما ذكر من فقر الصحابة وحاجتهم إلى النساء فانهم لم يطالبوا بأكثر مما يملكون ، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه النبي – صلى الله

---

(١) البخاري ١٩٧٢/٥ رقم ٤٨٣٩ .

(٢) الخُصْيُ والخِصْـيُ من أعضـاء التناسل . يقال خصاه خِصْـاء يعني سل خصيتيه فهو خصي ومخصي (اللسان ١٤ ، ٢٣٠ ، القاموس المحيط ١٦٥١).

(٣) البخاري ١٩٥٢/٥ رقم ٧٨٤ .

(٤) وسيأتي ص ٤٤ .

عليه وسلم - لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير مستساغ شرعاً ، وبما أن الصحابة لا بد وأن كلاً منهم يحفظ شيئاً من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، فلا أغنى ممن يحفظ القرآن الكريم ، ولا أشرف ممن ينتسب إلى الاسلام ، فحكم الترجمة من حديث سهل بن سعد بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال(١) .

أما مطابقة الترجمة لقوله والاسلام فلأن المرأة الواهبة نفسها مسلمة والذي تزوجها مسلم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم زوجها بما يحفظ الرجل من القرآن ولم ينظر إلى أيٍّ اعتبار آخر(٢) .

---

(١) انظر الفتح ١٨/٩ ، العمدة ٧٠/٢٠ ، الإرشاد ٣٩٦/١١ ، وصحيح البخاري شرح الكرماني ٦/١٨ ، ت ٧٨٦ هـ ، الطبعة الثانية ، إحياء التراث العربي ١٤٠١هـ ، المتواري على تراجم أبواب البخاري ٢٨٠ ، ابن المنير ت ٦٢٠ ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعلا ١٤٠٧هـ .

(٢) انظر الفتح ١٨/٩ ، العمدة ٧٠/٢٠ ، ٧١ .

الباب السابع :

« قول الرجل لأخيه : انظر أيَّ زوجتيّ شئت حتى أَنزل لك عنها »[١] .

عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب ليبين مذهبه الفقهي في من قال لأخيه : سأتنازل لك عن إحدى زوجتيَّ التي ترغب فيها منهما لتكون لك زوجة بعد انتهاء عدتها ، وبين أنه يجوز ذلك ولا بأس به .

واستدل على قوله بحديث واحد ولكن بطريقين أشار إلى الأول منه وأورد الثاني بسنده تحت ترجمته .

فأما الطريق الأول الذي أشار إليه فهو حديث عبدالرحمن بن عوف[٢] الذي ساقه في باب البيوع وسأذكر الشاهد منه . وفيه قول عبدالرحمن بن عوف : (لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[٣] ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصفَ مَالِي ، وانْظُرْ أيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ...)[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٥٢/٥ رقم ٧ ، وقال رواه عبدالرحمن بن عوف .

(٢) عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة ، أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين . هاجر الهجرتين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وأنس وبنوه وغيرهم . وهو ممن بذل ماله في سبيل الله . مات سنة اثنتين وثلاثين (الخلاصة ١٤٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١) .

(٣) سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري البدري النقيب ، أحد النقباء ليلة العقبة . شهد بدراً واستشهد يوم أحد . سير أعلام النبلاء ٣١٨/١ .

(٤) البخاري ٧٢٢/٢ رقم ١٩٤٣ .

وقد جعل الإمام البخاري ترجمة الباب السابق هي اللفظ الذي جاء في هذا الطريق وهي قوله : (انظر أيَّ زوجتي هويت نزلت لك عنها) مع اختلاف قليل بينهما .

أما الطريق الثاني فهو ما ساقه البخاري تحت الترجمة بسنده عن أَنَسِ بن مالك – رضي الله عنه – قال : (قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَآخَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ ، دُلُّوني عَلَى السُّوقِ ، فَأَتَى السُّوقَ ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– بَعْدَ أَيَّامٍ وعَلَيْهِ وَضَرٌ [١]مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : (مَهْيَمْ[٢] يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ) . فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قالَ : (فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا) فقالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[٣] .

وجه الدلالـة :

وهي في قوله (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله)[٤] حيث دل هذا الحديث على ما كان عليه أصحاب النبي – صلى الله

---

(١) وَضَرٌ : هو بفتح الواو والضاد المعجمة وتنوين الراء ، لطخ الخلوق من زعفران ونحوه والجمع أوضار . انظر : القاموس المحيط ص ٦٣٤ ، والارشاد ٣٩٧/١١ .

(٢) مَهْيَمْ : هو بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة ، أي ما حالك وشأنك ؟ ، الارشاد ٣٩٧/١١ .

(٣) البخاري ١٩٥٢/٥ رقم ٤٧٨٥ .

(٤) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ٧١/٢٠ .

عليه وسلم – من صفات البذل والإخاء والإيثار التـي تتجلى في أبهى صورها في ما حدث بين المهاجرين والأنصار حيث هاجر المهاجرون وليس معهم شيء فواساهم الأنصار بأموالهـم وأهليهم. ومن تلك الصور ما حدث بين عبدالرحمن ابن عوف وأخيه الأنصاري الذي آخى الرسول–صلى الله عليه وسلم– بينهما . طلب الأنصاري من عبدالرحمن أن يناصفه ماله وأهله حيث كان عنده المال الكثير ، وعنده زوجتان ، فطلب من عبدالرحمن أن يأخذ نصف ماله وأن يختار إحدى زوجتيه حتى يتنازل عنها ويتزوجها إذا حلت . وهذا يدل على جواز ذلك الفعل وإلاّ لم يفعله الأنصاري ولم يسكت الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وخاصة ان ذلك حدث في زمن الوحي والتشريع والله أعلم .

الباب الثامن :

« ما يكره من التبتل[1] والخصاء »

بعدما بين البخاري – رحمه الله – أن الزواج مشروع ومندوب اليه في أبواب سابقة عقد هذا الباب ليبين فيه أن الانقطاع عن النساء وترك الزواج بالكلية أمر لا يجوز ومنهي عنه .

واستدل على قوله بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : أورده البخاري بسنده من طريقين كلاهما عن سعد ابن أبي وقاص[2] – رضي الله عنه – وكلا الحديثين بألفاظ متقاربة .

فأما الأول : فهو بلفظ قول سعد بن أبي وقاص : (رَدَّ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)[3] .

---

(١) التبتل : ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه . لسان العرب ٤٣/١١ .

(٢) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن اهيب الزهري . هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، وأحد السابقين الأولين وأول من رمى في سبيل الله ، وأحد الستة لأهل الشورى . وهو مقدم جيوش الاسلام لفتح العراق . مات سنة خمس وخمسين . (الخلاصة ٣٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١) .

(٣) قوله : (لاختصينا) ولم يقل : لتبتلنا . لأن هذا التعبير بالاختصاء أبلغ من التبتل . وهو الانقطاع عن النساء لأن وجود الألة لا ينافي استمرار وجود الشهوة بخلاف الخصاء . انظر الفتح ٢١/٩ ، وحاشية السندي ٢١٩/٣.

وأما الطريق الثاني : فهو بلفظ : (لَقَدْ رَدَّ ذلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا)[1].

وجه الدلالة :

في قوله (ولو أجاز له التبتل لاختصينا)[2] ، حيث إن عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - طلب من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأذن له في قطع شهوته وذلك بالاختصاء والتبتل عن النساء وترك الزواج فلم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم له في ذلك بل نهاه ورده ولو كان التبتل والاختصاء جائزان لما رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونهى عثمان بن مظعون عن ذلك . وأقل درجات النهي الكراهة ففيه دليل على كراهة ترك الزواج وتحريم النساء .

وأما الحديث الثاني : فهو حديث عبدالله بن مسعود[3] - رضي الله عنه - حيث قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِك ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ

---

(١) البخاري ١٩٥٢/٥ رقم ٤٧٨٦ .

(٢) وهو موضوع المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٣) وقد سبق أن ساقه المؤلف في باب تزويج المعسر ولكن هنا بعض الزيادة .

نَنْكِحَ الْمَرأَةَ بالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [١]) [٢].

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله (ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك) [٣] حيث إن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يغزون مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الغزوات وليس معهم شيء يتزوجون به فطلبوا من الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – أن يختصوا وأن يقطعوا شهوتهم بالخصاء . فنهاهم الرسول –صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ثم استشهد عبدالله بن مسعود بالآية الكريمة ، وهي ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

ووجه استشهاد عبدالله بن مسعود بهذه الآية على كراهية التبتل والاختصاء هو أن الله نهى عن تحريم الطيبات لما في تحريمها من العنت والمشقة التي تلحق الانسان من أثر تحريمها عليه ومن جملة الطيبات النكاح الذي فيه فوائد عظيمة على الفرد والمجتمع فإذا حرم الانسان على نفسه

---

(١) المائدة : ٨٧ .

(٢) البخاري ٥/١٩٥٣ رقم ٤٧٨٧ .

(٣) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

الــزواج وتبتل عن النساء فإنه يحصل للانسان مفاسدُ كثيرةٌ كفرد وللمجتمع بأســره(١) .

أمــا الحديــث الثالــث فهــو الــذي ذكره معــلقاً عن أبي هــريرة (٢) – رضي الله عنه – قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُــولَ اللهِ ، إنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَأَنَــا أَخَافُ عَلَى نَفْسِــي العنت(٣) ، وَلاَ أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَــاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَــكَتَ عَنِّي ، ثُــمَّ قُلْتُ مِــثْل ذلِكَ ، فَسَــكَتَ عَنِّي ، ثم قُلْتُ مِــثْــلَ ذلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليــه وسلم – (يَــا أَبَــا هُــرَيْرَةَ ، جَفَّ الْـقَلَمُ بِمَــا أَنْتَ لاقٍ : فاخْتَصِ عَلَى ذلِكَ أَوْ ذَرْ)(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

هي في قــوله : (يا أبا هريرة جــف القلــم بمــا أنت لاق فــاختــص على ذلك أو ذر)(٥) وذلك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –عندما شكا لــه أبو هريرة من الخوف ومن العنت وعدم القدرة على الزواج أمره الرسول–صلى الله عليه وسلم–بأمر وهو قوله (فاختص أو ذر) وهذا الأمر ليس فيه طلب الفعل

---

(١) وانظر العمدة : ٧٣/٢٠ .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني سيد الحفاظ والإمام الفقيه المجتهد حمل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علماً كثيراً مباركاً لم يلحق في كثرته ، له خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . مات سنة تسع وخمسين . الخلاصة ٢٥٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ .

(٣) العنت هو الاثم والفجور والأمر الشاق المكروه . الفتح ٢٢/٩ .

(٤) البخاري ١٩٥٣/٥ رقم ٤٧٨٨ .

(٥) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

وانمـا هـو للتهـديد والتوبيـخ واللـوم على الاستئذان وهو مثل قوله تعالى :
﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ... ﴾(١)
والمعنى أنك إذا فعلت أو لم تفعل ، فلا بد من نفوذ القدر الذي قدره الله عليك عندما جرى عليك القلم وكتب ما شاء ثم جف مداده ، فإذا علمت ذلك فاختص أو ذر من غير فائدة في هذا الخصاء لأن الأمور قد قدرت في الأزل بقدرة الله سبحانه وتعالى ومشيئته(٢) .

---

(١) الكهف : ٢٩ .

(٢) انظر : الفتح ٢٢/٩ ، العمدة ٧٤/٢٠ ، الارشاد ٤٠٠/١١ ، حاشية الكرماني ٦٢/١٩ .

الفصل الثاني - ما يُنكح من النساء :

وفيه ستة أبواب .

الباب الأول - باب : نكاح الأبكـار : [١]

هذا الباب عقده المصنف - رحمه الله تعالى - مبيناً فيه استحباب نكاح الأبكار وفضله .

وقد دلل على قوله بحديثين ساقهما بسنده .

فـالحـديث الأول عن عـائِشَـةَ - رَضِيَ اللّـهُ عَـنْـهَا - قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُـولَ الـلـهِ ، أَرَأَيْتَ لَـوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيـهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْـهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْها ، في أَيِّـهَا كـنْتَ تُرْتِـعُ [٢] بَعِيركَ ؟ قَالَ : (في الَّتي لَمْ يُرْتَـعْ مِنْـهَا) . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللـهِ - صلى الله عليه وسلم - لَـمْ يَتَزَوَّجْ بِكراً غَيْرَهَا)[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٥٣/٥ رقم ٩ .

والأبكار جمع بكر ومصدرها من البكارة - بالفتح -: وهي العذراء ، والبكر خلاف الثيب رجلاً أو امرأة وهو الذي لم يتزوج . انظر (القاموس المحيط ٤٥١ ، والمصباح المنير ٢٣) .

(٢) ترتع - بضم أوله - : يقال أرتع بعيره ، إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى . إذا أكل ما شاء ورتعه الله أيّ أنبت له ما يرعاه . الفتح ٢٣/٥ .

(٣) البخاري ١٩٥٣/٥ رقم ٤٧٨٩ .

وجه الدلالـــــة :

في قوله (في التي لم يرتع منها)[١] حيث ضربت عائشة – رضي الله عنها – مثالاً شبهت في هـذا المثال البـكر كالشجرة التي لم يؤكل منها ، والثيب بالشجرة التي أُكل منها . وبما أن الشجرة التي لم يؤكل منها مرغوبة ومفضلة على غيرها فالبكر كذلك . وقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة على ذلـك فـفيه دليل على فضل البكر في النكاح على سائر الثيبات واللـــه أعلم .

وقال الإمام العيني في العمدة [٢]:

المطابقة في قوله : « لم يتزوج بكراً غيرها » وكأنه ذكر هذه المطابقة لبيان المثال الذي ضربته عائشة رضي الله عنها .

أما الحديث الثاني فهو ما ساقه – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله عنها – أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إذا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ[٣] حَرِير ،

---

(١) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة في نظري .

(٢) ٧٤/٢٠ .

(٣) السرقة – بفتح المهملة والراء والقاف –: وهي القطعة . ووقع في رواية ابن حبان « في خرقة حرير » . الفتح ٨٧/٩ .

فَيَقُولُ هـذِهِ امْـرَأَتُـكَ ، فـأَكْشِـفُـهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إنْ يَكُـنْ هـذَا مِنْ عِنْدِ اللـهِ يُـمْضِـهِ)(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي بكر بعد رؤيته إياها في المنام مرتين ، ولم يحصل أن رأى الرسول – صلى الله عليه وسلم – احدى نسائه في المنام إلا عائشة . وبما أنها هي البكر الوحيدة من بين نسائه فدل على فضل نكاح الأبكار(٢) . والله أعلم .

والذي ذهب إليه البخاري من استحباب نكاح الأبكار هو مذهب ابن عباس فقد قال البخاري في مطلع الباب : وقال ابن أبي مليكة(٣) : قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي – صلى الله عليه وسلم – بكراً غيرك(٤) .

---

(١) البخاري ١٩٥٣/٥ رقم ٤٧٩٠ .

(٢) انظر العمدة ٧٥/٢٠ ، وبهذا يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٣) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي الامام الحجة والحافظ . ولد في خلافة علي ، وحدث عن عائشة وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير ، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث واتقان تولى القضاء والأذان مات سنة سبع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ ، والخلاصة ٧٦/٢ .

(٤) وهذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور برقم ٤٤٧٦ وله قصة حيث قال ابن أبي مليكة : استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة وهي مغلوبة قالت : أخشى ان يثني عليَّ فقيل : ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ومن وجوه المسلمين ؟ قالت : أئذنوا له ؟ فقال: كيف تجدينك ؟ قالت : بخير إن اتقيت ، قال ، فأنت بخير إن شاء الله =

الباب الثاني :

باب : تزويج الثيبات[١] :

بعد ما بين البخاري فضل تزويج البكر في الباب السابق أردفه بهذا الباب وهو يشير بهذه الترجمة وما أدرج تحتها من أحاديث إلى جواز نكاح الثيب بل يفضل ذلك إذا كان هناك مصلحة شرعية تقتضي ذلك .

واستدل على قوله هذا بأحاديث :

الحديث الأول : ما ذكر طرف منه وهو حديث أم حبيبة[٢] – رضي الله عنها – قَالَتْ : قالَ لِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : (لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ)[٣] .

= زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم ينكح بكراً غيرك ، ونزل عذرك من السماء . ودخل ابن الزبير خلافه ، فقالت دخل ابن عباس فأثنى عليّ ، ووددت أني كنت نسياً منسياً ، فقول ابن عباس (ولم ينكح بكراً غيرك) كأنه يذكرها ويحمد لها هذه الميزة على غيرها من أزواج الرسول – صلى الله عليه وسلم – فدل على فضل تزوج البكر على غيرها.

(١) البخاري ١٩٥٤/٥ رقم ١٠ .

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين عقد عليها وهي في الحبشة وأصدقها النجاشي وهي من أكثر نساء النبي صلى الله عليه وسلم صداقاً . روت عدة أحاديث ، ماتت سنة أربع وأربعين .(الخلاصة ٣٨٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٨/١٢.

(٣) رواه البخاري ١٩٥٤/٥ وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بسنده موصولاً كاملاً بعد عشرة أبواب في باب « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ١٩٦٠/٥ رقم ٤٨١٢ .

وجه الدلالـــة :

في قوله – عليه الصلاة والسلام – (لا تعرضن عليَّ بناتكن)[١] ولأنه – عليه الصلاة والسلام – خاطب بذلك أزواجه ونساءه ونهاهن أن يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن عليه . وهذا يستلزم أن نساءه كان لهن بنات من غيره وقد تحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فدل ذلك على الجواز فهو القدوة والأسوة عليه الصلاة والسلام[٢] .

أما الحديث الثاني :

فهو حديث جابر بن عبدالله[٣] – رضي الله عنهما– والذي ذكره البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه وبوجوه كثيرة حيث ذكره هنا بسندين مختلفين وكل منهما فيه زيادة حيث ساق الأول منهما بسنده إلى جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما –وفيه:

(... فَقَالَ (مـا يُعْجِلُـكَ ؟) قُلْـتُ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قـال : (أَبِكراً أَمْ ثَيِّبـاً) . قُلْتُ : ثَـيِّبـاً ، قــالَ : (فَهَلاَّ جـارِيـةً تُلاَعِبُـهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟)[٤] ... الحديث .

---

(١) وهو موضع المطابقة بين الترجمة والحديث .

(٢) الفتح ٢٤/٩ ، العمدة ٧٦/٢٠ ، المتواري ٢٨١ ، وصحيح البخاري بشرح الكرماني ٦٥/١٩ .

(٣) جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام الأنصاري الخزرجي الفقيه الإمام الكبير من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد بيعة العقبة موتاً . روى علماً كثيراً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة (الخلاصة ١٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣) .

(٤) البخاري ١٩٥٤/٥ رقم ٤٧٩١ .

أما السند الثاني :

عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللـهِ – رَضِيَ اللـهُ عَنْـهُمَا – قـال : تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ الله – صلى الله عليــه وسلم – : (مَا تَزَوَّجْتَ) . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَـيِّبَـاً ، فَقَالَ : مــالَكَ ولِلْـعَـذَارَى وَلِعَـابِهَا)[١] . فَذكَرْتُ ذلِـكَ لـعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٢] ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللـهِ يَقُولُ : قـالَ لِي رَسُـولُ اللـهِ صلى الله عليه وسلم : (هَلاَّ جارِيـةً تُلَاعِبُهَـا وتلاعِبُكَ)[٣] .

وجه الدلالـة مـن الحديث بسنديه :

في قوله (ثيبا)[٤] ففيه بيان جواز نكاح الثيب مع الترجيح لنكاحها إذا اقتضت مصلحة دينية في ذلك حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقر جابراً على فعله واستحسن عمله ودعا له بالبركة وقال له في رواية[٥] وردت في حديث جابر المذكور (أصبت)[٦] .

---

(١) مصدر من الملاعبة . الكرماني ١٩/٢٥ .

(٢) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي المكي الأثرم شيخ الحرم في زمانه واحد الاعلام . ولد في خلافة معاوية وسمع من ابن عباس وجابر وابن عمر وأنس وغيرهم وكان فقيهاً عالماً بالحديث ثبتاً ثقة مات سنة خمس عشرة ومئة . الخلاصة ٢/٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠ .

(٣) البخاري ٥/١٩٥٤ رقم ٤٧٩٢ .

(٤) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٥) برقم ٣٨٢٦ .

(٦) لامع الدراري ٩/٢٥٧ ، العمدة ٢٠/٧٧ .

الباب الثالث :

« باب : تزويج الصغار من الكبار »[١] .

عقد البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز أن يتزوج كبير السن ممن هي أصغر منه سناً .

واستدل على ذلك بحديث ساقه بسنده عن عروة : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – خَطَبَ عائِشَةَ إلى أَبي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمـا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : (أَنْتَ أَخِي في دِينِ اللهِ وكِتَابِهِ[٢] وَهيَ لي حَلَالٌ)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله عليه الصلاة والسلام (وهي لي حلال)[٤] فدل على أن صغر عائشة[٥] لا يمنعه من زواجها وهو كبير عليه الصلاة والسلام .

وقد قال بعض الشراح : ان وجه الدلالة من الحديث هي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة رضي الله عنها وعمرها ست سنوات وهو كبير فصغر عائشة وكبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا حاجة إلى بيانه وهو يدل على جواز الفعل[٦] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٥٤ رقم ١١ .

(٢) أشار إلى نحو قوله تعالى (إنما المؤمنون اخوة) . الإرشاد ١١/٤٠٥ .

(٣) البخاري ٥/١٩٥٤ رقم ٤٧٩٣ .

(٤) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٥) حيث عقد عليها وعمرها ست سنوات وهو قد تجاوز الخمسين .

(٦) العمدة ٢٠/٧٧ ، الكرماني ١٩/٦٥ .

قلت : وهذا لا يتفق مع الترجمة والحديث المدرج تحتها ، فعنوان الترجمة تزويج الصغار من الكبار وجاء في الحديث الذي ساقه المصنف تحتها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (وهي لي حلال) فدل على أن زواج الصغيرة من الكبير حلال فتطابقت الترجمة مع الحديث .

أما قولهم : ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة وهي بنت ست سنوات وهو كبير فهذا لا يؤخذ من هذا الحديث وإنما أخذ من خارج هذا الحديث وهذا قول الاسماعيلي عندما اعترض على من قال بان وجه الدلالة من الحديث زواج الرسول من عائشة وهي بنت ست سنوات وهو كبير وقد وفق في قوله هذا .

وأما رد ابن حجر على اعتراض الاسماعيلي هذا بانه يؤخذ وجه الدلالة من الحديث من قوله (انما أنا أخوك) حيث ان الغالب في بنت الأخ ان تكون أصغر من عمها[1] .

قلت : هذا ليس بمستقيم لأن قول أبي بكر (أنا أخوك) يقصد بها الاخوة التي مقتضاها التحريم بالنسب لا الاخوة في الدين . والدليل على ذلك ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهم ذلك من أبي بكر ورد عليه بقوله (أنت أخي في دين الله) .

فإذا اتضح ذلك فلا وجه للرد على الاسماعيلي على الاعتراض الأول فهو في محله .

---

(١) الفتح ٢٦/٩ .

اما اعتراض الاسماعيلي الثاني : هو بأن الحديث مرسل[١] فقد يُردُ على ذلك بان الحديث وان كان مرسلاً فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة أو عن أمه أسماء ، فإذا عُلم لقاء الراوي عن من أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم تأت بصيغة تدل على ذلك[٢] .

---

(١) المرسل في اللغة : اسم مفعول من أرسل بمعنى « أطلق » فَكَأَنَّ المُرْسِل أطْلَقَ الاسناد ولم يقيده براوٍ معروف .
وفي الاصطلاح : هو ما سقط من آخر اسناده مَنْ بَعْدَ التابعي .
وصورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا .
هذا تعريف المرسل عند المحدثين « تيسير مصطلح الحديث » ص ٧١ .أما عند الأصوليين فمعناه أعم فعرفوه بقولهم : قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده . انظر البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٣/٤ .

(٢) انظر الفتح ٢٦/٩ ، العمدة ٧٧/٢٠ ، الارشاد ٤٠٥/١١ .

الباب الرابع :

باب : إلى من يَنْكِح ، وأيُّ النساءِ خيرٌ وما يُستحب أن يتخيّرَ لِنْطَفهِ من غير إيجاب[١] .

عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذا الباب ليبين فيه الأصناف التي يستحب ان ينكح من النساء لصفات فيهن .

وساق في هذا الباب حديثاً واحداً بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ[٢] صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ [٣] ، أَحْنَاهُ [٤]عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِه وأَرْعَاهُ [٥] عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ)[٦] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٥٥ رقم ١٢ .

(٢) ركبن الابل كناية عن العرب . الكرماني ١٩/٦٦ . وقد قال أبو هريرة على أثر ذلك في كتاب الأنبياء رقم ٣٢٥١ ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط وكأنه أراد اخراجها من هذا التفضيل . الفتح ٩/٢٨ .

(٣) صالح نساء قريش ، أي في الدين وحسن المخالقة للزوج . الارشاد ١١/٤٠٦.

(٤) أحناه – بسكون المهملة بعدها نون أكثرها شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم حال يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانيه . الفتح ٩/٢٨ ، الكرماني ١٩/٦٦ .

(٥) ارعاه على زوج ، اي احفظ وأصون لما له بالامانة فيه والعناية له وترك التبذير في الانفاق . الفتح ٩/٢٨ .

(٦) البخاري ٥/١٩٥٥ رقم ٤٧٩٤ .

وجه الدلالة من الحديث ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة :

لقد اشتملت الترجمة السابقة للحديث على ثلاثة أحكام :

الأول منها : أن الذي يريد الزواج يستحب له أن ينكح من قريش ان تيسر له ذلك ، لأن صالح نسائهن خير النساء . وهذا هو الحكم الثاني منها . وهذان الحكمان واضحان في حديث الباب ، وظاهران في المطابقة بين الحديث والترجمة .

وأما الحكم الثالث فهو يؤخذ من الحديث بطريق اللزوم لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد وذلك لحديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وهو قوله : (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء) رواه ابن ماجه[١] في سننه والحاكم في مستدركه وصححه من حديث عائشة . ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر . وقال ابن حجر : فيه مقال ولكن يقوي أحد الاسنادين بالآخر[٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٨ ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٧٩ اسناد حديث عائشة ضعيف والحاكم في المستدرك ١٧٦/٣ رقم ٢٦٨٧ ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يوافقه الذهبي . ورواه الدارقطني ٢٩٩/٣ من حديث عائشة وأنس وعمر بن الخطاب ومن طرق عديدة كلها ضعيفة . كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣١٧/٣ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦/٣ ومداره على أناس ضعفاء ، وذكر ابن الجوزي طرقه في العلل المتناهية ٦١٢/٢ وحكم عليها بقوله هذه أحاديث لا تصح . وذكره الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٩ وذكر طرقه وقال كلها ضعيفة . وأورده أبو محمد عبد الرحمن الرازي في علل الحديث وذكر ان والده قال عنه هذا حديث منكر ٤٠٤/١ . والحديث حسنه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ رقم ١٦٠٢ .

(٢) الفتح ٢٨/٩ ، والعمدة ٧٨/٢٠ .

الباب الخامس :

« اتخاذ السراري[١] ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها »[٢] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب ليبين فيه الحكم الشرعي في قضيتين فقهيتين :

الأولى : جواز التسري .

والثانية : استحباب عتق الجارية ثم تزوجها ، وبيان رأيه في العتق هل يصح صداقاً أم لا بد من دفع مهر جديد .

وقد استدل على قوله بأحاديث ساقها بسنده .

الأول منها : عن أبي بردة[٣] عن أبيه قال : قال رسول الله

---

(١) السراري : جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ويقال الاستسرار أيضاً وأطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم امرها على الزوجة . الفتح ٩/٢٩ وانظر لسان العرب ٤/٣٥٨ .

(٢) البخاري ٥/١٩٥٥ رقم ١٣ .

(٣) هو ابن أبي موسى الأشعري كما ثبت بذلك التصريح في الصحيحين حيث ورد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً .

رواه البخاري في المغازي باب غزوة أوطاس ٤/١٥٧١. ورواه مسلم في الفضائل ٤/١٩٤٣.

فأبو بردة : هو ابن أبي موسى الاشعري الفقيه العلامة قاضي الكوفة وهو=

صلى الله عليه وسلم :

(أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدةٌ[١] ، فعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وتزوَّجَهَا فَلَه أَجْرَانِ ، وأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، آمَنَ بِنَبِيِّه وآمَن بِي فَلَه أَجْرَانِ . وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله (كانت عنده وليدة) حيث يدل على جواز التسري ، في قوله : (ثم أعتقها وتزوجها)[٣] حيث بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثواب

== من أوعية العلم وحجة بالاتفاق ولي قضاء الكوفة . توفي سنة ثلاث ومائة . (الخلاصة ٣/٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٥)

ووالد بردة ، هو عبدالله بن قيس بن سليمان الأشعري ، هاجر إلى الحبشة ولي على الكوفة والبصرة وفُتح على يده تستر وعدة أمصار . له ثلاثمائة وستون حديثاً . توفي سنة اثنتين وأربعين . الخلاصة ٢/٨٩ .

(١) وليدة : يعني أمةً . الكرماني ١٩/٦٧ .

(٢) البخاري ٥/١٩٥٥ رقم ٤٧٩٥ . وقال البخاري : قال الشعبي : (خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة) .

والمعنى : أني أعطيك هذه المسألة بغير شيء ومقابل ، وقد كان الرجل يسافر من أجل دون هذه المسألة إلى المدينة المنورة . العمدة ٢٠/٧٩ .

(٣) وهو موضع المطابقة بين الحديث والجزء الثاني من الترجمة كما قال العيني ٢٠/٧٩ .

وأجر من كانت عنـــده جارية فعلمـها وأدبها ثم أعـتقـها وتزوجـها فـدل على استحباب ذلـك .

وقوله : (ثم أعتقها وتزوجها) يفهم منه ان العتق مستقل عن الزواج فلا بد حينئذٍ من دفع مهر للأمة إذا أراد التزوج بها بعد عتقها[١] . والدليل على ذلك أن البـخـاري أورد تحت هذا الحـديث رواية أخـرى مـعلقـة في ذكـر الصداق وثبوته وهذه الرواية هي :

(عن أبي بُرْده ، عن أبيــه ، عن النبي – صـلى الله عليــه وسلم – : أَعْـتَـقَـهَا ثُمَّ أَصْـدَقَهَا) .

وهذه الرواية رواها الامام أحمد موصولة في مسنده بلفظ « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران »[٢] .

قال ابن حجر في الفتح [٣] :

واســتدل بــه علــى أن عتـق الأمـة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة

---

(١) وهذا خلاف ما قاله صاحب الفتح وصاحب الإرشاد وحيث انهما قالا بعكس ذلك . انظر الفتح ٣٠/٩ ، الارشاد ٤٠٨/١١ .

(٢) مسند الامام أحمد ٥٤٩/٤ رقم ١٩٦٠٣ وقد وصلها ابن حجر في كتابه تغليق التعليق ٣٩٧/٤ وقد ذكر ابن حجر ان هذه الرواية قد وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده . الفتح ٣٠/٩ .

(٣) ٣١/٩ .

فيـــه ، بل هـــو شرط لما يترتب عليـــه الأجران المذكوران ، وليس قيداً في الجـــواز .

ويمكن أن أعضد قول البخاري بأنَّ من أعتق جاريته ثم دفع لها مهرا للزواج منها هو أفضل عند الله عز وجل وينال بذلك أجر العتق ، اما من جعل نفس العتق هو المهر فقد فوت على نفسه ثواب العتق .

أما من استدل بحديث صفية[1] بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعل عتقها صداقها .

فقد أجاب العلماء على ذلك باجوبة كثيرة وسيأتي باذن الله البحث فيه عند ذلك الباب . والله أعلم بالصواب .

أما الحديث الثاني :

فقد ساقه المصنف بسنده من طريقين : الأول مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال :

---

(١) صفية بنت حيي بن أخطب تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما سبيت يوم خيبر وصارت في سهم دحية الكلبي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم عنها بإنها لا ينبغي ان تكون إلا لك فأخذها من دحية وعوضه عنها سبعة أرؤس ولما طهرت تزوجها وجعل عتقها صداقها وكانت عاقلة شريفة ذات حسب وجمال ودين . لها عدة أحاديث . توفيت سنة خمسين . الخلاصة ٣٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢ .

(لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ : بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ – فَذَكَرَ الحَدِيثِ – فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ ، قَالَتْ : كَفَّ اللّهُ يَدَ الْكافِرِ وأَخْدَمَنِي آجَرَ [1]) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ[2] السَّمَاءِ[3] .

وجه الدلالة :

أن هاجر كانت أمة مملوكة ، ثم قد صح أن إبراهيم عليه السلام أولدها اسماعيل بعد أن ملكها فهي سرية[4] .

وقد اعترض ابن حجر على هذا بقوله : قلت إن أراد أن ذلك وقع في الصحيح أن سارة ملكتها وان ابراهيم أولدها إسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه وقال في آخره : (فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له)[5] .

وقد رد العيني هذا الاعتراض بقوله : ان حاصل الكلام أن في أصل

---

(١) أجر بوزن فاعل وروي هاجر ، أم اسماعيل عليه السلام (المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٥) .

(٢) هم العرب لأن أكثر مياههم المطر . الكرماني ٦٨/١٩ .

(٣) البخاري ١٩٥٥/٥ رقم ٤٧٩٦ .

(٤) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . المتواري ص ٢٨٢ ، العمدة ٨٠/٢٠ .

(٥) الفتح ٣١/٩ .

الحديث اتخاذ إبراهيم هاجر سرية بعد أن ملكها فيطابق الترجمة[١] .

أما الحديث الثالث فقد ساقه المصنف بسنده عن أَنَسٍ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قالَ : أَقامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ ، فَدَعَوْتُ الْمسْلِمينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ ولاَ لَحْمٍ ، أُمِرَ بِالأَنْطاعِ فأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ والسَّمْنِ ، فَكانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ المُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِين ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ، وإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكتْ يمينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَها وبَيْنَ النَّاسِ)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله (فقال المسلمون : احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه)
وفيه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية فتطابق الجزء الأول من الترجمة وهي جواز التسري ولأنه لو لم يكن التسري جائزاً لما تردد الصحابة –رضوان الله عليهم–في صفية هل هي زوجة أو سرية فدل على جواز التسري. والله أعلم[٣] .

---

(١) العمدة ٨٠/٢٠ .

(٢) البخاري ١٩٥٦/٥ رقم ٤٧٩٧ .

(٣) الفتح ٣١/٩ ، العمدة ٨٠/١٩ ، الارشاد ٤١٠/١١ ، المتواري ٢٨٢ .

الباب السادس :

باب : من جعل عتق الأمة صداقها .

بعدما بين البخاري – رحمه الله تعالى – في الباب السابق مذهبه في من أعتق جاريته ثم تزوجها ، عقد هذا الباب مبيناً فيه المذهب الآخر في المسألة حيث قال : باب من جعل عتق الأمة صداقها[١] .

واستدل على ذلك بحديث واحد ساقه ... بسنده إلى أنس بن مالك قال :(أنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَها)[٢] .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فدل ذلك على الجواز ، ولو لم يكن كذلك لما فعله النبي عليه الصلاة والسلام .

والمسألة خلافية بين أهل العلم . وإليك تفصيل ذلك .

إذا أعتق الرجل أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

---

(١) البخاري ١٩٥٦/٥ رقم ١٤ .

(٢) البخاري ١٩٥٦/٥ رقم ٤٧٩٨ .

المذهب الأول : ان العتق صحيح والعقد صحيح والمهر صحيح . روى ذلك عن علي[١] ، وفعله أنس بن مالك . وبه قال سعيد بن المسيب ، والزهري[٢] ، وإسحاق ، والأوزاعي[٣] . وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو قول أهل الظاهر[٤] .

المذهب الثاني : ان العتق صحيح والزواج غير لازم وهي بالخيار بعد العتق .

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٥] .

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته ، أمير المؤمنين يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً . روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم . شهد بدراً والمشاهد كلها . وكان اللواء معه في أكثرها وهو أول من أسلم من الصبيان استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين . الخلاصة ٢/٢٥٠ ، والإصابة ٤/٤٦٤ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي المدني نزيل الشام ، الإمام العلم حافظ زمانه . ولد سنة خمسين وأدرك بعض الصحابة وروى عنهم مثل سهل بن سعد وأنس بن مالك والسائب . وكان عالماً محدثاً حافظاً أحد الأئمة الأعلام وهو أول من دون السنة المشرفة . مات سنة خمس وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ .

(٣) أبو عمر عبدالرحمن بن عمرو بن عمير شيخ الاسلام وعالم أهل الشام حدث عن عطاء بن أبي رباح وابن سيرين ومكحول وقتادة وغيرهم وحدث عنه ابن شهاب الزهري وشعبة والثوري . توفي سنة سبع وخمسين ومائة . الخلاصة ٢/١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ .

(٤) انظر المغني ٩/٤٥٣ ، والانصاف ٨/٩٨ ، والمحلى ٩/١٠١ .

(٥) انظر المبسوط ٥/١٠٦ ، والذخيرة ٤/٣٨٨ ، والحاوي ٩/٨٥ ، قوانين الأحكام ٢٠٠ ، والمغني ٩/٤٥٣ .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة الفريق الأول :

استدل بما يلي :

١ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) متفق عليه[١] .

٢ - ما روى عن صفية انها قالت : « أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي »[٢] .

٣ - ما روى عن علي بن أبي طالب انه كان يقول : « إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك »[٣] .

٤ - لم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأنف عقداً ولو استأنف لظهر ونقل[٤] .

٥ - في قصة جويرية[٥] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

---

(١) البخاري ١٩٥٦/٥ رقم ٤٧٩٨ ، ومسلم ١٠٤٥/٢ رقم ١٣٦٥ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٠٠/٥ رقم ٤٩٥٠ وقد ذكره الإمام ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٤/٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

(٣) انظر المغني ٤٥٤/٩ وخرج معناه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٣ .

(٤) المغني ٤٥٤/٩ .

(٥) جويرية بنت الحارث المصطلقية سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة وكان اسمها بره فغيره إلى جويرية . أتت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه إعانة في فكاك نفسها فقال : أو خير من ذلك أتزوجك . فأسلمت فتزوجها وأطلق لها الأسرى من قومها . روى عنها ابن عباس . توفيت سنة ست وخمسين . الخلاصة ٣٧٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦١/١.

عتقها صداقها[١] .

ثانياً - أدلة الفريق الثاني :

استدلوا بمايلي :

١ - أن من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق[٢] .

٢ - أن الاعتاق إبطال للرق فلا يصلح أن يكون العتق صداقاً[٣] .

٣ - أنه لم يوجد فيه إيجاب وقبول فلم يصح لعدم توفر أركانه[٤] .

مناقشة الأدلة :

أولاً - مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - اما قولهم : إن من أصدق أمته عتقها فلا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز اتفاقاً أو يكون تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق .

فالجواب : أنه ما تزوجها إلا وهي حرة بعد صحة العتق وذلك العتق

---

(١) انظر الفتح ١٣/٩ . وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار ٢٠/٣ رقم ٤٣٠٠.

(٢) المحلى ١٠١/٩ وانظر الذخيرة ٣٨٨/٤ .

(٣) المبسوط ١٠٦/٥ .

(٤) المغني ٤٥٣/٩ .

الذي صح لها بشرط ان يتزوجها به وهو صداقها وقد اتاها اياه واستوفته ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها[١] .

٢ - قولهم : انه نكاح بلا صداق .

٣ - وقولهم : أن الاعتاق ابطال للرق فلا يصلح ان يكون العتق صداقاً .

والجواب : انها قد استوفت الصداق كاملاً وهو عتقها فكما أن المهر يصح أن يكون في الأعيان فكذلك يصح أن يكون في المنافع ومنفعة العتق لا تخفى .

٤ - قولهم : لا يوجد فيه إيجاب وقبول .

والجواب : انه قد وجد ما يدل عليه وهو جعل العتق صداقاً فأشبه ما لو تزوج امرأة وهو وليها[٢] .

مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول :

حمل من منع عتق الأمة وجعله صداقاً لها حديث صفية على الأمور الآتية :

١ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بشرط أن يتزوجها

---

(١) المحلى ٩/١٠١ .

(٢) المغني ٩/٤٥٤ .

فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري من الرواية التي أوردها في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة خيبر[١] قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فأعتقها .

٢ - أن هذا الحديث من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد هذا أن العقد إذا وقع قبل العقد ناقضه الملك أو بعده امتنع الاجبار ، ولأن العتق إذا تقرر لها حال الرق تناقض ، أو حالة الحرية والصداق يتقدم تقديره قبل العقد حالة امتناع الاجبار مجبراً وهو محال فيتعين اختصاصه به عليه السلام [٢].

والجواب عن هذا :

ان هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣]. فكل فعل فعله عليه السلام لنا الفضل في الإئتساء به عليه السلام ما لم يأت نص بأنه خصوص فنقف عنده [٤].

٣ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم تزوجها فلم يعلم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق لها مهراً في حدود علمه إلا عتقها ولكنه رضي الله عنه لم ينف أصل الصداق . والدليل على ذلك ما رواه البيهقي

---

(١) ١٥٣٩/٤ رقم ٣٩٦٥ وانظر الفتح ٣٢/٩ .

(٢) انظر الذخيرة ٣٨٩/٤ ، والمبسوط ١٠٦/٥ .

(٣) الأحزاب ٢١ .

(٤) انظر المحلى ١٠٣/٩ .

عن أمة الله بنت رزينة[١] عن أمها قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح عليه وذراعها في يده فلما رأت السبي قالت : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رزينة[٢] .

والجواب عن هذا من وجهين :

أ - انه ضعيف كما قال ابن حجر في الفتح[٣] .

ب - انه معارض لحديث صفية نفسها حيث قالت : اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم « وجعل عتقي صداقي »[٤] .

٤ - ان عبدالله بن عمر[٥] رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله

---

(١) أمة الله بنت رزينة ، اختلف في صحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها صحابية وانها خادمة للرسول صلى الله عليه وسلم . وقيل ان الصحبة لأمها رزينة ، وهي راوية من روايات الأحاديث روت عن أمها رزينة مولاة صفية وروى عنها أميته ام عليه بنت الكميت العتيكة . انظر : أسد الغابة ٢٣/٧ ، واعلام النساء ٨٠/١ .

(٢) البيهقي ٢٠٩/٧ رقم ١٣٧٤٥.

(٣) ٣٢/٩ .

(٤) انظر الفتح ٣٢/٩ .

(٥) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي الإمام القدوة اسلم وهو صغير هاجر مع أبيه وهو لم يحتلم واستصغره الرسول يوم أحد . شهد الخندق وبيعة الرضوان . روى كثيراً من الأحاديث ذكر عنه أنه كان اماماً متيناً واسع العلم كثير الأتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة . مات سنة أربع وسبعين . الخلاصة ٨١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ .

صلى الله عليه وسلم انه فعل مع جويريه مثل ما فعله مع صفية من العتق وجعله صداقاً ثم مع ذلك كان يرى انه يجدد لها صداقاً وكان يقول في الذي يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها : هو كالراكب بدنه .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه يرى أن ذلك خاص به عليه السلام (١) .

والجواب : لو صَح ذلك عن ابن عمر لما كانت فيه حجة لأن الحجة التي أمرنا الله بها وباتباعها انما هي ما رووه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما رواه من رآه منهم برأي اجتهد فيه وأصاب إن وافق النص فله أجران أو أخطأ إن خالف النص غير قاصد إلى خلافه فله أجر واحد .

والقول الراجح : وبعد مناقشة الأدلة والرد على حجة من قال بالمنع والإجابة عن تأويلاتهم للحديث الواضح الصريح الدال على الجواز فإنني أرجح قول المجيزين وذلك لصراحة الحديث ودلالته على المطلوب وسلامته من الطعن .

قال ابن القيم في زاد المعاد : والصحيح هو القول الأول « يعني المجيزين » الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس(٣) .

وقال في موطن آخر – وهو في معرض كلامه عن الأحكام الفقهية

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١/٣/ رقم ٤٣٠٠ ، والعمدة ٨١/٢٠ .

(٢) المحلى ١٠٣/٩ .

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٥٦/٥ لابن القيم ت ٧٥١ . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط . ط مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ .

لغزوة خيبر – « ... ومنها جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقاً لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ إنكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ، ولم يقل هذا خاص بي ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به ولم يقل أحد من أصحابه[1] ان هذا لا يصلح لغيره بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك . والله سبحانه لما خصَّه في النكاح بالموهوبة قال ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته ، أو مثله في الحاجة والبيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له واقتداؤها به فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ؟ ، هذا شبه المحال . ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك فيجب المصير إلى إجماعهم . وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ومنفعة

---

(١) قلت : قد روى عن ابن عمر انه كان يرى ذلك خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث روى عنه البيهقي ٢٠٨/٧ رقم ١٣٧٤٤ عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً . وروى عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٢/٧ رقم ١٣١٢٤ عن ابن عمر انه قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . قال يمهرها سوى عتقها . وروى سعيد بن منصور ٢٦٤ رقم ٩١٥ عن ابن عمر قال في الرجل يتزوج محررته فهو كراكب بدنة » .

(٢) الأحزاب ٥٠ .

وطئها ، وخدمتها ، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة ، أو نوعاً منها ، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش . فإذا أخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعاً من منفعته ، لم يُمنع من ذلك في عقد البيع فكيف يُمنع منه في عقد النكاح ، ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ؟ ، وكان اعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة ، وسيدها كان يلي نكاحها ، وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها .

ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه ، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة . والله أعلم[١].

---

(١) زاد المعاد ٣/٣٤٩ – ٣٥٠ .

الفصل الثالث - الكفاءة(١) في النكاح :

وفيه ستة أبواب :

الباب الأول - تزويج المعسر (٢) :

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز تزويج المعسر الذي ليس معه شيء ، وقد مرت هذه الترجمة في أوائل كتاب النكاح في « باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام » .

---

(١) الكفاءة مصدر من الكفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة ومعناه المثيل والنظير فهو يدل على التساوي بين شيئين يقال كافأت فلاناً إذا قابلته بمثل صنيعه ، والكفء المِثْل . قال تعالى : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ . والتكافؤ التساوي . قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى . وقال عليه الصلاة والسلام في ذكر العقيقة : (شاتان متكافئتان) أي متساويتان في القدر والسن . انظر معجم مقاييس اللغة ١٨٩/٥ ، والمصباح المنير ٢٠٥ .

والكفاءة في النكاح : هو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .

انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٢١ لمحمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩ ط المكتب الاسلامي ١٤٠١هـ .

والكفاءة في النكاح تكون في الأمور الآتية :

١ - الدين ٢ - النسب ٣ - المال ٤ - الحرية ٥ - الحرفة ٦ - سلامة العيوب .

وقد اتفق العلماء على اعتبار الكفاءة في الدين واختلفوا فيما عدا ذلك وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل .

(٢) البخاري ١٩٥٦/٥ رقم ١٥ .

والفرق بين الترجمتين ان تلك الترجمة أخص من هذه . والسبب في تكرار هذه الترجمة هو تمهيد لما بعده لباب الكفاءة التي لا تكون إلا في الدين وكأنه يشير بهذه الترجمة ان المعسر كفؤ للمرأة الموسرة إذا تزوجها .

وقد علق(١) البخاري في الترجمة الماضية حديث سهل بن سعد وأورده في هذا الباب مبسوطاً (٢) . وقد استدل البخاري – رحمه الله – على قوله بالقرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة :

فأما القرآن الكريم ، فقد قال :

« باب تزويج المعسر لقوله تعالى :

﴿ .. إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ... ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية :

ان الله عز وجل ندب إلى النكاح في قوله تعالى :

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ .. ﴾ (٣)

وبين في نفس الآية أن الفقر في الحال لا يمنع الزواج لاحتمال حصول المال في المآل في قوله تعالى :

﴿ .. إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ .. ﴾ (٣)

فدل على جواز نكاح المعسر الذي ليس عنده مال(٤) .

---

(١) المعلق في اللغة اسم مفعول من علق الشيء بالشيء إذا ناطه وربطه به وجعله معلقاً وسمى هذا السند معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط وانقطاعه بالجهة الدنيا فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه .
واصطلاحاً : ما حُذف من مبدأ اسناده راو فأكثر على التوالي . ومن صوره :
أ – ان يحذف جميع السند ثم يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ب – ان يحذف كل الاسناد إلا الصحابي أو الا الصحابي والتابعي .
تيسير مصطلح الحديث ص ٦٩ .

(٢) العمدة ٨٢/٢٠ .

(٣) سورة النور ٣٢ .

(٤) العمدة ٨٢/٢٠ ، ٨٣ ، الفتح ٣٤/٩ .

واستدل من السنة المطهرة الشريفة بما ساقه بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه – حيث قال : جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ جِئْتُ أَهَبُ[١] لَكَ نَفْسِي ، قَالَ : فَنَظَرَإِلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَصَعَّدَ[٢] النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ[٣] ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : (وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ) ؟ قَالَ : لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ : (اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً) ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ وَاللّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم – : (انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قالَ سَهْلٌ : ما لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ) . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – مُوَلِّياً ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ) ؟ . قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : (تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ) ؟ . قَالَ : نَعَمْ ،

---

(١) أي أكون لك زوجة بلا مهر . وهو من خصائصه عليه السلام . أو التقدير : وهبت أمر نفسي لك . الإرشاد ٤١٣/١١ .

(٢) بتشديد الصاد أيّ رفعه . الارشاد ٤١٣/١١ .

(٣) بتشديد الواو . أي خفضه . نفس المصدر .

قالَ : (اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله (لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد) [٢] حيث ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل أن يبحث عن مهر للمرأة ولو خاتماً من حديد فذهب الرجل فبحث فلم يجد شيئاً ولا حتى خاتماً من حديد ، فهو حينئذٍ معسر لا شيء معه ومع ذلك زوجه الرسول – صلى الله عليه وسلم– فدل على الجواز وأن الكفاءة مبناها على الدين وليس على المال – كما سيأتي في الباب الذي بعده – .

---

(١) البخاري ٥/١٩٥٦ – ١٩٥٧ رقم ٤٧٩٩ .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الحديث و الترجمة .

الباب الثاني :

« باب : الأكفاء[١] في الدين »[٢] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب وهو يبين فيه مذهبه في الكفاءة وهي أنها لا تكون إلا في الدين . واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه بين الفقهاء .

ثم قال البخاري : وقوله :

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا[٣] وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٤]

حيث استنبط البخاري – رحمه الله تعالى – من هذه الآية المساواة بين بني آدم ومن ثَمَّ تكون المناكحة جائزة بين من ليسوا أكفاء . فالكفاءة إنما تكون في الدين فحسب . والدليل على أن البخاري يذهب إلى ذلك ما أورده بعد الآية من حديث أبي حذيفة عندما زوج ابنة أخيه من سالم مولاه[٥] .

---

(١) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة ومعناه المثيل والنظير . الفتح ٣٥/٩ . وانظر المصباح المنير ٢٠٥ .

(٢) البخاري ١٩٥٥/٥ رقم ١٦ .

(٣) النسب : من لا يحل نكاحه .
والصهر : هو من يحل نكاحه . الفتح ٣٥/٩ .

(٤) سورة الفرقان ٥٤ .

(٥) انظر لامع الدراري ٢٥٨/٩ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٧٣/٣ للإمام الصنعاني ت ١١٨٢ هـ . تحقيق فواز أحمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ .

وقد جانب الإمام العيني الصواب عندما قال ان مراد البخاري وغرضه من ايراد هذه الآية هو الاشارة إلى أن النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة(١) . وهذا بعيد لأن الآية تتكلم عن أصل خلق الانسان وفيها اشارة إلى المحرمات بالسبب والنسب وان كان ذلك تولد من الماء(٢) .

ثم استدل المصنف على ذلك بأربعة أحاديث :

الأول منها : ما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالت : إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ (٣) بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – تَبَنَّى سَالِمًا(٤) ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ(٥) بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلىً لامْرَأَةٍ مِنَ

---

(١) انظر العمدة ٨٣/٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣١/٤ للإمام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ت ٥٠٤ هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

(٣) أبو حذيفة بن عتبة السيد الكبير والشهير أحد السابقين أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة مرتين ، وولد له بها ولده محمد . استشهد أبو حذيفة يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم . سير أعلام النبلاء ١٦٥/١ .

(٤) هو سالم بن معقل أصله من اصطخر وهو مولى أبي حذيفة ، وهو أحد السابقين إلى الاسلام ومن البدريين المقريئين العالمين ، استشهد مع أبي حذيفة يوم اليمامة . سير أعلام النبلاء ١٦٧/١ .

(٥) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية وهي ابنة خال معاوية وهي مهاجرة من المهاجرات الأول ، وهي من أفضل أيامى قريش . أسد الغابة ٢٩٥/٧ ، اعلام النساء ٢٦٦/٥ .

الأنْصَارِ كَمَاتَبَنَّى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – زَيْداً(١) ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الْجَاهلِيَّة دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ – إِلَى قَوْلِهِ – ﴿ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾(٢) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبُ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ (٣) بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ – النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ (٤).

---

(١) زيد بن حارثة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى في سورة الأحزاب فلم يسمى أحد من أصحاب رسول الله في القرآن باسمه غيره وهو أول من أسلم من الموالي ، قتل شهيداً في غزوة مؤته وهو أمير الجيش سنة ثمان للهجرة . سير أعلام النبلاء ١/٢٢٠ .

(٢) سورة الأحزاب (٥) .

(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو . أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة . وقد رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بعد إبطال التبني ليدخل عليها . روى عنها القاسم بن محمد . الإصابة ٨/١٩٣ ، طبقات ين سعد ٨/٢١١ .

(٤) البخاري ٥/١٩٥٧ رقم ٤٨٠٠ .

وقدساق بقية الحديث أبو داود ولفظه (... فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوانها أنْ يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها . وأبت أُم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلن عليهن بتلك الرضاعة ==

وجه الدلالة من الحديث :

تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه وهي القرشية من سالم العجمي الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار ولم تُعتبر الكفاءة في ذلك الزواج إلا في الدين[(١)] .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن عائشة أيضاً قالت : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ[(٢)] فَقَالَ لَها (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ) قَالَتْ : وَاللهِ لا أَجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَها (حُجِّي واشْتَرِطِي ، قُولي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني) . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمقدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[(٣)])[(٤)] .

= أحداً من الناس حتى يُرْضَعَ (يُرْضِعْن) في المهد وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس) . سنن أبي داود ٢/٢٢٩ رقم ٢٠٦١ وكذلك أخرجه البيهقي ٧/٧٥٦ رقم ١٥٦٤٨ .

(١) العمدة ٢٠/٨٣ ، الارشاد ١١/١٧ ، الكرماني ١٩/٧٢ .

(٢) ضباعة بنت الزبير بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمية القرشية من المهاجرات كانت تحت المقداد بن الأسود فولدت له عبدالله وغيره . روى عنها ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٤ .

(٣) المقداد بن الأسود القضاعي الكندي صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد . وكان يوم بدر فارساً عاش نحو السبعين . وتوفي سنة ثلاث وثلاثين . سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥ .

(٤) البخاري ٥/١٩٥٧ رقم ٤٨٠١ .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله (كانت تحت المقداد بن الأسود)[١] حيث إن المقداد بن الأسود وهو بن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وقد تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد بن الأسود أن يتزوج من ضباعة بنت الزبير وهي فوقه في النسب فطابقت الترجمة الحديث[٢] .

أما الحديث الثالث : فهو ما ساقه المصنف عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، ولِحَسَبِها[٣] ، وَجَمَالِها وَلِدِينِها ، فَاظْفَرْ [٤]بذَاتِ

---

(١) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ٨٥/٢٠ .

(٢) الفتح ٦٧/٩ ، العمدة ٨٥/٢٠ ، الارشاد ٤١٨/١١ ، المتواري ص ٢٨٤ .

(٣) الحسب في الأصل هو الشرف بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل ان المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل هو المال ، وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوف عليه . وأما ما ورد في الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله (ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال) وقوله (الحسب المال والكرم التقوى) فيحتمل أن يكون المراد انه من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له . وانظر الفتح ٣٨/٩ ، الارشاد ٤١٨/١١ .

(٤) وفي رواية لمسلم عن جابر (فعليك بذات الدين) والمعنى ان اللائق بذي المروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ولا سيما فيما تطول =

الدِّينِ تَرِبَتْ[١] يَدَاكَ)[٢].

وجه الدلالـة :

في قوله (ولدينها)[٣] حيث ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين ان من مقاصد النكاح في المرأة الدين وأمر ان يكون ذلك المقصد هو الراجح على غيره وأكد عليه بقوله (فاظفر بذات الدين تربت يداك) فدل على أن اعتبار الدين في الكفاءة بين الرجل والمرأة فوق كل اعتبار[٤] .

= صحبته فأمره صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . نفس المصدر .

(١) تربت يداك . الأصل هو دعاء معناه لصقت يداك في التراب ولكن العرب استعملته للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء . وانظر الكرماني ٧٢/١٩ ، ٧٣ . وقال الماوردي في الحاوي ١٠١/٩ (وفي هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن تربت يداك بمعنى استغنت ، وإن كان في اللغة بمعنى افتقرت فتصير من أسماء الأضداد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يدعو على من لم يخالف له أمراً مع أن دعاءه مقرون بالإجابة .

والثاني : ان معناه تربت يداك ان لم تظفر بذات الدين ، لأن من لم يظفر بذات الدين سلبت البركة منه فافتقرت يداه .

والثالث : انها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام ولا يريدون بها دعاءً ولا ذماً كقولهم : ما أشعره قاتله الله ، وما أرماه شلت يداه .

(٢) البخاري ١٩٥٨/٥ رقم ٤٨٠٢ .

(٣) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٤) وانظر العمدة ٨٦/٢٠ ، لامع الدراري ١٦٣/٩ .

أما الحديث الرابع : فهو ما ساقه المصنف بسنده عن سَهْلٍ رضي الله عنه قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : (ما تَقُولُونَ في هَذا) ؟ قالُوا : حَرِيٌّ[1] إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : (مَا تَقُولُونَ في هذا قالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُستَمعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : (هَذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذَا)[2] .

وجه الدلالة :

في قوله (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)[3] لأن فيه تفضيل العبد الفقير الصالح صاحب الدين على الغني مطلقاً ، فالدين هو الراجح وهو القابل لمزيد اعتناء . فالمتدين أفضل من غيره وإن كان أدون منه في النسب والمال ، وإذا كان كذلك كان كفؤاً لمن يريد أن يتزوجها من النساء مطلقاً فعلم من ذلك أن الأحق بالكفاءة في الزواج هو صاحب الدين[4] .

---

(١) حَرِيٌّ – بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية – ومعناه جدير وخليق . انظر مختار الصحاح ١٣٣ .

(٢) البخاري ١٩٥٨/٥ رقم ٤٨٠٣ .

(٣) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٤) العمدة ٨٧/٢٠ ، لامع الدراري ٢٦٤/٩ .

الباب الثالث :

« باب : الأكفاء في المال وتزويج المُقلّ المُثرية »[١] .

بعد أن قرر الإمام البخاري رحمه الله تعالى مذهبه في الباب السابق ان الكفاءة بين الرجل والمرأة في الزواج هي كفاءة الدين فقط ، عقد هذا الباب وهو يبين فيه حكم الكفاءة في المال ، وحكم تزويج الرجل المقل بالمرأة المثرية ، وكأنه والله أعلم يرد بقوله (وتزويج المقل بالمثرية) على من يعتبر الكفاءة بالمال. واستدل على قوله بحديث ساقه بسنده عن عُرْوَة : أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾[٢] . قالَتْ : يَاابْنَ أُخْتِي ، هذهِ الْيَتِيمَةُ تكونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا ومَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ . قَالتْ : وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ ذلكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ – إلى – وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[٣] فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ : أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا في نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوها وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قالَتْ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْس لَهُمْ أَنْ يَنْكحُوها إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوها حَقَّهَا الأَوْفَى في الصَّدَاقِ)[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٥٨/٥ رقم ١٧ .

(٢) النساء ٣ .

(٣) النساء ١٢٧ .

(٤) البخاري ١٩٥٨/٩ رقم ٤٨٠٤ .

وجه الدلالـــــــة :

في قولها (فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا) حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقيد جواز النكاح بهؤلاء النساء الموسرات بالرجال الموسرين بل يجوز للرجل المقل ان يتزوج من المثرية إذا أقسط في المهر وعدل وهذا فيه دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال[١] .

وقد جانب الإمام العيني الصواب عندما اعتبر هذا الحديث فيه دلالة على اعتبار الكفاءة في المال حيث قال[٢] : (ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها إذا أقسط في صداقها وعدل فصح ان الكفاءة معتبرة في المال . أ٠هـ .

وهذا بعيد لأن الحديث خلاف ذلك بل فيه الدلالة الواضحة على عدم اعتبار الكفاءة في المال ، وهو جواز تزويج المقل من المثرية ولكن بشرط أن يقسط في مهرها ويعدل .

وغاية ما في الحديث انه لا يجوز ان يتزوج الانسان الفقير باليتيمة الغنية إلا إذا عدل وأقسط في صداقها . وهذا فيه دلالة على عدم اعتبار الكفاءة في المال ؛ فلو كانت معتبرة لما جاز أن يتزوج المقل من المثرية أصلاً . والله أعلم .

بعد أن تقرر مذهب البخاري في الكفاءة وهو أنه يرى ان الكفاءة لا

---

(١) لامع الدراري ٩/٢٦٥ .

(٢) العمدة ٢٠/٨٨ .

تكون إلا في الدين فقد اختلف العلماء في الكفاءة ، وسنفصل القول في ذلك فيما يلي :

أولاً : أن الكفاءة في الدين معتبرة ومتفق عليها . فلم يخالف في ذلك أحد فلم يقل أحد بجواز زواج المسلمة من الكافر[1] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [2] ولقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [3] .

ثانياً : اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة في غير الدين ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ان الكفاءة في غير الدين غير معتبرة في الزواج وليست من شروطه ويصح الزواج بدونها . وهذا قول ابن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز[4] والثوري[5] والحسن البصري[6]

---

(١) انظر الفتح ٣٥/٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢١ .

(٣) سورة الحشر ٢٠ .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام الحافظ المجتهد الزاهد العابد ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد . ولد سنة ثلاث وستين . وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . كان ثقة ومأموناً له فقه وعلم ورواية . مات سنة ١٠١ هـ . سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(٥) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه والفقيه المجتهد وأمير المؤمنين في الحديث في زمانه له من الكتب الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث . توفي ١٦١هـ . سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري أحد أئمة الهدى والسنة كان سيد زمانه علماً وعملاً روى عن جندب بن عبدالله وأنس وعبدالرحمن بن سمرة وروى عنه أيوب وحميد وقتادة وكان عالماً ثقة عابداً فصيحاً وكان شجاعاً ويعد من أشجع أهل زمانه . مات سنة عشر ومائة . انظر الخلاصة ٢١٠/١.

والكرخي[١] من الحنفية وهو مذهب الظاهرية[٢]ومذهب الإمام مالك .

المذهب الثاني : ان الكفاءة في غير الدين معتبرة في النكاح وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] .

ثم اختلف هؤلاء الذين اعتبروا الكفاءة في النكاح هل الكفاءة في الزواج شرط لصحته أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : ان الكفاءة شرط صحة وهذا مذهب الحنفية على الرواية المختارة للفتوى والحنابلة على الرواية التي عليها أكثر المتقدمين[٤] .

المذهب الثاني : ان الكفاءة شرط لزوم لا صحة وهذا مذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة على الرواية الأخرى[٥] .

---

(١) هو عبدالله بن الحسين بن دلال الكرخي من فقهاء الحنفية وقد انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وكان زاهداً . ومن طلابه أبو بكر الجصاص . الجواهر المضيئة ٣٣٧/١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، والمحلى ١٥١/٩ ، وجواهر الاكليل ٢٨٨/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ، مغني المحتاج ١٦٤/٣ ، المغني ٣٨٧/٩ .

(٤) فتح القدير ٢٩٤/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٦/٣ .

(٥) فتح القدير ٢٩٤/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٦/٣ ، ومغني المحتاج ١٩٤/٣.

الأدلـــــــــة :

أولاً : استدل الفريق الأول القائل بعدم اعتبار الكفاءة بمايلي :

١ - قـول الله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ .. ﴾ (١).

٢ - قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢).

٣ - قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ (٣) وقـد ذكـر اللـه مـا حـرم علينا من النسـاء فـقـال بعـد ذكـر المحرمات ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ .. ﴾(٤) .

٤ - قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٥).

٥ - ان الرســول - صـلى الله عليــه وسلـم - قـــال : (لا فَـضْـلَ لِـعَـرَبـيٍّ عَلـى عَجَمِـي ، وَلاَ لِـعَـجَـمِي عَلَى عَرَبـي ولاَ لأبـيضَ عَلـى أَسْــوَدَ ولاَ لأسْـوَدَ عَلَـى أَبْيَضَ إلاَّ بالتَّـقْـوَى)(٦) .

---

(١) الحجرات ١٣. (٢) الحجرات ١٠ .

(٣) النساء ٣ .

(٤) النساء ٢٤ . (٥) التوبـة ٧١ .

انظر هذه الأدلة في المحلى ١٥٢/٩ ، وزاد المعاد ١٥٨ .

(٦) رواه أحمد في المسند ٥١٠/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح ٨٤/٨. وقال محقق زاد المعاد شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ١٥٨/٥ .

٦ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه وَخُلُقَه فَأَنْكِحُوه إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وَفَسَادٌ)(١) .

٧ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش(٢) مع اختلاف النسب بينهما (٣) .

٨ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر قوماً من الأنصار خطب منهم بلال الحبشي(٤) امرأة ان يزوجوه مع اختلاف النسب الذي هو من خصال الكفاءة . ولو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح

---

(١) رواه الترمذي ٣/٣٩٥ رقم ١٠٨٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ؛ والحاكم ٢/١٧٩ ، وقال : صحيح الاسناد ، وحسنه الألباني . انظر الارواء ٦/٢٦٦ رقم ١٨٦٨ .

وهذه الأدلة ذكرها صاحب بدائع الصنائع وزاد المعاد والمحلى .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها أميمة بنت عبدالمطلب . كانت من المهاجرات الأول وكانت تحت زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي التي قال الله فيها ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بنص كتابه بلا ولي ولا شهود . وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً . ماتت سنة ٢٠ هـ ، وصلى عليها عمر . سير أعلام النبلاء ٢/٢١١ .

(٣) رواه البيهقي ٧/٢٢١ رقم ١٣٧٨٢ ، وانظر البخاري ٦/٢٦٩٩ رقم ٦٩٨٤ .

(٤) بلال بن رباح الحبشي ، مولى أبي بكر الصديق ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السابقين الأولين إلى الاسلام . عذب في الله ، شهد بدراً والمشاهد كلها . وسكن دمشق ، روى عنه كعب بن عجرة ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم . قال أنس : بلال سابق الحبشة ، وقال عمر : ==

لما أمرهم بالتزويج[(١)] .

٩ - ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة بنت قيس[(٢)] أن تتزوج أسامة بن زيد[(٣)] . رواه مسلم [(٤)] .

١٠ - ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال (يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ [(٥)] وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ) وكَانَ

= أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا ، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة على التعيين مات سنة عشرين بدمشق . الخلاصة ١٤٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ .

(١) رواه البيهقي ٢٢٢/٧ رقم ١٣٧٨٧ .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي بكر ابن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده اسامة بن زيد . الإصابة ٢٧٦/٨.

(٣) أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه . أمه حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن . استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام وفي الجيش أبو بكر وعمر . توفي بوادي القرى سنة أربع وخمسين . الخلاصة ٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٧/٢ .

(٤) مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠ .

(٥) هو أبو هند الحجام ، مولى بني بياضة . اختلف في اسمه فقيل اسمه عبدالله وقيل يسار وقيل سالم وهو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار شهد المشاهد ما عدا بدراً وهو الذي حجم ==

حَجَّـــاماً [١].

١١ - إن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تزوجت من المقداد بن الأسود[٢] . وهي قرشية ، وهو مولى .

١٢ - إن أبا حذيفة زوج بنت أخيه من سالم مولاه[٣] .

١٣ - إن بلالاً بن رباح تزوج أُخت عبدالرحمن بن عوف[٤] .

١٤ - إن عبدالله بن مسعود قال لاخته : انشدك الله ان تتزوجي مسلماً وإن كان أحمراً رومياً أو أسوداً حبشياً[٥] .

١٥ - لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها الدماء والقصاص لأنه يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها ومع

= الرسول صلى الله عليه وسلم. وقيل هو الذي حلق رأس الرسول عليه السلام في عمرة الجعرانة. الاصابة ٣٦٣/٧ .

(١) رواه أبو داود ٢٤٠/٢ رقم ٢١٠٢ ، والحاكم في المستدرك ١٧٨/٢ رقم ٢٦٩٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه على ذلك الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٩٥/٢ رقم ١٨٥٠ وقال محقق زاد المعاد ، شعيب الأرنؤوط ١٥٩/٥ : سنده جيد .

(٢) البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ٤٨٠١ .

(٣) البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ١٨٠٠ .

(٤) البيهقي ٢٢٢/٧ رقم ١٣٧٨٦ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١ رقم ٥٨٤ .

وانظر هذه الأدلة في بدائع الصنائع ومعرفة السنن والآثار .

هـذا لم يعتبر حتى يقتـل الشـريف بالوضـيع فالزواج أولى بعدم اعتبـار الكـفاءة فيـه[١] .

١٦ - ان مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج انها لا تعتبر في جانب الزوجـة فكذلك لا تعتبر في جانب الزوج[١] .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائل باعتبار الكفاءة :

استدلوا بمايلي :

١ - قـال تعـالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٢].

وجه الدلالـة :

حيث إن نفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب للعداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الاعصار[٣] .

٢ - عن عـائشـة رضـي الله عنهـا قـالت : قـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم : (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) . رواه البيهقي والدارقطني والحاكم [٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣١٧/٢ .

(٢) سورة الروم ٢١ .

(٣) انظر الذخيرة ٢١١/٤ .

(٤) سبق تخريجـه ص٥٨ .

٣ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (يَا عَلِيٌّ : ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ والجنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لهـا كُفْؤاً). رواه الترمذي والبيهقي[1] .

٤ - قال الرسول - صلى الله عليه وسلم : (لا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إلاَّ مِنْ الأَكْفَاءِ ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلاَّ الأَوْلِيَاءُ وَلاَ مَهْرٍ دُوْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِم) رواه البيهقي[2] .

٥ - قال الرسول - صلى الله عليه وسلم : (العَرَبُ بَعْضُهُم أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُم أَكْفَاء

---

(١) الترمذي ٣/٣٨٧ رقم ١٠٧٥ وقال هذا حديث غريب وما أرى سنده بمتصل . والبيهقي ٧/٢١٤ رقم ١٣٧٥٧ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٧٦ رقم ٢٦٨٦ وقال حديث غريب صحيح ووافقه على ذلك الذهبي . وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٦٢ أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف .

(٢) رواه البيهقي ٧/٢١٥ رقم ١٣٧٦٠ وقال هذا حديث ضعيف ، ورواه الدارقطني في سننه ٣/٣٤٥ وقال عن أحد رواته وهو مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٦٢ ضعيف لا يحتج به وقال ابن حجر في الدراية ٢/٦٢ واسناده واهٍ ، والحديث قال عنه الألباني في ارواء الغليل ٦/٢٦٤ موضوع .

لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إلاَّ حائكَ أوْ حَجّامَ) رواه البيهقي[١] .

٦ - قال عمر بن الخطاب : « لأمنعن فروج ذوات الاحساب إلا من الاكفاء » رواه الدارقطني والبيهقي[٢] .

٧ - ان فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنَّ أَبي زَوَّجَني ابْنَ أَخيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ : فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْها . .)[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٢١٧/٧ رقم ١٣٧٦٩ وقال انه منقطع ثم ذكر بعد هذا روايتين حكم على كل منهما بالضعف . وقال ابن عبد البرفي التمهيد ١٦٢/١٩ منكر موضوع . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٨/٢ بعد أن أورد الحديث من ثلاثة طرق وهذا الحديث لا يصح . وقال الدارقطني كما هو في تلخيص الحبير ١٦٤/٣ لا يصح . وقال ابن حجر في الفتح ٣٥/٩ إسناده ضعيف . وأورده الرازي في علل الحديث ٤١٢/١ . ونقل عن أبيه أنه قال فيه : هذا كذب لا أصل له . وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٦٨/٦ موضوع .

(٢) رواه الدارقطني ٢٩٨/٣ ، والبيهقي ٢١٥/٧ رقم ١٣٧٦٢ وقال عنه الألباني ضعيف ، ارواء الغليل ٢٦٥/٦ رقم ١٨٦٧ .

(٣) رواه النسائي ٢٩٥/٦ رقم ٣٢٦٩ ، وابن ماجه ٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤ ، ورواه البيهقي ١٩١/٧ رقم ١٣٦٧٦ وقال هذا مرسل . والدارقطني ٢٣٣/٣ ، وقال بعد ما ساق طرقه : هذه كلها مراسيل ، وقد قال عنه البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ص ٢٦٨ : اسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد قال عنه الألباني شاذ . انظر ضعيف ابن ماجه ١٤٥ .

٨ - قول سلمان[(١)] رضي الله عنه : « ثنتان فضلتمونا بها معشر العرب لا ننكح نساعكم ولا نؤمكم » . رواه البيهقي[(٢)] .

٩ - قول الشافعي[(٣)] : « أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم »[(٤)] .

---

(١) سليمان الفارسي أبو عبدالله ابن الاسلام له ستون حديثاً أسلم عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد الخندق وروى عنه أبو عثمان النهدي وشرحبيل بن السِّمط . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سلمان منا أهل البيت . إن الله يحب من الصحابة أربعة : عليّ وأبو ذر وسلمان والمقداد . قال الحسن : كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم على عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها ، وكان يأكل من سعف يده . توفي في خلافة عثمان سنة ست وثلاثين .(الخلاصة ٤٠١/١).

(٢) البيهقي ٢١٧/٧ رقم ١٣٧٦٦ وقال هذا المحفوظ موقوف .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي أبو عبدالله الشافعي الإمام العلم حفظ القرآن وهو في سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر سنين . روى عن مالك وابراهيم بن سعد وابن عيينة وغيرهم وروى عنه أبو بكر الحميدي وأحمد بن حنبل والبويطي وأبو ثور . وكان على جانب كبير من العبادة . قال الربيع : كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان . قال الإمام أحمد عن الشافعي للناس كالشمس للعالم . توفي الشافعي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . الخلاصة ٣٧٧/٢ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٦٤/١٠ وحديث التخيير في البخاري ١٩٥٩/٥ رقم ٤٨٠٩ .

١٠ - ما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال . وبيان ذلك قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة فتيان من الأنصار . فقالوا لهم انتسبوا فانتسبوا ، فقالوا : أبناء قوم كرام ولكن نريد اكفاءنا من قريش ، فرجعوا إلى رسول الله فأخبروه بذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : صدقوا ، وأمر حمزة[١] ، وعلياً ، وعبيدة[٢] بن الحارث بأن يخرجوا إليهم .

فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الكفاءة في القتال ، ففي النكاح أولى هذا ، لأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والإلفة والعشرة وتأسيس القرابات وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء[٣] .

---

(١) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبو عمارة وأخوه الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، أرضعتهما ثُوَيْبة مولاة أبي لهب وقريبة من أمه أيضاً . ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وأسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر معه ، وشهد بدراً وأبلى فيها ، عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواءً وأرسله في سرية فكان أول لواءٍ عقد في الاسلام . قُتل شهيداً في أحد على يد وحشي سنة ثلاث من الهجرة ولقبه الرسول صلى الله عليه وسلم أسد الله وسماه سيد الشهداء . الإصابة ١٠٥/٢ .

(٢) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أسلم قديماً وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم هاجر وشهد بدراً وبارز فيها هو وحمزة وعلي فقتل علي الوليد وقتل حمزة عتبة وضرب شيبة عبيدة على ساقه وحمل حمزة وعلي على شيبة فقتلاه واحتملا عبيدة فمات بعد ذلك بالصفراء . انظر الإصابة ٣٥٢/٤ .

(٣) المبسوط ٢٣/٥ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ - قولهم إن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج زينب بنت جحش من زيد وتزوج بعض الصحابة وهم موالي من عربيات وقرشيات ، مثل المقداد ابن الأسود وأسامة بن زيد ، وبلال وغيرهم فإن ذلك جاز لإسقاط حق الكفاءة منهن ومن أوليائهن[١] .

٢ - قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يزوجوا بلالاً وأمر بني بياضة بتزويج أبي هند .

ان ذلك يُحتمل أن يكون الأمر بالتزويج كان ندباً لهم إلى الأفضل وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه . وعلى هذا لا يمنع جواز الامتناع ويُحتمل أن يكون أمر إيجاب بالتزويج لهم مع عدم الكفاءة تخصيصاً لهم بذلك .

كما خص أبا طيبة[٢] بالتمكين من شرب دمه عليه الصلاة والسلام ، وخص خزيمة[٣] بقبول

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٩١ .

(٢) أبو طيبة : الحجام مولى بني حارثة من الأنصار ، كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم . قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة . روى عنه ابن عباس وجابر وأنس . أسد الغابة ٧/١٨٣ .

(٣) خزيمة : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم الخَطْميّ . من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهدا بدراً وما بعدها ، وكان بيده راية خَطْمة يوم الفتح . وهو الذي جعل النبي صلى الله =

شــــهــادتــه وحـــده[١] .

٣ – حديث (ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى) ، هذا في أمور الآخرة[٢] .

٤ – قولهم : لو اعتبرت الكفاءة لكان أولى بها القصاص .

والجواب : ان القصاص شرع لحياة الناس ومصالحهم واعتبار الكفاءة عند إيجاب القصاص يؤدي إلى ضياع هذه المصالح ، فإن كل واحد سيعمد إلى قتل عدوه الذي لا يكافئه لأنه يعلم انه لن يُقتص منه لعدم الكفاءة وبذلك تفوت المصلحة المنشودة من القصاص . أما اعتبار الكفاءة في باب النكاح فهو أمر يحقق المصلحة التي يقصد من أجلها النكاح[٣] .

٥ – أما عدم الكفاءة في جانب الزوجة مما يقتضي عدم اعتبارها بجانب الزوج أيضاً .

فالجواب : ان الرجل لا يستنكف عن افتراش المرأة الدنيئة بينما المرأة تستنكف أن يستفرشها الرجل الدنيء غير الكفء لها[٤] .

= عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وقال فيه : (من شهد له خزيمة فحسبه) . قتل بصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع . الإصابة ٢٣٩/٢ .

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١١٧/٢ .

ثانياً - مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾(١) .

فلا حجة فيها على الدلالة على اعتبار الكفاءة وإنما هي لبيان نعمة الله وكرمه على الناس ان جعل لهم أزواجاً ليسكنوا إليها . والسكن والمودة والرحمة لا تشترط أن تكون بين متكافئين بل قد نجد أن المرأة الشريفة تسكن ويكون بينها وبين الرجل الدنيء مودة ورحمة قد لا تحصل بينها وبين الكفء لها .

٢ - أما الأحاديث التي استدلوا بها والتي فيها التصريح بالكفاءة فإنها إما أن تكون موضوعة منكرة أو ضعيفة شديدة الضعف لا تقوم الحجة بها ، كما بينت ذلك في تخريجها أثناء سوقها . وسأذكر خلاصة الحكم على ذلك :

(١) - فحديث (تخيروا لنطفكم ...) فهو ضعيف .

(٢) وحديث (... ثلاث لا تؤخر ...) فليس له سند متصل . وعلى فرضية صحته فليس فيه ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب بل يحمل أن يكون المراد إذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه(٢) .

(٣) وحديث (لا يزوج النساء إلا الأولياء ...) فهو ضعيف إن لم يكن موضوعاً .

(٤) وحديث (العرب أكفاء ...) فهو حديث موضوع .

---

(١) الروم ٢١ .

(٢) السيل الجرار ٢/٢٩٤ .

(٥) وقول عمر (لامنعن فروج ...) فهو ضعيف .

(٦) وقول سلمان (ثنتان فضلتمونا بها معشر ..) موقوف ، وحتى لو صح فلا حجة فيه لأنه قول صحابي .

(٧) أما حديث الفتاة التي قالت للرسول صلى الله عليه وسلم ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ...) فهو ضعيف شاذ . وإن صح هذا فإنه لا يخفى من كلامها انما جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم الأمر إليها لكون رضاها معتبرً ، فإذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفء أو غير كفء[١] .

(٨) وأما استشهادهم بقصة غزوة بدر وان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر الذين طلبوا البراز عندما قالوا نريد اكفاءنا ، حيث قال عليه السلام : صدقوا ... ، فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يرد ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : صدقوا ، وإنما الذي ورد في سيرة ابن هشام ان الكفار قالوا : يا محمد اخرج لنا اكفاءنا من قومنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قم يا عبيدة بن الحارث ، قم يا حمزة ، قم يا علي ..[٢].

وفي رواية ان عتبة بن ربيعة قال للفتية من الأنصار حين انتسبوا : (أكفاء كرام انما نريد قومنا ..)[٢] .

---

(١) السيل الجرار ٢/٢٩٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ١/٦٢٥ وانظر دلائل النبوة للبيهقي ٣/٧١ .

والمطلوب في الحرب كفاءة الشدة فينبغي أن يخرج إليه كفؤه لأن المقصود نصرة الاسلام . والرسول – صلى الله عليه وسلم – أجابهم لذلك لعلمه أنهم أشد من الذين خرجوا إليهم أو لئلا يظن بالمطلوبين عجزاً أو جبناً أو دفعاً لما قد يظن أهل النفاق انه يضنٌ بقرابته دون الانصار(١) .

الترجيـــــح :

بعد عرض الأدلة لكل من الفريقين ومناقشة أدلة كل فريق ، فإنني أرجح مذهب الفريق الأول القائل بعدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين كما هو مجمع عليه وذلك للأمور الآتية :

١ – صحة أدلته ووضوحها وقوة دلالتها على عدم اعتبار الكفاءة .

٢ – ضعف أدلة الفريق الثاني القائل باعتبار الكفاءة وعدم دلالة ما صح منها على المطلوب .

٣ – ان الاسلام جعل المعتبر في الكفاءة كفاءة الدين ، ولم يعتبر غيرها من النسب والصناعة والحرية والغنى ونحوها .

٤ – أما ما عكر به الجمهور على أدلة من قال بعدم اعتبار الكفاءة

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٢٩٢/٣ .

في غير الدين . فالجواب على ذلك بما يلي :

أ - قولهم في الذين تزوجوا نساء وهم غير أكفاء لهن أن ذلك جاز لاسقاط حق الكفاءة من أوليائهن . والجواب :

ان هذا يستبعد لأنه لو حصل ذلك لنقل مع قصة الزواج ثم هل كل القصص التي رويت في ذلك تنازل أولياء النساء وأسقطوا حق الكفاءة . فلو أسقطه واحد أو اثنان من الأولياء فيستحيل ان يسقطه كل أوليائهن في القصة الواحدة ، فما بالك مع كثرة القصص الواردة في ذلك .

ب - قولهم في الذين أمرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يزوجوا بلالاً ، وفي أن يزوجوا أبا هند ، ان ذلك كان ندباً من الرسول -صلى الله عليه وسلم - إلى الأفضل . الجواب :

لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر يفوت عليهم حقهم فيها ويحرمهم منها وخاصة مع كثرة القصص .

جـ - قولهم في قصة بلال وأبي هند انه أمر إيجاب ولكنه خاص بهما . والجواب :

لو كان ذلك خاصاً لنقل مثل نقل قصة شهادة خزيمة .

د - قولهم في حديث (ليس لعربي على عجمي فضل ٠٠٠) ان هذا من أمور الآخرة . الجواب :

ان هذا لا يستقيم . فالحديث عام في الدنيا والآخرة ، فما الذي خصصه للآخرة ؟ .

فبهذا يستقيم استدلال من لم يجعل الكفاءة معتبرة . وهذا هو الراجح. والله أعلم .

ما تعتبر فيه الكفاءة :

الذين قالوا باعتبار الكفاءة اختلفوا في الخصال التي تعتبر فيها الكفاءة ، ويمكن حصر ذلك في الأمور الآتية :

ا - الدين :

لا يقصد بالدين الملة وذلك لاجماعهم على عدم جواز نكاح الكافر بالمسلمة ، وإنما المقصود هو الصلاح والتقوى وذلك لحديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) . والكفاءة في الدين معتبرة اتفاقاً إلا ما روى عن محمد بن الحسن[١] من اسقاط اعتبار الدين حيث جوّز للفاسق ان يتزوج الصالحة وحجته في ذلك ان التقوى من أمور الآخرة ، وهذا خطأ بين وذلك لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً ، فكيف بمخالطته بالنكاح فهي من باب أولى[٢] .

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان من كبار فقهاء المذهب الحنفي وهو تلميذ أبي حنيفة ودرس على أبي يوسف . ولاه الرشيد القضاء . توفي سنة ١٨٩ بالري وله تصانيف منها الجامع الكبير والجامع الصغير . الجواهر المضيئة ٤٢/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٦/٢ ، الشرح الكبير ٢٤٨/٢ ، مغني المحتاج ١٦٤/٣ ، =

٢ - النسب :

وهذا معتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة والأصل في ذلك حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم : (العرب بعضهم أكفاء لبعض ...)[(١)] .

والمشهور عند مالك عدم اعتبار النسب فيجوز نكاح المولى العربية.
وحجته في ذلك قوله تعالى : ﴿ ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [(٢)] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [(٢)] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انكحي أسامة ..)[(٣)] .

٣ - الحرية :

فلا يتزوج العبد من الحرة لأنه لا يكافؤها ، وهذا عند الحنفية والشافعية والمالكية . وهو رواية عند الحنابلة . والأصل في ذلك تخيير الرسول –صلى الله عليه وسلم– لبريرة حينما عتقت وزوجها لا يزال عبداً[(٤)] .

ولقوله تعالى : (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَمَن

= المجموع ١٨٣/١٦ ، كشاف القناع ٦٧/٥ ، شرح فتح القدير ٢٩١/٣ .

(١) انظر فتح القدير ٣٩١/٣ ، مغني المحتاج ١٦٤/٣ ، والحاوي ٢٠٢/٩ ، المغني ٣٩١/٩ .

(٢) الحجرات ١٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد ٢٦/٢ ، والتمهيد ١٦٢/١٩ .

(٤) فتح القدير ٢٩١/٣ ، وبلغة السالك ٣٧٠/١ ، والإنصاف ١٠٧/٨ ، والمغني ٣٩٣/٩ .

وَرَزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ)[١] .

٤ - المـــال :

والمــراد بـــه القــدرة على المهــر والنفــقة ، وهــذا اعتبره الحنفــية ورواية عند الحنابلة وقال به بعض المالكية [٢]. والأصل في ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس (... أما معاوية[٣] فصعلوك لا مال له ..) . وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ..)[٤] . ولقوله - عليه الصلاة والسلام : (الحسب المال ، والكرم التقوى)[٥] . أما الشافعية فلا يعتبرون الكفاءة في اليسار [٦].

٥ - الحرفـــة :

وهي معتبرة عندالحنفية والشافعية وهي رواية للحنابلة[٧] لقوله تعالى :

---

(١) سورة النحل ٧٥ وانظر المجموع ١٨٣/١٦ .

(٢) فتح القدير ٢٩١/٣ ، والذخيرة ٢١٥/٤ ، والمغني ٣٩٣/٩ .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أبو عبدالرحمن . أسلم زمن الفتح . روى عنه أبو ذر وابن عباس ومن التابعين جبير بن نفير وابن المسيب . ولي الشام عشرين سنة وحكم عشرين سنة ، وكان حليماً كريماً سائساً عاقلاً خليقاً للامارة كامل السؤدد ذا دهاء ورأي ومكر كأنما خُلق للملك . توفي سنة ستين . الخلاصة ٣٩/٣ .

(٤) البخاري ١٩٥٨/٥ رقم ٤٨٠٢ .

(٥) الترمذي ٣٦٣/٥ رقم ٣٢٧١ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه الحاكم ١٧٧/٢ رقم ٢٦٩٠ وقال حديث صحيح ووافقه على ذلك الذهبي ، ورواه البيهقي ٢١٩/٧ رقم ١٣٧٧٦ . وصححه الألباني في الارواء ٢٧٠/٦ رقم ١٨٧٠.

(٦) مغني المحتاج ١٦٤/٣ .

(٧) فتح القدير ٢٩١/٣ ، والمغني ٣٨٣/٣ .

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ (٢) . قال المفسرون : كانوا حاكه ولم ينكر الله التسمية(٣) . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الناس بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً)(٤) .

٦ - سلامة العيوب :

وقد اعتبره المالكية والشافعية من الأمور التي تثبت بها الكفاءة وعبر عنه المالكية بالحال لأن ذلك تثبت بالخيار في الزواج . فالمجنون والمجذوم والأبرص ليس كفؤاً للسليمة (٥) .

---

(١) سورة النحل ٧١ .

(٢) سورة الشعراء ١١١ .

(٣) مغني المحتاج ١٦٤/٣ .

(٤) المبسوط ٢٥/٥ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢٤٨/٢ ، وقوانين ابن جزي ١٩٦ ، ومغني المحتاج ١٦٤/٣.

الباب الرابع :

« ما يُتَّقى من شُؤْم(١) المَرْأة »[٢] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب وهو يبين فيه ما يتقى ويُتجنب من شؤم المرأة ويوجه رحمه الله تعالى في هذا الباب الجمع بين روايتي إثبات الشؤم للمرأة ونفيه عنها الذي جاء في الأحاديث الصحيحة التي ساقها تحت الترجمة[٣] .

ثم قال البخاري : وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ [٤] .

وكأن البخاري ذكر هذه الآية هنا إشارة إلى أن اختصاص الشؤم

---

(١) الشؤم ضد اليمن ، يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا . والواو في الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة . القاموس المحيط ١٤٥٣ ، ولسان العرب ١٢/١٣٥ .

(٢) البخاري ٥/١٩٥٩ رقم ١٨ .

(٣) حيث جاء في بعض الأحاديث ان الشؤم بمعنى الطيرة فعبر الحديث بالطيرة عن الشؤم فعن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار) رواه أبو داود ٤/١٨ رقم ٣٩٢١ . حيث نفى الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية هذا الحديث الطيرة وأثبتها في هذه المذكورات فالشؤم بمعنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن تكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . مسلم شرح النووي ١٤/٤٤٢ .

(٤) سورة التغابن ١٤ .

ببعض النساء دون بعض وذلك لدلالة الآية عليه فإن (مِنْ) الواردة في الآية للتبعيض ، وقد قدم الله ذكر الأزواج على غيرهن لأن العداوة منهن أشد[١] .

وقد استدل الامام البخاري على قوله بأربعة أحاديث :

الأول منها : ما ساقه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قال : (الشُّؤْمُ في المَرْأَةِ ، وَالدَّارِ، والْفَرَسِ)[٢] .

والثاني منها : ما ساقه بسنده عن ابن عمر أيضًا رضي الله عنهما قال : ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ)[٣] .

والثالث منها : ما ساقه بسنده عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (إنْ كانَ في شَيءٍ ففي الفَرسِ والمَرْأةِ والمَسْكَنِ)[٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة :

في قوله (إنْ كان الشؤم في شيء) حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نفى الشؤم في بداية هذا الحديث ولم يعتبره ولم يقره ثم أثبته

---

(١) الفتح ٤١/٩ ، العمدة ٨٨/٢٠ ، الارشاد ٤٢٣/١١ .

(٢) البخاري ١٩٥٩/٥ رقم ٤٨٠٥ .

(٣) البخاري ١٩٥٩/٥ رقم ٤٨٠٦ .

(٤) البخاري ١٩٥٩/٥ رقم ٤٨٠٧ .

في بقية الحديث في قوله (ففي الدار والمرأة والفرس) وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر (الشؤم في المرأة ٠٠٠) . ويمكن أن نجمع بين هذه الأحاديث فنقول إن للشؤم معنيين

المعنى الأول : الذي هو بمعنى النحس . وهو الاعتقاد بأن سبب الاضرار الواقعة ناشئ من طبيعة هذه المذكورات وأن لها تأثيراً في إيجاده ، وهذا هو المعنى المنفي في الأحاديث الصحيحة .

أما المعني الثاني : فهو الاضرار والعداوة والمشقة اللاحقة للانسان بفعل هذه الأشياء فهو المعنى المثبت في الأحاديث الصحيحة .

فإذا اعتقد الإنسان في المرأة أو الدار أو الفرس وتشاءم من هذه الأشياء على المعنى الأول الذي هو معنى النحس فهو المعنى المنفي الذي لا ينبغي للانسان فعله . أما إذا لم يعتقد الانسان في ذلك وإنما وافق ما يكرهه أو سبب له المتاعب والمشاق ، أو كأنه سبب لما تنفر إليه نفسه . فهذا هو المعنى المثبت في الأحاديث ، ولهذا جمع البخاري بين روايتي النفي والاثبات للشؤم الواردة في الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة .

ومما يؤيد هذا الجمع أنه ختم أحاديث الباب بالحديث الذي حذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمته فيه من فتنة النساء وضررهن. وهذا الضرر هو أحد معاني الشؤم كما قررته آنفاً (١) . وشؤم المرأة في كونها غير صالحة تراها فتسوؤك وتحمل عليك بلسانها ، وسوء خلقها وغلاء مهرها وعقم رحمها وعدم قناعتها . وحنانها إلى زوجها الأول.وشؤم الدار ضيقها وخبث

---

(١) انظر لامع الدراري ٢٦٧/٩ – ٢٦٨ .

جيرانها ، وشؤم الفرس لا يغزى عليها ومنع ظهرها[١] . وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى (ثلاثةٌ من السعادةِ وثلاثةٌ من الشقاءِ . فمن السعادةِ المرأةُ الصالحةُ تراهَا فَتُعجبك وتَغيبُ عنها فتأمنُها على نفسِها ومالِكَ والدابةُ تكونُ وطيئةً فتُلحِقُكَ بأصحابِكَ ، والدَّارُتكون واسعةً كثيرةَ المرافقِ . ومن الشقاءِ : المرأةُ تراها فتسوؤكَ وتحملُ عليك لِسانَها . وإنْ غِبْتَ عنها لم تأمنْها على نفسِها ومالِكَ ، والدابةُ تكونُ قَطُوفًا فإنْ ضربتَها أتعبتك وإن تركتَها لم تُلحِقْكَ بأَصحابِك . والدارُ تكونُ ضيقةً قليلةَ المَرافقِ » . رواه الحاكم وصحح إسناده[٢] .

أما الحديث الرابع : فهو ما ساقه بسنده عن أُسَامة بْنِ زَيْدٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم . قال : (ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّسَاء)[٣] .

وجه الدلالــة :

في قوله : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[٤] حيث إن الضرر الذي يُلحقه النساء بالرجال أشد من غيرهن . وهذا الضرر يعتبر من الشؤم على المعنى الثاني الذي هو بمعنى الضرر والعداوة على ما تقدم لا على المعنى الأول الذي هو الإعتقاد أن لها تأثيراً في بعض الأمور ومن

---

(١) انظر الفتح ٤١/٩ ، والارشاد ٤٢٤/١١ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ رقم ٢٦٨٤ وقال حديث صحيح الاسناد، ورواه أحمد في المسند ٢٠٨/١ رقم ١٤٤٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٢/٣ . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وصححه الالباني في صحيح الجامع ٥٨٦/١ رقم ٣٠٦٥ .

(٣) البخاري ١٩٥٩/٥ رقم ٤٨٠٨ .

(٤) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة حيث الضرر أحد معاني الشؤم.

ثم يتشاءم منها ، فهذا القول لم يقل به أحد من العلماء ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر للمرأة مما ليس لها دخل ، وانما يتفق موافقة وقضاء وقدراً فتنفر النفس ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها إلى غيرها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها وذلك سداً لذريعة الاعتقاد[١] .

هذا وقد اختلف العلماء في معنى الشؤم الوارد ذكره في الأحاديث على عدة أقوال نوجزها فيما يلي :

١ - أن التشاؤم لا وجود له ولا حقيقة له وإنما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم - ذلك وهو يخبر عن أعمال أهل الجاهلية التي منها التشاؤم والتطير ونحوها - ومن بين هؤلاء ، الذين قالوا بذلك عائشة رضي الله عنها . فقد روى أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (الطيرة في الفرس والمرأة والدار) ، فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله وإنما قال : إن أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك[٢] .

٢ - وقيل أن معنى الأحاديث الواردة في ذلك ليست من باب الإعتقاد في تلك الأشياء الواردة فيها وإنما هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة للانسان ولو لم يعتقد الانسان

---

(١) الفتح ٤١/٩ ، العمدة ٨٩/٢٠ .

(٢) قال في الفتح ٧٣/٦ : رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان .

الشـؤم فـيـهـا ، فـأشـارت الأحـاديث إلى فـراقـهـا ليـزول التـعـذيب عن الإنسـان بسـببـهـا .

٣ - وقيل إذا قدر الله أمراً فوافق ما يكره من الزوجة أو الدار أو الفرس فتطير من ذلك أو تشاءم فهو كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد من ذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيئاً من ذلك مع القدر فيعتقد في ما نُهي عن إعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك وطريق الخلاص فيمن وقع له ذلك أن يبادر إلى التحول عنها ومفارقة تلك الأشياء لأنه لو لم يتحول عنها لربما حمله على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم المنهي عنها والدليل على ذلك أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقلَّ فيها ذلك فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ذروها ذميمة)[١] . فإنه عليه الصلاة والسلام لما رأى منهم كأنه قد رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم أمرهم بالتحول لئلا يعتقدون ذلك .

٤ - وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع مثل حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (مِنْ سعادةِ ابنِ آدمَ ثلاثةٌ ، ومِن شقوةِ ابنِ آدمَ ثلاثةٌ ، من سعادةِ ابنِ آدم المرأةُ الصالحةُ والمسكَنُ الصالحُ والمركبُ الصالح ، ومن

---

(١) رواه أبو داود ٤/١٩ رقم ٣٩٢٤ وسكت عنه ، والحديث حسنه الالباني في صحيح أبي داود ٧٤٣/٢ رقم ٣٣٢٢ .

شقوةِ ابن آدم المرأةُ السُّوء والمسكنُ والمركبُ السُّـوء)[١] .

فهذه الأشياء الثلاثة قد يوفق الانسان فيها وقد لا يوفق لأنها تختلف طباعها وأخلاقها وتحيط بها المؤثرات[٢] .

---

(١) رواه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك مطولاً وقد سبق تخريجه ص١١٢ .

(٢) وانظر الفتح ٧٣/٦-٧٤ ، التمهيد ٢٧٨/٩ - ٢٩٠ ، شرح السنة ١٣/٩ ، طرح التثريب في شرح التقريب ١٢/٨ .

الباب الخامس :

« الحرة تحت العبد »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب وهو يبين فيه مذهبه الفقهي في جواز تزويج العبد من الحرة إذا رضيت بذلك فيكون حينئذٍ كفؤاً لها وهذا مناسبة ذكر هذا الباب ضمن أبواب الكفاءة .

وقد استدل على مذهبه هذا بحديث واحد أورد فيه طرفاً من قصة بريرة[٢] حين عتقت عندما خيرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المكث مع زوجها[٣] أو فراقه[٤] .

وهو ما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : عَتَقَتْ فَخُيِّرتْ وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم –: (الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) البخاري ١٩٥٩/٥ رقم ١٩ .

(٢) بريرة مولاة قوم من الأنصار باعوها على عائشة فأصبحت مولاة لعائشة وهي التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق) عندما اشترط من باعها ولاءها . وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة وهي التي خيرها الرسول عندما عتقت في البقاء مع زوجها أو فراقه . روى عنها عبدالملك بن مروان وغيره . سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢ ، الإصابة ٥٠/٩ .

(٣) واسمه مغيث وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي واختلف فيه عندما عتقت فقيل كان زوجها حراً وقيل كان عبداً . أسد الغابة ٢٤٣/٥ ، الاصابة ١٥٤/٦.

(٤) انظر الفتح ٤٢/٩ .

وَبُرْمَـةٌ[١] عَلَـى النَّـارِ ، فَقُـرِّبَ إِلَيْـهِ خُـبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْـبَـيْتِ فَقَالَ : (أَلَـمْ أَرَ الْـبُـرْمَــةَ) فَقِـيلَ : لَـحْـمٌ تُـصُـدِّقَ بِـهِ عَلَـى بَـرِيـرَةَ ، وأَنْـتَ لاَ تَـأْكُــلُ الصَّـدَقَةَ . قَـالَ : (هُـوَ عَلَيْـهَا صَـدَقَـةٌ وَلَـنَـا هَـدِيَّـةٌ)[٢] .

وجـه الدلالة :

في قولـها (عتقت فَخـيِّـرت) حيث إن زوج بريرة كـان عبداً فعندما أُعْـتِـقَت بريرة خيرهـا الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين البقـاء معه أو أن يفـارقـهـا وهـذا فيـه دلالة على جـواز نكاح العبـد للحرة ولو لـم يكن جـائزاً لما خيرهـا الرسول عليه الصلاة والسلام .

واعترض على البخاري :

بأن ليس في حديث الباب بان زوجها كان عبداً وإثبات الخيار لها لا بد أن يكون زوجـهـا عبداً لأن المعتقة تخير عند المخـالف مطلقاً سواء كانت تحت عبد أو حر وبهذا لا يتطابق الحديث مع الترجمة[٣] .

والجــــواب :

ان هذا الاعتراض لا يدفع وجه المطابقة لأن البخاري رحمه الله وضع هذه الترجمة وساق تحتها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده لأنه جرت

---

(١) البُـرْمَـة : القدر مطلقاً وجمعها بِرَام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/١ لابن الأثير ت ٦٠٦ . دار الفكر .

(٢) البخاري ١٩٦٠/٥ رقم ٤٨٠٩ .

(٣) انظر الفتح ٣١٨/٩ ، العمدة ٩٠/٢٠ ، المتواري ص ٢٨٤ .

عادته من الإشارة إلى ما في طرق الحديث الذي يورده ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد . وقد رجح عنده أن زوجها كان عبداً فلذلك جزم به ، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها الخيار(١) .

أما الأدلة على أن البخاري رجح أن زوج بريرة كان عبداً فهي الأمور الآتية :

١ - الترجمة نفسها حيث قال رحمه الله باب : الحرة تحت العبد . فلو كان زوج بريرة حراً لما قال تحت العبد فدلت الترجمة نفسها على أنه كان يرجح أن زوج بريرة كان عبداً .

٢ - ما خرجه في صحيحه من الأحاديث التي تبين أن زوج بريرة كان عبداً ونذكر منها مايلي :

أ - ما رواه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : رَأَيْتُهُ عَبْداً ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ(٢) .

ب - ما ساقه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ : ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا (٣).

جـ - ما ساقه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أيضاً

---

(١) انظر الفتح ٣١٨/٩ ، العمدة ٩٠/٢٠ .

(٢) البخاري ٢٠٢٣/٥ رقم ٤٩٧٦ .

(٣) البخاري ٢٠٢٣/٥ رقم ٤٩٧٧ .

قـــالَ : إنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كـــانَ عَبْداً يُقَالُ لَـهُ مُغِيـثٌ ، كَأَنِّي أَنْـظُرُ إِلَيْـهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِـيلُ عَلَى لِحْيَتِـهِ ، فقَالَ النَّبِـيُّ – صلى الله عليه وسلم – : (يَا عَبَّاسُ ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِـنْ بُـغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً فَقَالَ النَّبِـيُّ – صلى الله عليه وسلم : (لَوْ رَاجَعْتـهِ) . قـالَتْ : يَا رَسُـولَ اللّـهِ تَأْمُرُنِي ؟ قالَ : (إِنَّـمَـا أَنَـا أَشْـفَـعُ) . قالَتْ : لاَ حاجَـةَ لِي فِـيـهِ[١] .

٣ – أن البخـاري تكلم في الروايات التي قـالت بأن زوج بريرة كـان حراً وردها وبين عللها ، ويمكن أن نوجز ذلك فيما يلي :

أ – سـاق الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها احدى روايات حديث الباب وفي سنده الحكم[٢] حيث قـال الحكم في آخر الحديث : وكان زوجها حراً .

وعقب البخاري على قول الحكم هذا وقال ، وقول الحكم مرسل[٣] .

ب – ساق الامام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها إحدى روايات الحديث وفي سنده الأسود حيث قال : وكان زوجها حراً .

وتعقب الإمام البخـاري الأسود فـقال : وقـول الأسـود منقـطع . ثم

---

(١) البخاري ٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٩ .

(٢) الحكم بن عُتَيْبه الكندي ، أحد الأعلام روى عن أبي جحيفة وعبدالله بن شداد ، وأبي وائل وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وهو ثقة ثبت صاحب سنة واتباع مات سنة خمس عشرة ومائة . الخلاصة ١/٢٤٥ .

(٣) البخاري ٦/٢٤٨١ رقم ٦٣٧٠ .

رجح البخاري رواية العبودية لزوج بريرة حيث قال : وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح[١] .

فبهذه الأدلة تدل على أن البخاري رجح قول من قال بأن زوج بريرة كان عبداً وعقد لتلك الترجمة لتطابق ما ساق تحتها بسنده من حديث الباب .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة التي تبين أن زوج بريرة كان عبداً . فقد ورد ذلك عن ثلاثة من الصحابة بروايات صحيحة ، فقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وعائشة .

١ - فأما رواية ابن عباس : (بأن زوج بريرة كان عبداً أسوداً) فقد وردت في صحيح البخاري[٢] ومسند الإمام أحمد[٣] وسنن أبي داود[٤] وسنن النسائي[٥] وسنن ابن ماجه[٦] وسنن[٧] الدارقطني ، وسنن البيهقي[٨] .

---

(١) البخاري ٢٤٨٢/٦ رقم ٦٣٧٣ .

(٢) ٢٠٢٣/٥ رقم ٤٩٧٧ .

(٣) ٢٦٦/١ رقم ١٨٤٣ .

(٤) ٢٧٧/٢ رقم ٢٢٣١ .

(٥) ٦٦٣/٨ رقم ٥٤٣٢ .

(٦) ٦٧١/١ رقم ٢٠٧٥ .

(٧) ٢٩٣/٣ رقم ١٨١ .

(٨) ٣٦٢/٧ رقم ١٤٢٦٧ .

٢ - وأما رواية ابن عمر بأن زوج بريرة كان عبداً فقد وردت في سنن البيهقي[١] والدارقطني[٢] .

٣ - واما رواية عائشة فقد اختلفت الرواية عنها فيما بين كونه عبداً أو حراً وذلك لأن رواته عنها أربعة : عروة بن الزبير والقاسم بن[٣] محمد ، وعمرة بنت عبدالرحمن[٤] ، والأسود بن يزيد فعروة والقاسم وعمرة رووا عنها العبودية لزوج بريرة . واما الأسود فروى عنها أنه كان حراً .

أ- فرواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرةعبداً فقدوردت في صحيح مسلم[٥]وفي سنن الترمذي[٦]وسنن أبي داود[٧]

---

(١) سنن البيهقي ٣٦٢/٧ رقم ١٤٢٦٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٩٣/٣ رقم ٢٩٣ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام والحافظ الحجة . ولد في خلافة علي وتربى في حجر عمته عائشة وتفقه عليها وروى عنها وعن أبي هريرة وابن عمر . وروى عنه الشعبي والزهري وابن أبي مليكة وطائفة . وكان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث مات سنة ست ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ . الخلاصة ٣٤٦/٢ .

(٤) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين . تربية عائشة رضي الله عنها وتلميذتها حدثت عنها وعن أم سلمة وأم حبيبة وطائفة ، وحدث عنها أبو بكر بن حزم وسليمان بن يسار والزهري . وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم . توفيت قبل المائة . الخلاصة ٣٨٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ .

(٥) ١١٤٣/٢ رقم ١٥٠٤ .

(٦) ٤٦١.٣ رقم ١١٥٤.

(٧) ٢٧٧/٢ رقم ٢٢٣٣ .

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] .

ب - واما رواية عمرة بنت عبدالرحمن بأن عائشة تقول ان زوج بريرة كان عبداً أسوداً فقد وردت في سنن البيهقي[٥] والدارقطني[٦] .

جـ - واما رواية الأسود عن عائشة بالحرية لزوج بريرة فقد وردت في سنن أبي[٧] داود والترمذي[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] .

٤ - انه قد وافق رواية عائشة بالعبودية لزوج بريرة صحابيان وهما ابن عباس وابن عمر بخلاف الرواية عنها بالحرية لزوج بريرة فلم يوافقها أحد.

٥ - انه قد عُلم أن عائشة رضي الله عنها ترى أن زوج بريرة كان عبداً وتنفى عنه الحرية وذلك من قولها « ولو كان حراً لم يخيرها » كما ثبت

---

(١) ٤٧٦/٦ رقم ٣٤٥١ .

(٢) ٦٧١/١ رقم ٢٠٧٦ .

(٣) ٢٨٩/٣ رقم ١٦٦ .

(٤) ٣٥٩/٧ رقم ١٤٢٥٨ .

(٥) ٣٦١/٧ رقم ١٤٢٦٢ .

(٦) ٢٩٢/٣ رقم ١٧٦ .

(٧) ٢٧٨/٢ رقم ٢٢٣٥ .

(٨) ٤٦٥/٢ رقم ١١٥٥ .

(٩) ٤٧٥/٦ رقم ٣٤٤٩ .

(١٠) ٦٧٠/١ رقم ٢٠٧٤ .

(١١) ٢٩٠/٣ رقم ١٦٩ .

(١٢) ٣٦٣/٧ رقم ١٤٢٧٤ .

ذلك عنها في رواية عروة بن الزبير في صحيح مسلم .

٦ - ان عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت وكانت تحت حر فلا خيار لها . وهذا يرد رواية الأسود عنها « ان زوج بريرة كان حراً » إذ ليس من المعقول أن تروي حديثاً وتذهب إلى خلافه .

٧ - انه قد جاءت أحاديث صريحة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصرح بأن زوج بريرة كان عبداً فلقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبريرة : (إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه) رواه أحمد[١] والبيهقي[٢] والدارقطني[٣] .

فهذا نص صريح في المسألة بأن زوج بريرة كان عبداً . أما ما روي عن عائشة من رواية الأسود من كون زوجها حراً فيمكن أن يجاب عن ذلك بالأمور الآتية :

أ - ان القول بأن زوج بريرة حر هو من كلام الأسود ، أحد رواة الحديث . قال الإمام أحمد : انما يصح انه حر عن الأسود وحده[٤] .

ب - ان رواية الأسود بان زوج بريرة كان حراً ضعفها كثير من العلماء منهم الامام البخاري كما سبق معنا حيث أورد في صحيحه رواية الأسود عن عائشة بأن زوج بريرة كان حراً ثم قال : وقول الأسود منقطع[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٠٤/٦ رقم ٢٥٤٥٥ .

(٢) سنن البيهقي ٣٥٩/٧ رقم ١٤٢٥٨ .

(٣) سنن الدارقطني ٣٨٨/٣ رقم ١٦٤ .

(٤) انظر الفتح ٣١٨/٩ .

(٥) البخاري ٢٤٨٢/٦ رقم ٦٣٧٣ .

جـ - ان الذين رووا عن عائشة انه كان عبداً ثلاثة : عروة والقاسم وعمرة ورواية القاسم بن محمد في صحيح مسلم فرواة العبودية لزوج بريرة ثلاثة ورواة الحرية واحد وهو الأسود ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد ولا سيما ان عروة والقاسم كانا يدخلان على عائشة بدون حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص بها وأعلم بكلامها وحديثها[١] .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في تخيير الأمة إذا كانت تحت عبد فإن العلماء قد فصلوا القول في هذه المسألة على النحو الآتي :

أولاً - أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فإن لها الخيار[٢] .

ثانياً - اختلفوا فيما إذا كان زوجها حراً هل تخير أم لا ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

أن لها الخيار وهذا مذهب الحنفية والنخعي[٣] والشعبي[٤]

---

(١) انظر الحاوي ٣٥٨/٩ .

(٢) انظر المغني ٦٨/١٠ ، والتمهيد ٥٠/٣ ، والاجماع ٩٢ ، ومسلم بشرح النووي ٣٨٠/١ .

(٣) هو أبو عمران ابراهيم بن زيد بن الأسود النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث ت ٩٦ هـ . سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

(٤) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الهمذاني الشعبي علامة العصر وامام أهل زمانه في الحديث والفقه وهو من كبار التابعين وقد تلقى العلم على كبار الصحابة . مات سنة خمس ومئة من الهجرة . سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

وطاوس[١] وابن سيرين[٢] ومجاهد[٣] وحماد بن مسلم[٤] وهي رواية عند الامام أحمد وهو مذهب الظاهرية[٥] .

المذهب الثاني :

إذا كان حراً فلا خيار . وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسليمان بن يسار[٦]

---

(١) أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الفقيه القدوة ، عالم اليمن وأحد التابعين الأعلام ومن رواة الستة أدرك خمسين من الصحابة ، وسمع منهم ولازم ابن عباس . توفي سنة ست ومئة . سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ .

(٢) أبو بكر ابن سيرين مولى أنس بن مالك ، ولد محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر أدرك ثلاثين من الصحابة وسمع من أبي هريرة وأنس بن مالك . وكان عالماً بالحديث والقضاء والفرائض والحساب . توفي سنة عشر ومئة . سير أعلام النبلاء ٦٠٨/٤ .

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي شيخ القراء والمفسرين ومن كبار التابعين . روى عن ابن عباس فأكثر وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وروى عن أبي هريرة وعائشة وغيرهم . مات سنة ثنتين ومئة وهو ساجد . سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ .

(٤) حماد بن أبي سليمان مولى ابراهيم بن أبي موسى الأشعري ، من التابعين . كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء . روى عن الصحابي أنس بن مالك ، وكان فقيه العراق . توفي سنة عشرين ومئة . سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

(٥) انظر شرح القدير ٤٢/٣ ، والمحلى ٣٤٥/٩ ، والمغني ٦٨/١٠ ، والانصاف ١٧٦/٨ ، والمحرر ٢٦/٢ .

(٦) سليمان بن يسار أبو أيوب الفقيه الإمام ، عالم المدينة وفقيهها ومولى أم المؤمنين ميمونة وأخو عطاء بن يسار . ولد في خلافة عثمان وحدث =

وربيعة[١] وهو مذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى[٢] واسحاق وعطاء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣] .

الأدلـــــة :

أولاً - أدلة الفريق الأول القائل بالخيار مطلقاً سواء كان زوجها عبداً أو حراً :

استدلوا بمايلي :

١ - ان عائشة رضي الله عنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت ...)[٤] .

= عن زيد بن ثابت ، وعن ابن عباس وأبي هريرة وميمونة . كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث مات سنة سبع ومئة . سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤ .

(١) ربيعة الرأي أبو عثمان بن أبي عبدالرحمن فروخ ، مفتي المدينة وعالمها ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ، وكان ثقة كثير الحديث . وكان من أئمة الاجتهاد . مات سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة . سير أعلام النبلاء ٦/٨٩ .

(٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه الامام العلامة . ولد في خلافة الصديق وحدث عن عمر وعلي وأبي ذر . قتل في وقعة الجماجم سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٢/٢٩١ ، وروضة الطالبين ٥/٥٢٥ ، الحاوي ٩/٣٥٧ ، المغني ١٠/٦٨، كشاف القناع ٥/١٠٢ ، والانصاف ٨/١٧٦ ، والتمهيد ٣/٥٦.

(٤) البخاري ٥/١٩٥٩ رقم ٤٨٠٩ .

حيث إن قولها (خيرت) عام فلم تخص ان بريرة كانت تحت عبد أو حر[١] .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لبريرة عندما أعتقتها عائشة (ملكت بضعك فاختاري) . وفي رواية (وقد اعتق بضعك معك فاختاري)[٢] .

فقوله (اختاري) يعم سواء كان في العبد أو الحر فَيُتَمسَّك بهذا وخاصة ان الأقوال تعارضت في صفة زوجها فيبقى الاعتماد على قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ملكت بضعك فاختاري) . وهذا تعليل لا فرق بين كونه حراً أو عبداً[٣] .

٣ - ما روى الأسود عن عائشة ان زوج بريرة حينما خيرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند عتقها كان حراً[٤] .

٤ - ان الأمة لم يكن لها رأي في نكاحها لكونها أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار[٥] .

---

(١) المحلى ٩/٣٤٦ .

(٢) الدارقطني ٣/٣٨٨ رقم ٦٥٥ وانظر طبقات ابن سعد ٨/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) انظر المبسوط ٥/٩٨ ، ٩٩ .

(٤) البخاري ٦/٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٣ ، وانظر المبسوط ٥/٩٨ ، ٩٩ .

(٥) انظر التمهيد ٣/٥٦ .

ثانياً – أدلة الفريق الثاني القائل ان التخيير خاص إذا كان زوجها عبداً بخلاف الحر :

واستدلوا بما يلي :

١ – قول عائشة – رضي الله عنها – في بريرة كانت فيها ثلاث سنن : أنها عتقت فخيرت ...

٢ – قد ورد تخصيص هذا الحديث بان زوج بريرة التي خيرت فيه كان عبداً حيث ورد ذلك من ثلاثة من الصحابة ، عن عائشة وابن عباس وابن عمر :

أ – فأما حديث عائشة فقد قالت : كان زوجها عبداً فخيرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها(١) .

ب – وأما حديث ابن عباس فقد ذُكر عنده زوج بريرة فقال ذاك مغيث عبد بني فلان . كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي(٢) .

جـ – وأما حديث ابن عمر ، فقد قال : ان زوج بريرة كان عبداً(٣) .

٣ – ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – انه كان لها غلام وجارية فأرادت عتقهما فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) مسلم ٢/١١٤٣ رقم ١٥٠٤ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٧ .

(٣) البيهقي ٧/٣٦٢ رقم ١٤٦٨ .

(ابدأي بالغلام) . رواه أبو داود والدارقطني [١] .

فلم يأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتقديم عتق الزوج إلا لفائدة ولا فائدة إلا سقوط خيار الزوجة[٢] .

٤ – قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها) رواه أحمد[٣] .

فيفهم منه أنها إذا كانت تحت حر فلا خيار لها .

٥ – استدلوا بقول ابن عمر « لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبداً »[٤] .

٦ – ان من كانت أمة وكان زوجها حراً ثم عتقت فقد كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار[٥] .

---

(١) أبو داود ٢٧٨/٢ رقم ٢٢٣٧ ، والدارقطني ٢٨٨/٣ ، وضعفه ابن القيم في الزاد ١٧٢/٥ ، وحكم عليه ابن حزم بعدم الصحة في المحلى ٢٧٨/٢ وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ١٢٤ رقم ٢٢٦ .

(٢) الحاوي ٣٦٠/٩ .

(٣) رواه أحمد ٩١/٤ رقم ١٦٦٠٢ ، وانظر الذخيرة ٢٤١/٤ ، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد ٣٤٩/٩/٥ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/٩ حيث وصف أحد رجال اسناده بالجهالة .

(٤) البيهقي ٣٦٢/٧ رقم ١٤٢٧١ .

(٥) انظر المغني ٦٩/١٠ .

مناقشة الأدلة :

أولاً - مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ - استدلالهم بعموم حديث بريرة عندما خيرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في زوجها عندما عتقت وعندما قال لها : (اختاري قد ملكت بضعك) .

فالجواب : ان هذا خطاب ورد فيمن كانت تحت عبد ، فأما من عتقت تحت حر فلا تملك بذلك نفسها لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها نفسها[١] .

٢ - أما قولهم ان الروايات متعارضة في صفة زوج بريرة ، وتمسكهم برواية الأسود من كون زوج بريرة كان حراً .

فالجواب : قد مر بنا تحرير هذه المسألة وترجح ان زوج بريرة كان عبداً أسوداً والرد على من خالف ذلك .

٣ - أما قولهم: ان الأمة لم يكن لها رأي في زواجها لكونها أمة فلما عتقت كان لها الخيار لأنها ملكت أمرها .

فالجواب : انه لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر ، فكأنما لا يزالان حرين . ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار[٢] .

---

(١) انظر التمهيد ٥٧/٣ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

ثانياً - مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ - أما استدلالهم بحديث بريرة وان زوجها كان عبداً ، وخاصة أن ثلاثة من الصحابة قالوا بذلك ، فالتخيير خاص فيمن عتقت تحت عبد .

فالجواب : ان لفظ (فخيرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وقوله لها : اختاري) عام في كل معتقة ، سواء كانت تحت عبد أو حر[١] .

٢ - أما حديث عائشة عندما قالت إن لها غلاماً وجاريةً فأرادت عتقهما ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ابدأي بالغلام) ، فهذا حديث ضعيف - كما سبق تخريجه [٢].

وحتى لو صح ، لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه انهما كانا زوجين . ولو صح انهما زوجين ، فليس فيه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك ليسقط فيه خيار الزوجة . ولو صح الخبر لأمكن ان الحكمة من أمره عليه السلام من تقديم عتق الغلام على الجارية لقوله تعالى :

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [٣] ، وقوله :

﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [٤]

ثم ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يتحيل في اسقاط حق

---

(١) انظر المحلى ٣٤٦/٩ .

(٢) ص ١٢٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) آل عمران : ٣٦ .

أوجبه الله تعالى للمعتقة[١] .

٣ – وأما استدلالهم بحديث : أَيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها) .

فالجواب : ان هذا الحديث ضعيف[٢] .

ولو صح لما كان فيه حجة ان لا تخير تحت الحر انما فيه حكم عتقها تحت العبد ، وسكت فيه عن عتقها تحت الحر[٣] .

٤ – واما قولهم ان الأمة إذا كانت تحت زوج حر ثم عتقت ، فقد كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار .

والجواب : انها تزوجت بغير رأيها ورضاها وربما كانت غير راضية بهذا الزوج ، فعندما عتقت وملكت الخيار ، فإنها تخير بين المكث معه ومفارقته .

٥ – اما استدلالهم بقول ابن عمر ان الأمة لا تخير إلا تحت العبد .

فالجواب : يمكن أن يقال لهم ان هذا قول صحابي ولا حجة فيه .

قال ابن حزم [٤]:

« فنقول : هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حراً بل لم يختلف الرواة في

---

(١) انظر المحلى ٩/٣٤٨ ، ٣٥٠ .

(٢) فقد مر بنا أنه ضعفه كل من ابن القيم وابن حزم انظر ص ١٢٩ .

(٣) المحلى ٩/٣٤٥ .

(٤) هو الإمام الأوحد البحر ذو الفنون العلامة الحافظ أبو محمد علي بن =

أنه كان عبداً حين أعتقت ؟ هل جاء قط في شيء من الاخبار الثابتة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إنما خيرتها لأنها تحت عبد ولو كان زوجها حراً ما خيرتها . هذا أمر لا يجدونه أبداً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا في رواية صحيحة ولا سقيمة ، فإذاً لا سبيل إلى وجود هذا أبداً فقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما عتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه ، فهذا لا شك فيه . فلا يجوز تَعدِّيه ولا زيادة حكم فيه ٠٠

إلى أن قال : وانما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين فراق زوجها والبقاء معه ولا مزيد ، فوجب ان تخير كل معتقة ولا مزيد(١) .

= أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، ونشأ في تنعم ورفاهية ورُزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة ، وكان والده من كبراء قرطبة . وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر ، وفي المنطق والفلسفة حتى أثرت فيه . قيل انه تفقه أولاً على مذهب الشافعي ثم أداه اجتهاده بنفي القياس جليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية . وصنف في ذلك كتباً كثيرة . توفي سنة تسع وخمسين وأربع مائة . ومن مؤلفاته المحلى والمجلى والفصل في الملل والنحل والأحكام في أصول الأحكام وغيرها . انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٤ .

(١) المحلى ٣٥١/٩ .

الترجيــــح :

وبعد أن استعرضنا كلاً من أدلة الفريقين ومناقشة كل فريق لأدلة الآخر فيمكن أن أقول :

١ - ان القول بأن زوج بريرة كان عبداً ، هو القول الصحيح الراجح كما وضحت ذلك .

٢ - ان الراجح في نظري في المسألة هو التخيير مطلقاً سواء كانت تحت عبد أو حر ، وذلك للأمور التالية :

أ - ان الأحاديث التي جاءت في تخيير بريرة ، أحاديث عامة ولا مخصص لها .

ب - ان الأحاديث التي جاءت تخصص العتق بمن تكون تحت عبد مثل حديث عائشة (في الغلام والجارية) ، وحديث (أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ٠٠) ، فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة .

جـ - ان الأحاديث التي بينت بأن زوج بريرة كان عبداً لم تنقل ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال بأن الحكمة من التخيير هو كون الزوج عبداً أو منع من تخيير الأمة إذا كانت تحت حر ثم عتقت .

د - ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل الحكمة من التخيير هو كونها ملكت أمرها فتختار البقاء مع زوجها أو فراقه بغض النظر عن كونه عبداً أو حراً .

هـ - ان الأمة تزوجت بغير إذنها ولا رضاها فعندما عتقت ملكت أمر نفسها فتخير سواء كانت تحت عبد أو حر .

فبهذه الأمور أرجح القول بأن التخيير للأمة مطلقاً إذا عتقت سواء كانت تحت عبد أو حر . والله أعلم .

الباب السادس :

« باب : لا يتزوج أكثر من أربع »[١] .

عقد الإمام البخاري - رحمه الله عليه - هذا الباب ليبين فيه أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة . وهذا الحكم قد أجمعت عليه الأمة إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه [٢].

ومناسبة ذكره ضمن أبواب الكفاءة أن الرجل يكافيء أربع نسوة فقط ، وما زاد على ذلك فليس لهن بكفء .

واستدل البخاري على ذلك بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

فأما القرآن الكريم فإنه بعد أن ترجم لهذا الباب أردفه بقوله : « لقوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٣] » ثم قال : وقال علي بن الحسين[٤] عليهما السلام : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع .

وجه الدلالة من الآية :

وهي أن الله عز وجل أباح التعدد بقوله ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ، والظاهر من ذكر العدد هو للتخيير لا الجمع بين العدد المذكور بدليل قوله

---

(١) البخاري ١٩٦٠/٥ رقم ٢٠ .

(٢) الفتح ٤٢/٩ وانظر المغني ٤٧١/٩ .

(٣) سورة النساء ٣ .

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السيد الامام زين العابدين . ولد سنة ثمان وثلاثين . وحدث عن أبيه الحسين وكان معه يوم كربلاء وكان ثقة كثير الحديث عالماً رقيقاً ورعاً . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ، الخلاصة ٢٤٦/٢ .

تعالى في نفس الآية ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾. ولأن من قال : جاء القوم مثنى وثلاث ورباع ، أراد بهم أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يأتوا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية أنكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . فالمراد الجميع لا المجموع . ولو أراد مجموع العدد لقال : أنكحوا تسعاً فهو أبلغ في الاختصار .

وأما استدلالهم بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج تسعاً فهو من خصوصياته ، ولأنه أمر بخلاف ذلك حيث أمر من أسلم وعنده أكثر من أربع بمفارقتهم كما حصل مع غيلان بن سلمة[١] وغيره كما روي عنه ذلك[٢] .

وأما ذكر كلام الإمام علي بن الحسين في أن الآية للتخيير وأن الواو بمعنى أو فهو من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم[٣] .

---

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك . سكن الطائف ووفد على كسرى فسأله أن يبني له حصناً بالطائف . أسلم بعد فتح مكة وكان من وجوه ثقيف وكان عنده عشر نسوة عندما أسلم . فأمره الرسول أن يمسك أربعاً ويفارق بقيتهن . طبقات ابن سعد ٤٦/٦ ، الاصابة ٢٥٣/٥ .

(٢) عندما أسلم غيلان وكان عنده عشر نسوة أمره الرسول أن يمسك أربعاً ويفارق سواهن . رواه الحاكم ٢٠٩/٢ رقم ٢٧٧٩ ، والدارقطني ٢٧٠/٣ ، وانظر الفتح ٤٢/٩ .

(٣) الفتح ٤٢/٩ ، والعمدة ٩١/٢٠ .

ثم ذكر الإمام البخاري أيضاً آية أخرى تفيد نفس المعنى وهو أن الواو للتنويع والتخيير لا الجمع ، وهي قوله عز وجل :

﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ (١)

بمعنى مثنى أو ثلاث أو رباع ، وهو ظاهر أن المراد به التنويع في الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (٢).

أما من السنة المشرفة ، فهو ما ساقه بسنده عن عائِشَةَ - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ (٣) . قالَتْ : (الْيَتِيمَةُ تكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهْوَ وَلِيُّهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مالِهَا ، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا ، وَلاَ يَعْدِلُ في مالِهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا ، مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) (٤).

وجه الدلالة :

في قوله (فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع)(٥) حيث بينت عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر من كانت عنده يتيمة ، وأراد أن يتزوجها أن يقسط

---

(١) سورة فاطر آية ١ .

(٢) وانظر الفتح ٤٢/٩ ، العمدة ٩١/٢٠ .

(٣) سورة النساء ٣ .

(٤) البخاري ١٩٦٠/٥ رقم ٤٨٨٠ .

(٥) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

لها في مهرها ويعدل لها في مالها وأن يحسن صحبتها وإن لم يفعل فلينكح سواها من النساء ما شاء وليتخير ما بين واحدة إلى أربع ، لأن الواو الواردة في الآية والحديث هي للتنويع والتخيير بمعنى أو ، وليست للجمع ، فبهذا تظهر الدلالة من الآية والحديث على عدم جواز الزيادة على أربع . والله أعلم[١] .

---

(١) انظر العمدة ٩١/٢٠ ، الارشاد ٤٣٠/١١ .

الفصل الرابع : الرضاع[١] المانع من النكاح .

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول :

باب ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٢)

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٣).

هذا الباب عقده المؤلف – رحمه الله تعالى – ليبين فيه أحكام بعض المحرمات وخاصة من الرضاع وقوله ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ هو عطف على أول الآية وهو قوله عز وجل ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ والمعنى: وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ولعله أورد جزء هذه الآية فى الترجمة ليشير بها وبالأحاديث المدرجة تحتها إلى مذهبه في الرضاع وهو التمسك بعموم الأخبار الواردة في الرضاع والتي لم تحدد قليل الرضاع وكثيره(٤) .

---

(١) الرضاع : من رضع فالراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو من الثدي والرَّضاع والرِّضاع بفتح الراء وكسرها . يقال امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفت بإرضاعها الولد فهي مرضعة . قال الله تعالى ﴿ يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ والولد يسمى رضيع وراضع . انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٠ ، مختار الصحاح ٢٤٦ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٥٠ .

(٢) النساء ٢٣ .

(٣) البخاري ٥/١٩٦٠ رقم ٢١ .

(٤) فيض الباري ٤/٢٧٧ .

ثم قال المصنف رحمه الله : ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب(١) .

والتحريم بالرضاع هو بإجماع الأمة (٢).

وقد استدل البخاري على ذلك بثلاثة أحاديث :

الأول منها : ما ساقه بسنده إلى عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ : أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم – كانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ(٣) قالَتْ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : (أُرَاهُ فُلاَناً) . لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قالَتْ عائشَةُ : لَوْ كانَ فُلاَنٌ حَيّاً – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

---

(١) هذا قطعة من حديث عائشة أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاع استأذن عليها فحجبته فأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ الباقين ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما تحرم الولادة . العمدة ٩٢/٢ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ٩٦ .

(٣) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت مظعون ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافه السهمي وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة . روت ستين حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنها أخوها عبدالله وشُتير بن شكل وجماعة . وكانت صوامة قوامة . ماتت سنة إحدى وأربعين . الإصابة ٨٥/٨ ، الخلاصة ٣٧٨/٣ .

دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ ، الرَّضَاعَـةُ تُحرِّمُ ما تُـحَرِّمُ الْـوِلَادَةُ)[١] .

وجه الدلالة :

في قوله : (نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)[٢] . ومعنى ذلك أيضاً أن الرضاعة تبيح ما تبيح الولادة فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والسفر ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، والعتق ، والملك ، والشهادة ، والعقل ، وإسقاط القصاص ونحو ذلك[٣] .

أما الحديث الثاني فهو ما ساقه بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قِيلَ[٤]

---

(١) البخاري ١٩٦٠/٥ رقم ٤٨١١ .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٣) فتح الباري ٤٤٠/٩ .

(٤) القائل هو علي بن أبي طالب كما خرَّج ذلك مسلم ، قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ قال : وهل عندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة ... الفتح ٤٥/٩ .

وقد اعترض الإمام العيني على ذلك فقال : قد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم سلمة قالت : قيل أين أنت يا رسول الله من ابنة حمزة ... ؟ الحديث . فمن أين تعين في حديث ابن عباس أن القائل فيه هو علي حتى يجزم هذا القائل أن القائل للنبي - صلى الله عليه وسلم - هو علي بن أبي طالب فلم لا يجوز أن تكون أم سلمة أو غيرها . العمدة ٩٣/٢٠ . وقد رد ابن حجر عليه في انتقاض الاعتراض ٤٢٥/٢ فقال : قلت أم سلمة عبرت نحو ما عبر به ابن عباس من إيهام القائل ، وحديث علي صريح =

لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قالَ : (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)[١] .

وجه الدلالة :

في قوله (إنها ابنة أخي من الرضاعة)[٢] وذلك أن ثُويبة[٣] أرضعت الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعدما أرضعت حمزة فتصبح ابنة حمزة ابنة أخي الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يحل له نكاحها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤] .

أما الحديث الثالث ، فهو ما ساقه بسنده عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : (أَوَتُحِبِّينَ ذلَكِ) – فَقُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[٥] ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي

== بأنه هو السائل فحمل عليه لأنه الظاهر وقد فسره به جماعة من الأئمة ممن صنف في المبهمات .

(١) البخاري ١٩٦٠/٥ رقم ٤٨١٢ . وقال البخاري : وقال بشر بن عمر : حدثنا شعبة : سمعت قتادة : سمعت جابر بن زيد مثله .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٣) ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في إسلامها . الإصابة ٦٠/٨ .

(٤) الفتح ٤٥/٩ ، العمدة ٩٣/٢٠ .

(٥) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أيّ لست خالية في ضره غيري قال في النهاية : المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة . انظر النهاية ٧٤/٢ ، والارشاد ٤٣٣/١١ .

في خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : (إِنَّ ذلكَ لاَ يَحِلُّ لي) قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ [١] قالَ : (بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ[٢] ثُوَيْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَواتِكُنَّ)[٣] .

وجه الدلالـــة :

في قوله (.. ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة) فأخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن بنت أبي سلمة لا يحل له نكاحها وذلك لعلتين :

---

(١) وهي زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخت عمر ، ولدتهما أم المؤمنين أم سلمة بالحبشة روت عن عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وغيرهم . توفيت سنة أربع وسبعين . سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٠ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم أخو الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته بره بنت عبد المطلب أحد السابقين الأولين للاسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة شهد بدراً ومات بعدها بأشهر . سير أعلام النبلاء ١/١٥٠ .

(٣) البخاري ٥/١٩٦١ رقم ٤٨١٣ وقال البخاري قال عروة : وثويبة مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب ، أُريهُ بعض أهله بشرِّ حيبةٍ ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبه .

الأولى : كونها ربيبة في حجره .

والثانية : أنها ابنة أخيه من الرضاعة حيث أرضعت ثويبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأبا سلمة فأصبحت ابنة أخيه فلا يحل له نكاحها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١] .

---

(١) انظر الفتح ٩/٤٧ ، والعمدة ٢٠/٩٤ .

الباب الثاني :

باب : « من قال لا رضاع بعد حولين »

لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١)

وما يُحَرِّمَ من قليل الرضاع وكثيره (٢) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب وهو يبين فيه قضيتين فقهيتين :

الأولى : مدة الرضاع .

الثانية : مقدار الرضاع المحرم .

فأما القضية الأولى ، فهي في الجزء الأول من الترجمة حيث بين فيها مذهبه الفقهي في مدة الرضاع وهي حولان كاملان ، وبهذا يوافق قول الجمهور في ذلك .

واستدل على ذلك بقوله عز وجل ﴿ .. حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . وكأنه بهذه الترجمة يرد على الرأي الذي قال إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم في ذلك قوله : ﴿ .. وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣) (٤).

وقد اعترض الإمام العيني على توجيه وجه المطابقة بين الترجمة والآية

---

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) البخاري ٥/١٩٦١ رقم ٢٢ .

(٣) الأحقاف ١٥ .

(٤) انظر الفتح ٩/٥٠ .

عند البخاري وبين أن الترجمة ما وضعت إلا لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقاً وليست لتحديد مدة الرضاع [١].

قلت : ولا وجه لاعتراض الإمام العيني لأن الترجمة وضعت لتحديد مدة الرضاع والدليل على ذلك استشهاد البخاري رحمه الله على ترجمته بالآية التي تحدد مدة الرضاع عند جمهور العلماء حيث قال : لقوله تعالى : ﴿ .. حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢] .

وبعد أن عرفنا مذهب البخاري في مدة الرضاع وأنه حولان كاملان ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على عدة أقوال :

١ - ان مدة الرضاع حولان كاملان .

وهذا قول الجمهور ، ومن بينهم البخاري ، كما قلت . وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وهو قول أبي يوسف[٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وأبي ثور[٤] والثوري وإسحاق

---

(١) انظر العمدة ٩٦/٢٠ .

(٢) البقرة ٢٣٣.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد المحدث ، قاضي القضاة كان صاحب حديث ولازم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي . وولي قضاء بغداد ولم يزل بها حتى توفي وهو المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشر وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . له الأمالي والنوادر والخراج . توفي سنة ١٨٣ هـ . الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، سير الأعلام ٥٣٥/٨ .

(٤) إبراهيم بن خالد أبو ثور ، الإمام الحافظ الحجة والفقيه المجتهد ، مفتي العراق . كان ثقة ، أحد الأئمة الفضلاء فقهاً وعلماً وورعاً . وكان صاحب سنة وأثر . توفي سنة أربعين ومئتين . سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ .

وأبـــي[١] عبيد[٢] .

٢ - ان مـدة الرضـاع حـولان وشـهـر أو شـهـران . وهـذا مـذهـــب المـالكـيــة[٣] .

٣ - ان مدة الرضاع حولان ونصف . وهذا قول أبي حنيفة[٤] .

٤ - ان مدة الرضاع ثلاث سنوات . وهذا قول زفر[٥][٦] .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الحافظ المجتهد ، صاحب الفنون في العلم حجة ، ثقة ، واسع العلم في الفقه وغيره . ولد سنة سبع وخمسين ومئة . ومات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . له كتب من أشهرها الأموال وغريب الحديث والطهور . سير أعلام النبلاء ١/٤٩٠ .

(٢) انظر التمهيد ٢٦٢/٨ ، كشاف القناع ٤٤٢/٥ ، الحاوي ٣٦٨/١٠ ، المحلى ٢٠٧/١ .

(٣) انظر المدونة ٢٨٩/٢ ، الذخيرة ٢٧٢/٤ ، الشرح الكبير ٥٠٣/٢ .

(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، عالم العراق وصاحب المذهب وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين . روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعمرو بن دينار ونافع مولى ابن عمر وهو إمام مدرسة الرأي في عصره وكان ورعاً تقياً حليماً . مات سنة خمسين ومئة وله سبعون سنة . سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

(٥) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني تفقه على أبي حنيفة ويُعد من أكبر تلاميذه وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان من أذكياء عصره . وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول هو أقيس أصحابي . وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي . وكان ثقة مأمون توفي سنة ثمان وخمسين ومئة . الفوائد البهية ٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨ .

(٦) انظر فتح القدير ٤٤٢/٣ ، بدائع الصنائع ٦/٤ ، والمبسوط ١٣٦/٥ .

الأدلــــــــــة :

أولاً - أدلة الفريق الأول والثاني :

الذين قالوا أن مدة الرضاع حولان أو حولان وشهر أو شهران .

استدلوا بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [١] ، فجعل الله الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء وما حُد بالشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافه كالاقراء[٢] .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٣] وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فبقي حولان كاملان هي مدة الفصال .

فمن هاتين الآيتين يتبين أن الله قطع أن فصال الرضيع بعد عامين وأن الرضاعة حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة فلا رضاع بعد الحولين أصلاً لأن الرضاعة قد تمت وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم[٤] .

٣ - ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/٤ ، والحاوي ٣٦٨/١٠ ، والذخيرة ٢٧٢/٤ .

(٣) الأحقاف ١٥ .

(٤) انظر المحلى ٢٠٧/١٠ .

(لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْن)[١] .

٤ – ما روى عن علي ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :
(لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَال)[٢] .

والفصال بعد الحولين لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾
وقد ثبت ان أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فدل على أن الباقي هو الفصال .

٥ – قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ
إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَام)[٣] .

٦ – قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ
المَجَاعَةِ) متفق عليه[٤] .

٧ – ودليل المالكية على الزيادة على الحولين بشهر أو شهرين هو :

---

(١) رواه الدارقطني ١٧٤/٤ ، والبيهقي ٧٦١/٧ رقم ٥٦٦٨ وقال : هذا هو الصحيح موقوف وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٧٥ ، رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف . وأورد هذا الدليل صاحب بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٢) رواه البيهقي ٧٥٩/٧ رقم ١٥٦٥٧ وقال هذا موقوف وقد روى مرفوعاً . وقال عنه ابن حجر في الدراية ٦٨/٢ هو ضعيف وذكر هذا الدليل صاحب بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٣) رواه الترمذي ٤٥٨/٣ رقم ١١٢٢ وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال الرازي في علل الحديث ٤١٧/٢ عن أبيه : هذا حديث باطل . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/٤ رواه الطبراني وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢١/٧ وذكر هذا الدليل صاحب الحاوي ٣٦٨/١١ .

(٤) البخاري ١٩٦١/٥ رقم ٤٨١٤ ، ومسلم ١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥ .

ان الصغير إذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً له في الحولين وقرب الحولين ففي هذه المدة تعتبر إمداد للطفل بالعيش والحياة ، فهو بحاجة إلى اللبن وذلك لقوله عليه السلام : (لاَ يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاع إلاَّ ما فَتَقَ الأمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ الفِطَام)[١][٢] .

ثانياً - أدلة الفريق الثالث والرابع :

من قال ان مدة الرضاع سنتان ونصفٌ ، ومن قال ان مدة الرضاع ثلاث سنوات .

استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى :

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [٣] .

حيث أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الرضاع إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل باطلاقه فيما وراءه[٤] .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ ﴾ [٥] حيث أنه اثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين ، ففي ذلك دليل على جواز الارضاع بعد الحولين[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٢) انظر المدونة ٢/٢٩٠ ، والذخيرة ٤/٢٧٢ .

(٣) النساء ٢٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/٦ .

(٥) البقرة ٢٣٣ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٤/٦ والمبسوط ٥/١٣٦ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ (١)

حيث أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت ، فمن ادعى التقيد بالحولين فعليه الدليل(٢) .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣)

ووجه ذلك ان الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب للدينين على شخصين بان قال أجلت الدين الذي لي على فلان والذي لي على فلان سنة يفهم منه ان السنة بكاملها لكل منهما ، الا أنه اعتبر المنقص في أحدهما - يعني في مدة الحمل - وهو قول عائشة رضي الله عنها : « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل » وفي رواية « ولو بقدر ظل مغزل »(٤) ومثله مما لا يقال إلا سماعاً ، لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها فتبقى مدة الفصال على ظاهرها(٥) .

٥ - ان الرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم كما جاء في الحديث ، ومن المحال عادة أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة(٦) .

---

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٣) الأحقاف ١٥ .

(٤) رواه الدارقطني عن عائشة ٣٢٢/٣ ، والبيهقي ٧٢٨/٧ رقم ١٥٥٥٢ وما بعده .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤٤٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٦/٤ .

٦ – ثم ان المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد ، فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد إذا لم يعود بغيره من الطعام فلا بد أن تؤمر بالرضاع ، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل على ان الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً[1] .

٧ – ان اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين ، يغذيه بعده . والفطام لا يحصل ساعة واحدة لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة عن الحولين . وإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحمل وذلك ستة أشهر [2].

٨ – واستدل زفر على أن مدة الرضاع ثلاث سنوات بنفس أدلة أبي حنيفة وقال : لما وجب اعتبار بعض الحول وجب اعتباره كله وتقدر مدة الفطام بحول لأنه حسن للاختبار والتحول من حال إلى حال[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤ .

(٢) المبسوط ١٣٦/٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٤ ، والمبسوط ١٣٦/٥ .

مناقشات وردود :

أولاً - مناقشة أدلة الفريق الأول :

ناقش أبو حنيفة أدلة الجمهور فقال :

١ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين ﴾ .

إن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة ، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة مع أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة ، ألا ترى إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك عرفة فقد تم حجه) ، وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه ؛ على أن في الآية ان الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب(١) .

والجواب : ان الشرع حدد مدة الرضاع بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، فما حد بالشرع فلا ينبغي ان نزيد عليه أو ننقصه أو نتأوله . وقولهم مثل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك عرفة فقد تم حجه) ، فهذا يفارقه ، وذلك أن حديث (من أدرك عرفه ٠٠) قامت القرائن على وجود مناسك غير عرفة وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها ، وقوله خذوا عني مناسككم .

أما آية الرضاع فقد حددت الرضاع بعامين ، ولم تقم قرائن تدل على

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤ .

أن الرضـاع أكثـر أو أقل ، بل جـاءت السنة وأقـوال الصـحـابة تدل على أن الرضاع حولان كاملان .

٢ - أما استدلالهم بالآيـة الثانية ، وهـو قولـه سبحانه وتعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، فالفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور ، وهذا استدلال بالمسكوت كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(١) انه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم منهم خيـراً . ويحمل على أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن والفصال هو الفطام فيقتضي أن يكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر . ويحتمل أن يكون المراد بالحمل ، الحمل باليد والحجر فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعاً لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالباً لا أن يكون بعض هذه المدة الحمل وبعضها مدة الفصال ، لأن اضافة السنتين إلى الوقت لا يقتضي قسمة الوقت عليها بل يقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما(٢) .

والجواب من وجوه :

أ - ان هذا تحكم ظاهر لكتاب الله وقول الصحابة ، فقد روى عن علي وابن عباس ان المراد بالحمل حمل البطن ، وبه استدل علي على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وقد دل على هذا قول الله تعالى﴿ وفصاله في عامين ﴾ ، فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً للآية .

ب - ان الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم

---

(١) النور ٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤ .

ارتضع فيهما لحصل التحريم . ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم لقول الرسول (وكان قبل الفطام) .

جـ - انها مخالفة لحديث (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)[1] .

٣ - أما استدلالهم بحديث (لا رضاع بعد الحولين) ، إن صح هذا ، فيحمل على أن يكون معناه انه لا رضاع على الأب في دفع الأجرة بعد حولين .

والجواب : يمكن أن يقال : ففيما حمل الحديث على دفع الأجرة من الأب . والحديث عام لا مخصص له .

ثانياً - مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة :

١ - أما استدلاله بعموم بعض الآيات على عدم تحديد وقت الرضاع مثل قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ .

فالجواب : يمكن أن يقال : ان هذه الآيات قد خُصصت بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ .

٢ - اما استدلاله بقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور ﴾ .

فالجواب : ان المراد منه قبل الحولين ، فإنه موضع التردد في أنه

---

(١) المغني ١١/٣٢٠ وقد سبق تخريجه ص ١٤٩ .

يضر بالولد أو لا فيتشاورون ليظهر وجه الصواب[١] .

٣ – استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ، تشمل مدة الحمل على حدة والفصال على حدة .

والجواب : ان هذا تأويل متكلف لنص الآية الكريمة حيث لا يتصور أحد أن الثلاثين لكل من الحمل والفصال كل واحد منهما تشمل الآية ، وإنما الذي يتصور أن كلاً من الحمل والفصال يندرج تحت هذه الآية ، والدليل على ذلك أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر ، فجيء بها إلى عثمان فشاور في رجمها . فقال ابن عباس : ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم . قالوا : كيف ؟ قال : ان الله تعالى يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال أيضاً : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وبذلك فإن حمله ستة أشهر وفصاله حولان ، فتركهما عثمان [٢] .

٤ – أما قولهم ان الرضاع يوجب الحرمة لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم . ومن المحال أن يكون منبتاً للحم في الحولين ، ثم لا ينبته بعد الحولين بساعة لطيفة .

فالجواب : ان الشرع حدد وقت الرضاعة إلى وقت محدد فلا ينبغي أن تتجاوزه . ولو قلنا بقولكم لما فطم أبداً ، لأننا نقول ما المانع أن يكون الرضاع منبت للحم بعد الشهر السادس والحولين كما حددتموه .

٥ – قولهم : ان الطفل إذا فطم بعد الحولين قد يتضرر وخاصة إذا

---

(١) انظر فتح القدير ٤٤٤/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٤٢/٣ .

كان في البرد الشديد أو الحر الشديد .

والجواب : ان الضرر الذي يقع على الطفل بعد الحولين نادر ، فقل ما يقع ، والنادر لا حكم له ولا يبنى عليه حكم[١] .

٦ - قولهم : ان الطفل يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود على الطعام فلا بد من زيادة على الحولين ، وإذا وجب الزيادة فقدرناها بأدنى مدة أقل الحمل ستة أشهر .

والجواب : من أراد أن يفطم ولده عند انتهاء الحولين فليعوده على الطعام قبلها ، فالشرع لم يحرم إطعام الطفل غير اللبن قبل الحولين فجاز تعويد الطفل مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائها فيفطم عنده ، فليست الزيادة لازمة في العادة ولا في الشرع[٢] .

الترجيـــــح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ، فإني أرجح قول الجمهور الذي يرى أن مدة الرضاع حولان كاملان ، وذلك للأمور الآتية :

١ - وضوح دلالة الآيات التي استدلوا بها ، وخاصة تلك الدلالة التي قد أخذ بها بعض الصحابة مثل ابن عباس ، وعلي ، وعثمان ، وغيرهم .

٢ - ان الآيات التي استدل بها أبو حنيفة ، إما آيات عامة قد

---

(١) انظر فتح القدير ٣/٤٤٤ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

خصصتها الآيات التي استدل بها الجمهور ، وإما آيات غير واضحة في الدلالة على المطلوب وإنما يكتنفها الغموض مما أدى إلى تأويلها والتكلف في توجيهها . والله أعلم بالصواب .

أما القضية الثانية : فهي في مقدار الرضاع المحرم :

حيث قال البخاري في الجزء الثاني في ترجمته : (وما يُحَرِّم من قليل الرضاع وكثيره) .

وهو عطف على قوله : من قال : لا رضاع بعد حولين . والمعنى ما يحرم من الرضاع سواء كان قليلاً أو كثيراً وكأن البخاري رحمه الله تعالى يشير إلى مذهبه في هذه المسألة وهو أن قليل الرضاع وكثيره في الحرمة سواء ، وذلك لعموم الأخبار الواردة في ذلك .

وقد استدل البخاري على مذهبه هذا بحديث واحد وهو ما ساقه بسنده عن عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)[١] .

وجه الدلالة :

في قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) حيث إن الرسول – صلى الله

---

(١) البخاري ١٩٦١/٥ رقم ٤٨١٤ .

عليه وسلم – لم يحدد قليل الرضاع وكثيره ، وإنما أطلق لفظ الرضاعة فدل على أن التحريم يكون بمجرد الرضاع سواء كان كثيراً أو قليلاً .

وقوله عليه الصلاة والسلام (من المجاعة) أيَّ أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي التي تسد جوعة الطفل لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى : ﴿ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ﴾ (١)(٢) .

بعد أن علمنا أن مذهب البخاري في الرضاع المحرم وانه يذهب إلى عدم التحديد في عدد الرضعات فإن العلماء اختلفوا في ذلك على مذهبين :

الأول : عدم التحديد وقالوا : ان الرضاع يُحَرِّم مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا مذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي وقتادة وربيعة الرأي وهو رواية عند الامام أحمد ، وقول عدد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله(٣) .

والثاني : التحديد ، وقالوا : لا يُحَرِّم من الرضاع إلا إذا كان عدداً معيناً ، ثم اختلفوا في العدد الذي يحصل به التحريم على أربعة أقوال :

---

(١) قريش ٤ .

(٢) الفتح ٥٢/٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٤ ، وبلغة السالك ٤٧٩/١ ، والمغني ٣١٥/١١ ، والمحلى ١٩٢/١٠ .

١ - لا تحرم المصة ولا المصتان وإنما تحرم ثلاث رضعات فما فوق . وهذا قول أبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر[١] وقال به من الصحابة زيد[٢] بن ثابت[٣] .

٢ - لا تحرم إلا خمس رضعات . وهذا مذهب الشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة . وهو قول اسحاق وابن حزم من الظاهرية ؛ وبه قال من الصحابة عبدالله بن الزبير[٤] وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ الفقيه ، له من المصنفات الاشراف في اختلاف العلماء ، والاجماع ، والمبسوط ، وغيرها . توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

(٢) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الانصاري ، كاتب الوحي وشيخ القراء والفرضيين ، ومفتي المدينة . أسلم وعمره إحدى عشرة سنة ، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم وقال : فإني لا آمنهم شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد الصديق وولي قسم غنائم اليرموك . روى عنه ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وابنه خارجة بن زيد وخلق . مات سنة خمس وأربعين . وقال عنه أبو هريرة عند موته . مات خير الأمة . الخلاصة ٣٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٣) المغني ٣١٠/١١ .

(٤) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، المكي المدني . أحد الأعلام ، ولد حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان عبدالله بن الزبير أول مولد للمهاجرين بالمدينة ، وكان جده أبو بكر وأمه أسماء وخالته عائشة ، فله رواية عن هؤلاء . وعن عمر وعثمان وغيرهم . وكان فارس قريش في زمانه بويع بالخلافة عند موت يزيد وحكم الحجاز واليمن والعراق ومصر وبعض الشام . وحاربه عبدالملك =

وطـاوس[١] .

٣ - لا تحرم إلا عشر رضعات ، وهو مروي عن عائشة وحفصة[٢].

٤ - لا يحرم من الرضاع إلا سبع رضعات . وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها[٣] ، فقد قال عروة : كانت عائشة تقول : « لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس .. »[٤] .

ولكن هذا القول لا دليل عليه كما قال ابن القيم[٥] .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة المذهب الأول :

من قال أن الرضاع يحرم قليله وكثيره بدون تحديد .

استدل بما يلي :

= ابن مروان فقتل سنة ثلاث وسبعين . وكان شريفاً فصيحاً شجاعاً لسناً . انظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ ، الخلاصة ٢/٥٦ .

(١) انظر المغني ١١/٣١٠ ، الحاوي ١١/٣٦١ ، المحلى ١٠/١٨٩ .

(٢) المغني ١١/٣١١ .

(٣) انظر الفتح ٩/٥٠ .

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٧/٤٦٨ رقم ١٣٩٢١ .

(٥) زاد المعاد ٥/٥٧٤ .

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١].

حيث أثبت الحرمة بفعل الرضاع واشتراط العدد فيه زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد[٢].

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[٣].

فهذا لفظ عام لم يحدد الرضعات.

٣ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)[٤].

٤ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل عندما ادعت امرأة أنها أرضعته هو وزوجته : (كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا)[٥] فنهاه عنها ولم يسأل عن عدد.

٥ - ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره[٦].

٦ - ما روى عن عبدالله بن عباس انه قال : المرة الواحدة تُحَرِّم[٧].

---

(١) النساء ٢٣.

(٢) المبسوط ١٣٤/٥.

(٣) البخاري ٩٣٥/٢ رقم ٢٥٠٢.

(٤) البخاري ١٩٦١/٥ رقم ٤٨١٤.

(٥) البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٤٨١٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٣.

(٧) المرجع نفسه.

٧ - ما روى عن عبدالله بن عمر لما بلغه ان عبدالله بن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، فقال : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (١) .

٨ - ما روى أن علي بن أبي طالب قال : الرضاع قليله وكثيره سواء(٢) .

٩ - انه فعل يتعلق بتحريم مؤبد فاستوى فيه قليله وكثيره(٣) .

ثانياً - أدلة من قال بالتحديد :

أ - أدلة من قال لا يحرم إلا ثلاث فما فوقها :

١ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَان)(٤) .

فمفهومه أن الذي يحرم انما هو ثلاث فأكثر .

٢ - ما روى عن أم الفضل أنها حدثت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَتَانِ أو المَصَّةُ والمَصَّتَان) (٥) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٦٦/٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٦ .

(٣) المغني ٣١٠/١١ ، وانظر هذه الأدلة في بدائع الصنائع ٦/٤ ، والمبسوط ١٣٤/٥ .

(٤) مسلم ١٠٧٣/٢ رقم ١٤٥٠ .

(٥) مسلم ١٠٧٤/٢ رقم ١٤٥١ .

٣ – عن أم الفضل[١] قالت : دخل أعرابي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم – وهو في بيتي فقال : يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها فزعمت امرأتي الأولى انها ارضعت امرأتي الحُدْثَى رضعة أو رضعتين . فقال نبي الله عليه الصلاة والسلام : (لا تُحَرِّم الإملاَجَةُ والإملاَجَتَان)[٢] .

٤ – وعن أم الفضل قالت : ان رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا [٣].

٥ – وعن أم الفضل قالت : سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم- أتحرم المصة ؟ قال : لا[٤] .

٦ – قد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفى التحريم في المرة والمرتين فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية . ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة[٥] .

---

(١) أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية . زوجة العباس وأم أولاده الرجال الستة النجباء ، وأخت أم المؤمنين ميمونة . وخالة خالد بن الوليد ، وأخت أسماءبنت عميسلأمها . أسلمت قديماً حتى قيل انها أسلمت بعد خديجة ولكنها لم تهاجر لأنها كانت من المستضعفين . روت بعض الأحاديث . وتوفيت في خلافة عثمان . سير أعلام النبلاء ٣١٤/٢ .

(٢) مسلم ١٠٧٤/٢ رقم ١٤٥١ .

(٣) مسلم ١٠٧٤/٢ رقم ١٤١ .

(٤) مسلم ١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥١ .

(٥) زاد المعاد ٥٧٢/٥ .

٧ - ان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث لأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشرع في مواطن كثيرة[١] .

ب - أدلة من قال لا يحرم إلا خمس رضعات :

١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - وهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ [٢].

٢ - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لسهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة : (أَرْضِعِي سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بلبنِها)[٣] .

جـ - أدلة من قال لا يحرم إلا عشر رضعات :

١ - ما روى في بعض طرق حديث سهلة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها : فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنه ابنك[٤] .

٢ - ما روى عن سالم بن عبدالله[٥] ان عائشة أرسلت به وهو صغير

---

(١) المغني ٣١١/١١ .

(٢) مسلم ١٠٧٥/٢ رقم ١٢٥٢ .

(٣) موطأ مالك ٣٢٣ رقم ١٢٨٤ .

(٤) المحلى ١٩٣/١١ وقال ابن حزم سنده صحيح وانظر المغني ٣١١/٣ .

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب الامام الزاهد الحافظ ، مفتي المدينة وهو من فقهاء المدينة السبعة . وهو ثقة كثير الحديث عالماً ورعاً ==

يرضع إلى أختها أم كلثوم[(١)] فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ثم قال فلم أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات[(٢)] .

٣ – ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت[(٣)] عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها[(٤)] .

= حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرةوغيرهم . توفي سنة ست ومئة . سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ .

(١) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أمها حبيبة بنت خارجة بن زيد . تزوج أم كلثوم طلحة بن عبيدالله فولدت له زكريا ويوسف ومات عنها طلحة يوم الجمل . طبقات بن سعد ٨/٣٣٧ .

(٢) موطأ مالك ٣٢٢ رقم ١٢٧٨ .

(٣) فاطمة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل وهي زوجة سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وأمها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة أسلمت هي وزوجها قديماً قبل عمر وقبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم . طبقات ابن سعد ٨/٢٠٩ .

(٤) الموطأ ٣٢٢ رقم ١٢٧٩ .

مناقشة الأدلــــة :

أولاً : مناقشة المذهب القائل بعدم التحديد :

١ - اما استدلالهم بعموم الآية وعموم الأحاديث التي جاءت في الرضاع .

فالجواب : أما الآية فانها قد فسرتها السنة الصحيحة بتحديد الرضعات وكذلك ما روى عاماً من الأحاديث فإن الأخبار الصحيحة المروية في تحديد العدد فانها تخصصه وذلك جمعاً بين الأخبار(١) .

٢ - واما استدلالهم بأقوال الصحابة على عدم التحديد .

فالجواب : ان هذا اجتهاد من الصحابة وربما لم يبلغهم التقييد بالعدد ولا سيما ان التقييد بالعدد جاء في آخر عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- كما أخبرت عائشة رضي الله عنها .

ثانياً - مناقشة المذهب القائل بالتحديد :

ناقش أبو حنيفة ومن معه من قال بالتحديد وخاصة القائل بخمس رضعات وذلك في الأمور الآتية :

١ - الظاهر أن حديث عائشة لم يثبت فإنه روى انها قالت : توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهنَّ فيما يقرأ من القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن(٢) .

---

(١) انظر المغني ٣١٢/١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢ .

والجواب : قال النووي[١] : لأن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جداً حتى انه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[٢] .

٢ - إنكم تقولون ان حديث عائشة فيه دلالة على قرب النسخ حتى إن من لم يبلغه كان يقرؤها وهذا لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ وعدمه ولوجب أن يتلى خمس رضعات[٣].

والجواب : قال النووي : ان النسخ ثلاث أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثاني ما نسخت تلاوته وبقي حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر[٤] .

٣ - ان حديث عائشة من خبر الآحاد فكيف أثبتم القرآن بخبر الآحاد والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر[٥] .

والجواب : إن أثبتنا من القرآن حكما لا تلاوة ورسماً والأحكام تثبت باخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة أو إلى القرآن . كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » حكم التتابع وان لم يكتبوا تلاوته[٦] .

---

(١) هو يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محي الدين شيخ الاسلام ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى . ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام وحفظ التنبيه وربع المهذب وكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً فقهاً وحديثاً أصولاً ونحواً ولغة إلى أن برع وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير . توفي سنة ست وسبعين وستمائة . من مؤلفاته شرح مسلم والاذكار ورياض الصالحين والروضة وشرح المهذب وغيرها . انظر طبقات الشافعية ٣٩٧/٨ .

(٢) مسلم بالنووي ٢٧٢/١٠ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤٤٠/٣ .

(٤) النووي بشرح مسلم ٢٧٢/١٠ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤٤٠/٣ .

(٦) الحاوي ٣٦٣/١١ .

٤ - أما حديث سهلة عندما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه خمساً تحرمي عليه) ، فقد رواه مسلم إلا أنه لم يذكر عدداً وكذا السنة المشهورة ، وان صح هذا فإنه ورد في رضاع الكبير ورضاع الكبير نسخ[١] .

والجواب : انه اشتمل على حكمين :

١ - رضاع الكبير .

٢ - عدد ما يقع به التحريم .

ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر[٢] .

ثالثاً - مناقشة القائل بالثلاث رضعات :

هو ان الاخبار التي استدلوا بها صحيحة وصريحة في ذلك ، ولو لم يرد غيرها لكان الأخذ بمفهومها أولى ولكن ورد غيرها عن طريق المنطوق يصرح بأن عدد الرضعات خمس . فالأخذ بهذا أولى ، لأن الاستدلال بأن ما فوق رضعتين يحرم ، مأخوذ من مفهوم الخطاب ولكن يعارضه ما ثبت ان الرضاع المفضي إلى التحريم هو خمس وذلك بالمنطوق والأخذ بالمنطوق أولى من الأخذ بالمفهوم[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٤٤٠ .

(٢) الحاوي ١١/٣٦٥ .

(٣) وانظر المجموع ١٨/٢١٦ .

والمنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أي يكون حكماً =

رابعاً - مناقشة القائل بعشر رضعات :

١ - حديث سهلة : ان الأمر بارضاعها لسالم عشر رضعات منسوخ ، وقد يكون وهماً من أحد الرواة ، فالمحفوظ خمس رضعات[(١)] .

٢ - واما فعل عائشة وحفصة ، فإما أن يكون خاصاً لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن حزم : « وهذا يُخرَّج على أنها (يعني عائشة) كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات »[(٢)] .

واما أن يكون ذلك اجتهاد من حفصة وعائشة .

= للمذكور وحالاً من أحواله .

والمفهوم هو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله .

والحاصل ان الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً ، وتارة من جهته تلويحاً . فالأول المنطوق والثاني المفهوم .

ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ٣٠٢ ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، ط / مؤسسة الكتب الثقافية الثانية ١٤١٣ ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري .

(١) المحلى ١٩٣/١١ .

(٢) المحلى ١٩٠/١١ وانظر زاد المعاد ٥٧٤/٥ .

الترجيـــــح :

ولعل القول الراجح في نظري هو القول بخمس رضعات وذلك لأنه ورد فيه دليل واضح لا يقبل التأويل ، ولأن الذين قالوا بعدم التحديد استدلوا بعموم الأحاديث والآيات التي وردت في الرضاع . وقد خصصها الحديث الذي حدد بخمس رضعات . وأما من قال بثلاث رضعات فما فوق ، فإن دليلهم هو مفهوم ما ورد بعدم التحريم بالمصة والمصتين . والدليل الوارد في خمس رضعات بالمنطوق وهو واضح الدلالة ، فالأخذ به أولى . والله أعلم .

❋ ❋ ❋

وهنا مسألة تتعلق بحديث الباب وهي :

رضاع الكبيـــر

وظاهر الترجمة والحديث الذي ساقه البخاري تحتها أنه يذهب إلى عدم انتشار الحرمة برضاع الكبير وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكافة الفقهاء ما عدا أهل الظاهر ، وهو مذهب عبدالله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى عائشة رضي الله عنهن أجمعين ، وإليك تفصيل ذلك :

اختلف العلماء في انتشار الحرمة برضاع الكبير على مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم ، وهو أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة وليس له أثر في التحريم .

وهذا قول عدد من الصحابة ، منهم عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وسائر زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى عائشة[١] .

والثاني : مذهب أهل الظاهر .

وهو قول عائشة رضي الله عنها ، وهو أن رضاع الكبير ينشر الحرمة[٢] .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة الجمهور :

١ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من المَجَاعَة)[٣] .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الأمْعاء في الثَّدْي وكَانَ قَبْلَ الفِطَام)[٤] .

٣ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْن)[٥] .

٤ - قول الرسول-صلى الله عليه وسلم-(لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَال)[٦].

---

(١) انظر فتح القدير ٣/٤٤٤ ، المدونة ٢/٢٨٩ ، الأم ٥/٢٨ ، المغني ١١/٣٢٠ .

(٢) انظر المحلى ١/٢٠٢ .

(٣) (٤) (٥) (٦) سبق تخريجها .

٥ - قــول الرســول - صلى الله عليــه وسلم - : (لا يُحَرِّم مِنَ الرَّضَـاع إلا مَا شَـدَّ العَظـمَ وأَنْبَتَ اللحْـمَ)[١] .

٦ - عن عبدالله بن دينار[٢] قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء . فسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أَوْجِعْها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[٣] .

ثانياً - أدلة الظاهرية :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٤].

حيث جاءت هذه الآية عامة ولم تحدد وقت الرضاع ولا سنه فلا يجوز تخصيصه إلا بنص بين لا بظن أو احتمال [٥].

٢ - مـا روي عن عَائِشَـةَ قَالَتْ : جَـاءَتْ سَـهْلَـةُ بِنْتُ سُـهَيْـلٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليـه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُـولَ اللّـهِ ! إِنِي أَرَى فِي وَجْـهِ

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٢٩ رقم ٢٠٥٩ وسكت عنه وهو صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٨ رقم ١٨١٤ .

(٢) عبدالله بن دينار أبو عبدالرحمن العدوي العمري المدني الإمام المحدث الحجة ، تابعي جليل سمع من ابن عمر ومن أنس بن مالك وحدث عنه شعبة ومالك وسفيان الثوري وغيرهم . مات سنة سبع وعشرين ومئة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣ .

(٣) موطأ مالك ٣٢٤ رقم ١٢٨ .

(٤) النساء ٢٣ .

(٥) انظر المحلى ١٠/٢١٠ .

أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – (أَرْضِعِيهِ . قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)[١] .

٣ – ما روي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها – : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ [٢] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ)[٣] .

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة ابن حزم وسلكوا معها ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : انه منسوخ .

وهذا قال به الأحناف[٤] .

ولكن هذا المسلك ليس عليه دليل ولا حجة بل الأدلة ضده وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تعمل بهذا الحديث بعد وفاة الرسول – صلى الله

---

(١) مسلم ١٠٧٦/٢ رقم ١٤٥٣ .

(٢) أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم . النهاية ٢٩٩/٥ .

(٣) مسلم ١٠٧٧/٢ رقم ١٤٥٣ .

(٤) انظر فتح القدير ٤٤٤/٣ ، والمبسوط ١٣٥/٥ .

عليه وسلم – فلو كان منسوخاً لما عملت به . بالإضافة إلى أن زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – كن ينكرن على عائشة تطبيقها هذا الحديث ، ولكن لم ترد عليها واحدة منهن بأن هذا الحديث منسوخ . فدل على أن الحديث ليس منسوخاً .

ثم انه ليس للإنسان أن يقول في نص ثابت هذا منسوخ إلا بنص ثابت بيّن غير محتمل(١) .

المسلك الثاني : انه رخصة لسالم دون غيره .

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(٢) ، وهو مسلك أمهات المؤمنين ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها الرسول –صلى الله عليه وسلم – لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرخصة)(٣) .

وقال أصحاب هذا المسلك : لو لم نسلك هذا المسلك للزمنا أحد مسلكين لا بد منهما :

أ – إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الرضاع في الصغر هو المحرم .

---

(١) انظر زاد المعاد ٥/٥٨٦ ، والمحلى ١٠/٢١١ .

(٢) انظر مقدمات ابن رشد ٢/٦٨ ، الأم ٥/٢٨ ، كشاف القناع ٥/٤٤٥ .

(٣) مسلم بالنووي ١٠/٢٧٥ رقم ٣٥٩ .

ب - وإما نسخها به ولا سبيل إلى أحد المسلكين لعدم العلم إلى التاريخ[١] .

وقد أجاب ابن حزم عن هذا :

لو كان رخصة لسالم وحده لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما بين ذلك لأبي بردة[٢] في الجذعة إذ قال تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك[٣] .

المسلك الثالث : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فمثل هذا الكبير إذا أرضعته المرأة مع الحاجة أثر الرضاع ، وأما ما عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية[٤]

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٨٨ .

(٢) هو هاني بن نيار بن عمر بن عبيد بن كلاب البلوي ، أبو بردة ، حليف الأنصار . خال البراء بن عازب : مشهور بكنيته . شهد بدراً وما بعدها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبدالله . شهد مع علي بن أبي طالب حروبه كلها . وتوفي في أول خلافة معاوية سنة اربعين . وقيل غير ذلك . الاصابة ٦/٤١٠ ، ٧/٣٢ .

(٣) رواه النسائي ٧/٢٥٤ وانظر المحلى ١٠/٢١١ رقم ٤٤٠٧ .

(٤) ابن تيمية : هو العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر ، شيخ الاسلام ، نادرة العصر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الامام المجتهد مجد الدين عبد السلام ابن عبدالله أبي القاسم الحراني أحد أعلام الاسلام . ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة . سمع من ابن عبد الدائم وابن اليسر وابن الصيرفي =

وتلميذه ابن القيم[١] .

قلت : وهذا يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل عليه .

وأرى أن الراجح هو المسلك الثاني القائل بأن الإحاديث الواردة في إرضاع سالم هي رخصة له دون غيره .

والدليل على ذلك أنه لم يثبت ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لغيره من الصحابة .

وأما ما روي عن عائشة ، فإن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – خالفنها في ذلك ورددنا عليها وقلنا لها بأن ذلك رخصة لسالم كما ثبت ذلك عن أم سلمة . ثم انه روي عن عائشة – كما قال صاحب بدائع الصنائع – ما يدل على رجوعها عن هذا القول ؛ فقد روى عنها أنها قالت : لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم وروى عنها أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا[٢].

= وخلق كثير . عني بالحديث ونسخ الاجزاء ودار على الشيوخ وأخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه ، وفي علوم الاسلام وعلم الكلام . وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد . أثنى عليه الموافق والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان . حدث بمصر ودمشق والثغر وقد امتحن وأوذي وحبس مرات . كان من آخرها في قلعة دمشق التي توفي فيها سنة ثمان وعشرين وسبع مائة . تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ .

(١) زاد المعاد ٥٩٣/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥ .

قلت : وقد روى عبدالرزاق في مصنفه[١] : عن سالم بن عبدالله أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها ..) .

فهذا فيه دلالة على رجوعها ، فلو كانت ترى تأثير رضاع الكبير لأمرت أختها ان ترضعه عند الكبر . والله أعلم .

---

(١) ٤٦٩/٧ رقم ١٣٩٢٨ .

الباب الثالث :

باب : لبن الفحل[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب وهو يبين فيه مذهبه في لبن الفحل وأنه يحرِّم ، وأن التحريم منه ينتشر كما ينتشر من المرأة وهذا هو قول جمهور العلماء[٢] .

واستدل البخاري على قوله هذا بحديث واحد ، وهو ما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ [٣].

وجه الدلالة :

وذلك من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور الذي هو أخو زوج من ارتضعت منها عائشة فلذلك أذن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لها أن تدخله . وقال لها في الرواية الأخرى[٤] : « أنه عمك » عندما قالت : إني أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال : أنه عمك فليلج عليك .

---

(١) البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٢٣ ، والفحل بفتح الحاء وسكون المهملة ، أيِّ الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه ، الفتح ٥٤/٩ .

(٢) نفس المصدر ٥٥/٩ .

(٣) البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٤٨١٥ .

(٤) البخاري برقم ٤٩٤١ .

وفي رواية ثالثة قال أفلح[١] : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ قالت عائشة : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . قالت عائشة : فقلت للرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك . فقال : صدق أفلح إئذني له ، فدل ذلك على ثبوت الحرمة بلبن الفحل .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في لبن الفحل وانه ينشر الحرمة ، فقد اختلف العلماء في لبن الفحل هل يؤثر في الحرمة أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ان لبن الفحل ينشر الحرمة .

وهذا قول جمهور العلماء . فقال بهذا القول من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعائشة . ومن التابعين : عطاء وطاوس ومجاهد . ومن الفقهاء : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي واسحاق وغيرهم[٢] .

المذهب الثاني : ان لبن الفحل لا ينشر الحرمة وإنما الحرمة تنتشر من جانب الأم دون الأب . وقال بهذا من الصحابة : عبدالله بن عمر ، وعبدالله ابن الزبير . وقال به من التابعين : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار . ومن الفقهاء : النخعي ، وربيعة ، وحماد[٣] .

---

(١) البخاري برقم ٢٥٠١ .

(٢) فتح القدير ٤٥٠/٣ ، بداية المجتهد ٦٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٢٨/٦ ، كشاف القناع ٢٤٣/٥ .

(٣) الحاوي ٣٥٨/١١ .

الأدلـــــــــــة :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدلوا بما يلي :

١ - حديث الباب ، وقد تقدم وعرفت وجه الدلالة منه[١] .

٢ - ان عبدالله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد . رواه مالك والترمذي[٢] .

٣ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه البخاري[٣] .

فكما أن الحرمة تنتشر من الجانبين في النسب فكذلك في الرضاع .

ثانياً - أدلة الفريق الثاني :

١ - بقوله تعالى :

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [٤].

---

(١) ص ١٧٩ .

(٢) الموطأ ٣٢٢ رقم ١٢٧٦ ، والترمذي ٤٥٤/٣ رقم ١١٤٩. وهو صحيح الاسناد ، كما قال الألباني في صحيح الترمذي ٣٣٦/١ رقم ٩١٨ . وهذه الأدلة أوردها كل من صاحب البدائع والمغني .

(٣) سبق تخريجه. ص.١٤ وقد أورده الإمام الشافعي في الأم ٢٩/٥ .

(٤) النساء ٢٣ .

حيث ان الله عز وجل خص هؤلاء الأمهات والأخوات بذكر التحريم في الرضاع ثم قال بعد ذلك : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، فدل على أن لبن الفحل لا ينشر الحرمة فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة[1] .

٢ - ما روى أن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء[2] بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب : فأرسل إليّ عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير[3] وكان حمزة ابن الكلبية فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي بنت أخيه ، فأرسل إليّ ابن الزبير انما تريدين المنع انا وما ولدت أسماء إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوه فارسلي فاسألي عن هذا ؟ فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون وأمهات المؤمنين - فقالوا : ان هذه الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلكت[4] .

---

(١) انظر الحاوي ٣٥٨/١١ ، وزاد المعاد ٥٦٥/٥ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية والدة الخليفة عبدالله بن الزبير وأخت عائشة رضي الله عنها آخر المهاجرات وفاة وهي التي تعرف بذات النطاقين روت عدة أحاديث وعمرت دهراً . توفيت سنة ثلاث وسبعين . سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢ ، الخلاصة ٣٧٤/٣ .

(٣) حمزة بن الزبير بن العوام أخو مصعب بن الزبير لأبيه وأمه . طبقات ابن سعد ١٤٥/٥ .

(٤) المحلى ٢٥١/١١ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٥١/١١ .

مناقشة الأدلـــــة :

١ - أما بالنسبة للآية وحديث عائشة فقال من منع الانتشار بلبن الفحل : انه جاء في الآية الكريمة اثبات الحرمة من جانب النساء ولم تثبتها من جانب الرجال فيكون حديث عائشة معارضاً لظاهر الآية الكريمة وزائداً عليها فلا تؤخذ هذه الزيادة .

والجواب : قال الجمهور ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وأن من الأحكام ما يثبت بالقرآن الكريم ومنها ما يثبت بالسنة فحرمه الرضاع من جانب الرجل مما ثبت بالسنة[١] .

٢ - أما ما ورد في الأثر عن عبدالله بن الزبير فقد ناقش جمهور العلماء ذلك بأمور :

أ - بأن هذا ربما كان اجتهاداً من ابن الزبير وكان يعتقد حل ذلك .

ب - ان دعوى الاجماع غير صحيحة حيث كان بعض الصحابة يرى انتشار التحريم بلبن الفحل ويفتون بذلك فقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعائشة .

جـ - وأما استدلالهم بفتوى الصحابة في قضية ابن الزبير وانهم أباحوا ذلك فالذين سُئلوا وأفتوا مجهولون وغير معروفين فكيف يكون إجماعاً[٢] .

---

(١) انظر المبسوط ١٣٢/٥ ، الفتح ٥٥/٩ .

(٢) انظر زاد المعاد ٥٦٦/٥ - ٥٦٧ .

والراجـــــح :

هو قـول الجمــهور لوجـود النص القـاطع الدال على ذلك وهو حـديث عائشة – رضي الله عنها – .

قال ابن القيم :

« ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تُتَبع ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان »[١] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٦٤ .

الباب الرابع :

باب : شهادة المرضعة[١] .

عقد البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بقولها وحدها .

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بحديث واحد . وهو ما ساقه بسنده عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٢] أنه قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فجاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ[٣] ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وهِيَ كاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا كاذِبَةٌ ، قالَ : (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ)[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله : (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) [٥] ، فلم يطلب

---

(١) البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٢٤ .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن عبد مناف و أمه خديجة أو أمامة بنت عياض من خزاعة . أسلم عام الفتح . طبقات ابن سعد ٦١٦ .

(٣) هي أم يحيى غنية بنت أبي إهاب بن عزيز . كتاب غوامض الأسماء المبهمة ٤٥٤/٧ .

(٤) البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٤٨١٦ .

(٥) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ، العمدة ٩٩/٢٠ .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - شاهداً آخر مع هذه المرأة المرضعة ولم يكلفها أن تحلف مع شهادتها . وبناء على شهادتها وحدها أمر عقبة بن الحارث أن يدعها ويفارقها .

وفي رواية ثانية[١] فنهاه عنها ففارقها عقبة وتزوجت غيره ، كما جاء في الرواية الثالثة[٢] ، ففيه دلالة على جواز قبول شهادة المرضعة لوحدها وأخذ أقوالها في الرضاع ووجوب العمل بقولها لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أمر عقبة بمفارقة زوجته .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، فقد اختلف العلماء في عدد شهود إثبات الرضاع على مذاهب :

المذهب الأول : تقبل شهادة المرأة الواحدة .

وهذا قول عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عباس ، والأوزاعي ، وطاوس، والزهري . وهو الصحيح عند الحنابلة[٣] .

المذهب الثاني : تقبل شهادة المرأة الواحدة ولكن تحلف مع شهادتها.

وهذا قول لابن عباس ، واسحاق ، ورواية عند الحنابلة[٤] .

المذهب الثالث : تقبل شهادة المرأتين أو رجل وامرأة .

وهذا قول مالك ورواية ثالثة عند الحنابلة [٥].

---

(١) البخاري برقم ٢٥١٦ .

(٢) البخاري برقم ٢٤٩٧ .

(٣) المغني ٣٤٠/١١ ، الانصاف ٣٤٨/٩ .

(٤) المغني ٣٤٠/١١ .

(٥) المغني ٣٤٠/١١ ، والمدونة ٢٩١/٢ .

المذهب الرابع : قبول شهادة ثلاث نسوة .

وهذا قول الشعبي ، والحسن البصري[١] ، وغيره .

المذهب الخامس : قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة . وهذا قول قتادة وعطاء . وهو مذهب الشافعي[٢] .

المذهب السادس : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات . وهذا مذهب الحنفية . وهو مروي عن عبدالله بن عمر[٣] .

الأدلـــــــة :

أ- استدل أصحاب المذهب الأول القائل بقبول شهادة المرأة الواحدة ، بمايلي :

١ - حديث الباب ، وهو حديث عقبة بن الحارث ، وقد تقدم [٤].

٢ - ان عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة[٥] .

ب-استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بقبول شهادة المرأة الواحدة مع يمينها :

بما روي عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها[٦] .

---

(١) الحاوي ٤٠٢/١١ .

(٢) الأم ٣٤/٥ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٣ ، الحاوي ٤٠٢/١١ .

(٣) فتح القدير ٤٦١/٣ ، المبسوط ١٣٨/٥ ، بدائع الصنائع ١٥/٤ .

(٤) ص ١٨٥ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٤٨٢/٧ رقم ١٣٩٦٩ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ٤٨٢/٧ رقم ١٣٩٩٧١ .

جـ-استدل أصحاب المذهب الثالث الذي قال : تقبل شهادة امرأتين :

١ - بما روي عن عمر أنه شهدت عنده امرأة أنها أرضعت رجلاً وامرأة فقالوا اطلبوا لي معها أخرى[١] .

٢ - لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين ، فالنساء أولى[٢] .

د- استدل أصحاب المذهب الرابع الذي قال : تقبل شهادة ثلاث نسوة . ان الرجل والمرأتين بينة كاملة وقد أقيم للنساء في هذا موضع مقام الرجال فابدل الرجل بامرأتين فصرن ثلاثاً[٣] .

هـ- استدل أصحاب المذهب الخامس الذي قال : لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة بقوله تعالى :

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[٤].

فلما أقام المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين وجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع[٥] .

---

(١) الحاوي ١١/٤٠٢ .

(٢) المغني ١١/٣٤٠ .

(٣) الحاوي ١١/٤٠٢ .

(٤) البقرة ٢٨٢ .

(٥) الحاوي ١١/٤٠٢ .

و- استدل أصحاب المذهب السادس الذي قال : لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

١ - استدلوا بعموم قوله تعالى :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . . ﴾ (١).

٢ - ما روي عن عمر أنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال لها حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان . رواه البيهقي(٢) .

مناقشة الأدلة :

الذي يتأمل الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب على عدد الشهود في إثبات الرضاع ، فإنها لا تخلو من الأمور الآتية :

١ - أدلة عامة .

٢ - أدلة تنص على حكم المسألة .

٣ - آثار وأقوال للصحابة وهي عبارة عن آراء واجتهادات لأولئك الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) البيهقي ٧/٧٦٤ رقم ١٥٦٧٦ وانظر المبسوط ١٣٨/٥ .

فأما الدليل العام الذي استدلوا به فهو قوله تعالى :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . . ﴾ (١)

فهذه الآية عامة ، ولكن لا يفيد الاستدلال بها شيئاً على إثبات الشهادة في الرضاع برجل وامرأتين مع وجود المخصص لها وهو حديث عقبة بن الحارث .

واما أقوال الصحابة التي استدلوا بها ، فإنها عبارة عن اجتهادات منهم . واجتهادات الصحابة لا حجة فيها مع عدم المعارض فكيف إذا عارضت قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمعارض هنا هو حديث عقبة بن الحارث عندما قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - شهادة المرأة في الرضاع لوحدها(٢) .

وأما الدليل الصريح في قبول شهادة المرضعة وحدها فهو حديث عقبة ابن الحارث وهو الذي لا ينبغي أن يعدل إلى غيره لصراحته ودلالته على حكم المسألة ، ولكن المخالفين غبشوا على دلالته فقالوا : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل شهادة المرأة ولم يأخذ بها وإنما أمر الرجل بفراقها من باب الاحتياط والورع والندب ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما من بداية الأمر ، وإنما أعرض في الأولى والثانية . ولو كان التفريق واجباً لما فعل ذلك ولأخبرهُ بالحرمة ثم ان قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « كيف وقد زعمت » لا يدل على الحكم

---

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣٧٨/٦ - ٣٧٩ .

بشهادتها في الامضاء ولا في الرد حيث أجراه مجرى الخبر المحتمل الصدق والكذب[١] .

والجواب عن ذلك : ان هذا لا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات ؛ والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في جميعها (كيف وقد قيل) ، وفي بعضها (دعها عنك) وفي بعضها (لا خير لك فيها) مع انه لم يثبت في رواية ، أنه – صلى الله عليه وسلم – أمره بالطلاق . ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به[٢] .

وبهذا يصبح حديث عقبة بن الحارث واضحاً في دلالته في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وهذا هو الراجح . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٥/٤ ، المبسوط ١٣٨/٥ ، والحاوي ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣ .

(٢) نيل الأوطار ٣٧٩/٦ .

الفصل الخامس - ما يحل من النساء وما يحرم:

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : « باب : ما يحل من النساء وما يحرم » [١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه ما يحل من النساء وما يحرم ، وصدر بابه هذا بالآيتين اللتين تتكلمان عن المحرمات ، فقال رحمه الله : « وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ إلى آخر الآيتين إلى قوله ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [٢] » [١].

والمحرمات الوارد ذكرهن في الآيتين الكريمتين هن أربع عشرة امرأة :

---

(١) البخاري ١٩٦٢/٥ رقم ٢٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ - ٢٤ .

وتتمة الآيتين .. قوله عز وجل ﴿ .. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً ﴾ .

الأولى : الأمهات ، لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم)

الثانية : البنات ، لقوله تعالى (وبناتكم) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الثالثة : الأخوات ، لقوله تعالى(واخواتكم) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الرابعة : العمات ، لقوله تعالى (وعماتكم) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الخامسة :الخالات ، لقوله تعالى(وخالاتكم) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

السادسة : بنات الأخ ، لقوله تعالى(وبنات الأخ) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

السابعة : بنات الأخت ، لقوله تعالى(وبنات الأخت) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الثامنة : الأم من الرضاعة ، لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)

معطوف على ما قبلها من المحرمات .

التاسعة : الأخت من الرضاعة ، لقوله تعالى (واخواتكم من الرضاعة)

معطوف على ما قبلها من المحرمات .

العاشرة : أم الزوجة، لقوله تعالى (وامهات نسائكم) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الحادية عشرة: الربيبة ، لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم)

معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الثانية عشرة: زوجة الولد ، لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم)

معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الثالثة عشرة : الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين)

معطوف على ما قبلها من المحرمات .

الرابعة عشرة: امرأة الغير إذا كانت في عصمة زوجها ، لقوله تعالى

(والمحصنات من النساء) معطوف على ما قبلها من المحرمات .

قال البخاري : وقال أنس : (والمحصنات من النساء) : ذوات الأزواج الحرائر حرام ؛ (إلا ما ملكت أيمانكم) : لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده[١] . أ.هـ .

ذكر الإمام البخاري قول أنس في هذه الآية وهو يفسر معنى المحصنات من النساء الوارد ذكرهن في الآية الكريمة[٢] .

وكأن البخاري أورد هذا الأثر عن أنس وهو يشير إلى الخلاف في الآية الكريمة وهل هي على عمومها أو هي خاصة ، فقد اتفقوا على أن المحصنة الحرة ذات الزوج حرام نكاحها وذلك لقوله عز وجل (والمحصنات من النساء) وهو عطف على المحرمات ، والمعنى وحرمت عليكم المحصنات من النساء الحرائر[٣] .

واختلفوا في قوله عز وجل (إلا ما ملكت ايمانكم) [٤] ، فقد قال علي ابن أبي طالب وابن عباس في رواية له وابن عمر والزهري وغيرهم ، بأن المحصنات هن المسبيات ذوات الأزواج خاصة والمعنى أنهن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أراضي الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وان كان لها زوج .

---

(١) البخاري ١٩٦٣/٥ .

(٢) وقوله هذا وصله الامام اسماعيل القاضي في كتابه أحكام القرآن بسند صحيح ، كما قال عنه ابن حجر . الفتح ٥٨/٩ . والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/٣ . ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣٩٩/٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٢ .

(٤) القرطبي ١٢١/٥ .

وبهذا أخذ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[١] واستدلوا بما رواه مسلم [٢] في صحيحه عن أبي سعيد الخدري[٣] ، أَنَّ رَسُولَ اللّـهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ[٤] . فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللّـهُ في ذَلِكَ :(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وهذا نص صريح في المسألة .

وقال أنس بن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وجابر بن عبدالله ، وأبي بن كعب[٥] ، وابن عباس في رواية له ، وسعيد بن المسيب ، بأن المراد بالآية

---

(١) انظر المبسوط ٥/٥٢ ، فتح القدير ٣/٤٢٤ ، مقدمات بن رشد ٢/٤٠ ، والمدونة ٢/٢١٩ ، الأم ٥/١٥٠ ، المغني ٩/٥٥٣ .

(٢) مسلم ٢/١٠٧٩ رقم ١٤٥٦ .

(٣) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان ، الإمام المجاهد ، مفتي المدينة . شهد غزوة الخندق وبيعة الرضوان ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكثر وكان أحد الفقهاء المجتهدين . توفى سنة أربع وسبعين . سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ ، الخلاصة ١/٢٧١ .

(٤) واد بديار هوازن . معجم البلدان ١/٢٨١ .

(٥) أبو منذر ، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المدني من بني النجار ، سيد القراء ، شهد العقبة وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان رأساً في العلم والعمل . توفي سنة اثنتين وعشرين . وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩ ، الخلاصة ١/٦٢ .

ذوات الأزواج مطلقاً من السبايا وغيرهن إذا باعهن سيدهن أو اشتراهن فيجوز له وطؤهن وإن كان لهن أزواج لأن بيعهن طلاقهن .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وظنوا أنها عامة [١].

وهذا يرده حديث بريرة عندما اشترتها عائشة وكان لها زوج ، فعندما اعتقتها خيرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – . فلو كان بيع الأمة سبباً لطلاقها لما خيرها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذا الحديث يخصص الآية ، ثم ان الآية خاصة في المسبيات ، كما جاء في حديث أبي سعيد[٢] .

وبناء على هذا الخلاف السابق في معنى الآية ، اختلفوا في طلاق العبد هل يملك سيده الطلاق عنه .

فكان أنس بن مالك لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده ، يعني يجوز له تطليقها . وهذا مروي عن جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

وقال جمهور العلماء ان الطلاق بيد الرجل ، فلا يملك السيد تطليق زوجة عبده . وممن قال بهذا من الصحابة : عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ؛ وبه أخذ مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[٣] ، وهذا هو الصحيح للأدلة التالية :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٤/٢ ، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٤٦/٢ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/٥ .

(٣) انظر المغني ٤٢١/٩ ، الأم ٢٥٧/٥ ، والذخيرة ٢٣٨/٤ ، وشرح فتح القدير ٤٩٤/٣ .

١ - قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ (١) .

٢ قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالـــة :

جعل الله الطلاق بيد من نكح لأن له الإمساك أو التسريح ، فدل على أن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره .

٣ - ما روي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال فصعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر فقال : (يا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)(٣) .

قال ابن القيم : وقضاء رسول الله أحق أن يتبع وحديث ابن عباس

---

(١) الأحزاب ٤٩ .

(٢) البقرة ٢٣١ .

(٣) رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ رقم ٢٠٨١ . وقال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد ضعيف . وورواه الدارقطني ٣٧/٤ . وذكر ابن حجر في الدراية ١٩٩/٢ انه رواه ابن ماجه والدارقطني وقال : الاسنادان ضعيفان . وذكره ابن الجوزي العلل المتناهية ٦٤٦/٢ ، وقال : هذا حديث لا يصح . والحديث حسنه الآلباني في صحيح ابن ماجه ٣٥٥/١ رقم ١٦٩٢ .

رضي الله عنهما وان كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس[١] . أ.هـ .

وقال البخاري[٢] : وقال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (٣) ، أي قال الله عز وجل لا تتزوجوا المشركات حتى يؤمن بالله عز وجل . وكأن البخاري أشار بإيراد هذه الآية إلى التنبيه على من جاء تحريم نكاحها زائداً على ما في الآيتين اللتين صَدَّر الإمام البخاري الباب بهما ، وهي المشركة . وقد استثنى الله عز وجل من تحريم نكاح المشركين جواز نكاح أهل الكتاب اليهود أو النصارى (٤) وذلك في قوله عز وجل :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٥).

وقال البخاري : « وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته »[٦] .

---

(١) زاد المعاد ٢٧٨/٥ ، وانظر المغني ٤٢١/٩ ، ومعرفة الآثار والسنن ٧٨/١٠ ، والام ٢٥٧/٥ ، والذخيرة ٢٣٨/٤ ، وشرح فتح القدير ٤٩٤/٣ .

(٢) البخاري ١٩٦٣/٥ .

(٣) البقرة ٢٢١ .

(٤) وانظر الفتح ٥٨/٩ ، العمدة ١٠٠/٢٠ .

(٥) المائدة ٥ .

(٦) البخاري ١٩٦٣/٥ .

وقوله هذا وصله ابن حجر في تغليق التعليق [١] . ورواه البيهقي في سننه[٢] .

وكأن البخاري أشار بقول ابن عباس هذا في تحريم الزيادة على الأربع لأن هذا التحريم لم يرد ذكره في الآيتين اللتين ساقهما في بداية الباب[٣] .

ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حُرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ثم قرأ : ﴿ حُرمت عليكم أمهاتكم .. ﴾ الآية[٤] .

وقد روى الطبراني عن ابن عباس هذا الحديث وجاء في آخره ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم .. حتى بلغ .. وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ . ثم قال هذا النسب ثم قرأ : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .. حتى بلغ .. وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ، وقرأ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥] وقال هذا الصهر . فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة . وفي تسمية ما هو الرضاع وامرأة الغير صهراً تجوزاً .

أما قول ابن عباس في عدد النساء المحرمات « حرم من النسب

---

(١) ٩/٤٠٠ وقال في الفتح ٩/٥٨ « وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم ﴾ : لا يحل أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن عليه حرام والباقي مثله » .

(٢) السنن الكبرى ٧/٢٤٢ رقم ١٣٨٤٨ .

(٣) انظر الفتح ٩/٥٨ .

(٤) البخاري ٥/١٩٦٣ .

(٥) النساء ٢٢ .

سـبع .. الخ) ، لا مفهوم له ، وإنما أراد حصر ما في الآيتين وإلا فالمحرمات أكثر فهناك المشركة فإنها من المحرمات وكذلك الزيادة على أربع من المحرمات ولم يرد ذكرهما في الآيتين الواردتين في حديث ابن عباس في بيان ذكر المحرمات .

وأما استشهاد ابن عباس بالآية فإما أن يكون على الجملة الأولى فقط أو يقال أراد بها إثبات المدعى أعم من أن يكون مفهوماً صريحاً بالنص فهو تبعاً له أو أعم أن يكون التحريم مؤبداً أو مؤقتاً(١) .

وقال البخاري : وجمع عبدالله(٢) بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي ، وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به(٣) .

هذا هو مذهب البخاري أنه يرى الجواز في الجمع بين ابنة الرجل وامرأته وكأنه أشار بهذا إلى دفع شبهة من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرد ذلك إلى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

---

(١) وانظر فتح الباري ٥٨/٩ ، لامع الدراري ٢٧٦/٩ .

(٢) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أول من ولد بالحبشة من المهاجرين وأحد الأجواد كان يسمى البحر ، له خمسة وعشرون حديثاً . روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية . توفي سنة ثمانين . الخلاصة ٤٦/٢ .

(٣) البخاري ١٩٦٣/٥ .

(٤) الفتح ٥٩/٩ .

والأثر الذي أورده البخاري وصله البغوي[١] في الجعديات[٢] وجاء فيه « جمع عبدالله بن جعفر بين زينب[٣] بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود » .

وأخرجه سعيد بن منصور[٤] في سننه[٥] من وجه آخر وقال :

---

(١) أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي إمام العصر ولد سنة ٢١٤ وهو ثقة حجة جبل في الحفظ وهو من المعمرين . له من المصنفات : الجعديات ومعجم الصحابة ومسائل عن الإمام أحمد . توفي سنة ٣١٧ . سير أعلام النبلاء ١٤/٤٤٠ .

(٢) الجعديات ٢/٣٣٩ رقم ٢٨٤١ للامام البغوي ت ٣١٧ . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة . تحقيق د/ رفعت فوزي ، الطبعة الأولى .

(٣) زينب بنت علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وولدت في حياته . وكانت امرأة عاقلة لبيبة تزوجت من عبدالله بن جعفر وولدت له وكانت مع أخيها الحسين حين قتل . أسد الغابة ٧/١٣٣.

(٤) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني الحافظ الإمام شيخ الحرم صاحب السنن سمع من مالك بن أنس والليث ابن سعد وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو محمد الدارمي وأبو بكر الأثرم وأبو داود ومسلم وغيرهم . وهو ثقة ثبت له مصنفات . مات سنة سبع وعشرين ومئتين . سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٢٨٦ رقم ١٠١١ . وقد ذكر طرقه موصولة ابن حجر في تغليق التعليق ٩/٤٠٠ .وأخرجه البيهقي ٧/٢٧٠ رقم ١٣٩٥١، ١٣٩٥٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٢ .

« ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم[١] بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه » وقوله لفاطمة أيّ من فاطمة[٢] بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد الأخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد[٣] .

أما قول ابن سيرين : (لا بأس به) فقد وصله سعيد بن منصور[٤]

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية . أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية صغيرة فلم تزل عنده حتى قتل . وولدت له زيداً ورقية ثم خلف عليها من بعد عمر عون بن جعفر فتوفي عنها ثم خلف أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب ثم توفي عنها فخلف عليها أخوه عبدالله بن جعفر فتوفيت عنده . طبقات ابن سعد ٣٣٨/٨ ، الاصابة ٤٦٤/٨ .

(٢) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدة نساء المؤمنين وأم الحسن والحسين . تكنى بأم أبيها وتلقب بالزهراء . تزوجها علي رضي الله عنه . روت عن أبيها وروى عنها ابنها الحسين وعائشة وأنس . توفيت سنة إحدى عشرة . الاصابة ٢٦٨/٨ .

(٣) حيث جاء في طبقات بن سعد ٣٣٨/٨ : ان عبدالله بن جعفر بن أبي طالب تزوج أم كلثوم بعد أختها زينب بنت علي بن أبي طالب .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٨٥/١ رقم ١٠٠٥ .

بسند صحيح كما وضح ذلك ابن حجر[١] ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً[٢] ، وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه[٣] .

وأما كراهية الحسن له مرة وقال لا بأس به فقد وصله الدارقطني في سننه[٤] في آخر الأثر الذي قبله بلفظ « وكان الحسن يكرهه » .

وأخرج ابن أبي شيبة [٥] : « ان الحسن سئل عن ذلك فكرهه فقال له بعضهم يا أبا سعيد هل ترى بينهما شيئاً ؟ فقال : لا أرى بينهما شيئاً » ، فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين بنت زوجها فقد فعل ذلك عبدالله ابن جعفر كما تقدم وفعله أيضاً عبدالله بن صفوان[٦] . كما ورد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة[٧] . وبه قال الأئمة الأربعة[٨] وسائر الفقهاء

---

(١) الفتح ٩/٥٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٣/٣٢٠ .

(٤) سنن الدارقطني ٣/٣٢٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٣ . ورواه سعيد بن منصور في سننه ١/٢٨٥ رقم ١٠٠٦ .

(٦) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي من أشراف قريش ، لا صحبة له ، روى عن أبيه وعن عمر وأبي الدرداء وحفصة ، وروى عنه حفيده وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ، والزهري . وكان سيد أهل مكة في زمانه لحلمه وسخائه . قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين . سير أعلام النبلاء ٤/١٥٠ ، الخلاصة ٢/٦٨ .

(٧) ٣/٣٢٢ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٦٣ ، وفتح القدير ٣/٢١٨ ، وتكملة المجموع ١٦/٢٢٦ ، وبداية المجتهد ٢/٦٧ ، والمغني ٩/٥٤٣ .

إلا الحسن وعكرمة[١] ، وابن أبي ليلى فقد رويت عنهم الكراهة فقط لا الحرمة . ولعل علتهم في ذلك خوفهم من القطيعة كما تقدم .

أما دليل الجمهور ، فهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢]، فعندما بين الله عز وجل المحرمات قال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ . وبما أن الجمع بين امرأة الرجل وبنته في الزواج ليس من المحرمات المذكورات ، فالنتيجة انه حلال لا بأس فيه ان شاء الله[٣] .

قال البخاري : وجمع الحسن بن الحسن[٤] بين ابنتي عم في ليلة ، وكرهه جابر[٥] بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ ... وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [٦] .

---

(١) عكرمة مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام حدث عن مولاه وعائشة وأبي هريرة ، وعنه الشعبي والنخعي . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي . مات سنة خمس ومائة . الخلاصة ٢/٢٤٠ .

(٢) النساء ٢٤ .

(٣) انظر المغني ٩/٥٤٣ ، والحاوي ٩/٢١٢ .

(٤) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي ، المدني . حدث عن أبيه وعبدالله بن جعفر ، وحدث عنه ولده عبدالله وابن عمه الحسن ابن محمد بن الحنفية . مات سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/٤٨٣ ، طبقات ابن سعد ٥/٣١٩ .

(٥) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري عالم أهل البصرة في زمانه وهو من أكبر تلاميذ ابن عباس حدث عنه عمرو بن دينار وأبو أيوب وقتادة . توفي سنة ثلاث ومئة . سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ .

(٦) البخاري ٥/١٩٦٣ .

وصل هذا الأثر عبدالرزاق[١] بهذا وزاد عليه بقوله : (٠٠ في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وابنة عمر بن علي فقال محمد بن علي هو أحب الينا منهما .

أما قوله : وكرهه جابر بن زيد للقطيعة فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه[٢] وسعيد بن منصور[٣] في سننه ، وابن أبي شيبة [٤] في مصنفه .

فمذهب الإمام البخاري هو عدم الحرمة . واستدل لمذهبه بقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٥] ، وجواز الجمع بين بنتي العم هو مذهب الأئمة الأربعة[٦] . وإنما كرهه جابر بن زيد للقطيعة ، أي لأجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة . وقد وقع ذلك منصوصاً في جميع القرابات . ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود في المراسيل[٧] وابن أبي شيبة[٨] وهو من مراسيل عيسى بن طلحة[٩] حيث قال (نَهى رسولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم - أن تُنكحَ المرأةُ على قَرابَتِها مخافَةَ القطيعة) .

---

(١) عبدالرزاق في المصنف ٢٦٤/٦ رقم ١٠٧٧٠ . ورواه سعيد بن منصور ٢٠٩/١ رقم ٦٥٧ ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣ .

(٢) ٢٦٣/٦ رقم ١٠٧٦٥ .

(٣) ٢٠٩/١ رقم ٦٥٦ .

(٤) ٣٦٠/٣ . وقال ابن حجر : وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبدالرزاق نحوه عن قتادة وزاد : وليس بحرام . الفتح ٥٩/٩ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، والأم ٥/٥ ، والمغني ٥٢٤/٩ ، والتمهيد ٢٨/١٨ .

(٧) المراسيل لأبي داود ١٤٢ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣ .

(٩) عيسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي المدني ، أحد العلماء ، =

وقد تابع ابن زيد في الكراهية بعض العلماء ، منهم : عكرمة ، وقتادة ، وعطاء في رواية عنه[١] .

والصحيح هو القول الأول وهو عدم الكراهة ، إذا جمع الرجل بين ابنتي عم وذلك لدلالة الآية الصريحة في ذلك وهي قوله تعالى :﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وذلك بعد ما بين المحرمات . والجمع بين ابنتي العم ليس مما بين الله حرمته فيكون من الذي وراء ذلك فهو حلال[٢] .

وقال البخاري : (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته)[٣] .

هذا قول ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج أما الزنا فلا يحرم ذلك .

وهذا الأثر وصله عبدالرزاق[٤] ، وجاء فيه : قال ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته ! قال : تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته . وأخرجه ابن أبي شيبة [٥]عن ابن عباس أنه قال :« جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » .

= حدث عن أبيه ومعاوية وأبي هريرة وعبدالله بن عمر . وحدث عنه محمد بن إبراهيم ، وطلحة بن يحيى والزهري . وكان من الحلماء الأشراف والعلماء الثقات . وثقه ابن معين . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٤ ، والخلاصة ٣١٨/٢ .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣ .

(٢) انظر التمهيد ٢٨٠/١٨.

(٣) البخاري ١٩٦٣/٥ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٠١/٧ رقم ١٢٧٨١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٣ ، وانظر الفتح ٦٠/٩ .

وهذا القول هو مذهب البخاري ، والدليل على ذلك أنه أورده عن ابن عباس ، ورد بعد ذلك الرواية التي تقول : يقول إنها تحرم عليه .

وقول البخاري هذا هو قول الجمهور كما سأبينه قريباً إن شاء الله .

وقال البخاري : (ويروى عن يحيى الكندي[١] عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف ولم يُتابع عليه)[٢] .

والمعنى : إذا لاط[٣] بالغلام فلا يتزوجن أمه لأنه تحرم عليه وذلك كأن الحرمة تثبت به بالمصاهرة قياساً على الزنا عند من يقول بذلك . وهذا القول قول سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال الإمام أحمد[٤] .

وكأن البخاري لا يميل إلى هذا القول ولا يرتضيه لأنه اعترض على أحد رواة اثر من قال بذلك ووصفه بعدم المعرفة ثم قال : ولم يُتابع عليه . وكأن البخاري - رحمه الله تعالى - يميل إلى مذهب الجمهور من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي[٥] ؛ الذين يذهبون إلى عدم التحريم بواسطة اللواط ودليلهم على ذلك قوله عز وجل: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[٦].

فهذا القول هو قول الجمهور . وهو القول الذي يميل إليه البخاري .

---

(١) يحيى بن قيس الكندي سمع من شريح وروى عنه شريك وأبو عوانة التاريخ الكبير ٢٩٩/٨ .

(٢) البخاري ١٩٦٣/٥ .

(٣) يقال : لاط الرجل لِواطاً ولاوط أيّ عمل عمل قوم لوط . اللسان ٣٩٦/٧ .

(٤) انظر المغني ٥٢٩/٩ ، الانصاف ١١٩/٩ ، العمدة ١٠٢/٢٠ .

(٥) انظر المجموع ٢١٩/١٦ .

(٦) النساء ٢٤ . و انظر الفتح ٦٠/٩ .

والدليل على ذلك مايلي :

أ - أن البخاري أورد قول ابن عباس في عدم انتشار الحرمة فيمن زنا بإحدى قريبات زوجته وقدمه على القول الذي يروي عن ابن عباس أنه يرى الحرمة .

ب - طعن البخاري في الرواية التي تقول أن ابن عباس يقول بالحرمة كما قال عن ابن نصر[(١)] عن ابن عباس أنه يرى الحرمة .

وقول ابن عباس هذا ، وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال انه أصاب أم امرأته فقال ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت له سبعة أولاد ، كلهم بلغ مبالغ الرجال[(٢)] .

ثم اعترض البخاري على نسبة هذا القول لابن عباس فقال : وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس .

وقال البخاري:(وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لم يحرم عليه امرأته ويُذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه . وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس)[(٣)] .

وصل قوله هذا البيهقي[(٤)] بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال : تخطى

---

(١) أبو نصر الأسدي البصري ، روى عن ابن عباس وعنه خليفة بن حصين . وثقه أبو زرعة وقال البخاري لا يعرف سماعه من ابن عباس . الخلاصة ٢٥٠/٣ .

(٢) الفتح ٦٠/٩ .

(٣) البخاري ١٩١٤/٥ .

(٤) سنن البيهقي ٢٧٣/٧ رقم ١٣٩٦٢ .

حرمتين ولا تحرم عليه امرأته وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح[١] .

ثم قال : وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني[٢] والطبراني من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال : (لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ إنما يُحَرِّمُ ما كان بِنِكَاحٍ حَلاَل) وفي إسناده متروك . وقد خرج ابن ماجه[٣] فيه حديث ابن عمر (لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَل) وإسناده أصلح من الأول[٤] .

وقال البخاري : (ويروى عن عمران بن حصين[٥] وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق تحرم عليه)[٦] .

أما قول عمران بن حصين فوصله عبدالرزاق[٧] من طريق الحسن البصري ، قال فيمن فجر بأم امرأته : حرمتا عليه جميعاً .

---

(١) الفتح ٦٠/٩ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٦٨/٣ .

(٣) رواه ابن ماجه ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٥ ، ورواه البيهقي ٢٧٤/٧ رقم ١٣٩٦٣ وقد ضعفه . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢٥/٢ وتكلم على بعض رواته . وكذلك ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه ص ٢٨٥ ، وتكلم على بعض رواته .وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٥٤رقم ٤٣٩.

(٤) الفتح ٦٠/٩ .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي . أسلم أيام خيبر ، وكان من علماء الصحابة روى عنه محمد والحسن وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة . مات سنة اثنتين وخمسين . الخلاصة ٣٠٠/٢ .

(٦) البخاري ١٩٦٤/٥ .

(٧) مصنف عبدالرزاق ٢٠٠/٧ رقم ١٢٧٧٦ .

وقال ابن حجر في الفتح[١] : لا بأس بإسناده . وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] من طريق قتادة .

وأما قول جابر بن يزيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة[٣] من طريق قتادة .

وأما قول بعض أهل العراق : فلعله عنى الثوري وأبا حنيفة وغيرهم ممن يقول بالحرمة بمن زنى بإحدى قريبات زوجته[٤] .

وقال البخاري : (وقال أبو هريرة : لا تحرم حتى يلزق بالأرض ، يعني يجامع ، وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري . وقال الزهري : قال علي : لا تحرم . وهذا مرسل)[٥] .

معنى يلزق : بضم التحتية وكسر الزاي ، وهي كناية عن الجماع[٦] . وكأن المصنف - رحمه الله تعالى - قال هذا وهو يشير إلى خلاف الحنفية حيث قالوا : تحرم على الرجل امرأته بمجرد لمس أمها أو النظر إلى فرجها ، والحاصل عند أبي هريرة أنها لا تحرم عليه إلا بالجماع .

وقوله : (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري)[٧] أي أجازوا

---

(١) الفتح ٦١/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٣ .

(٤) انظر الفتح ٦١/٩ .

(٥) البخاري ١٩٦٤/٥ .

(٦) الارشاد ٤٤٥/١١ .

(٧) مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٧ رقم ١٢٧٦٦ .

للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع . وهذا خلاف قول أبي هريرة . وأما قول الزهري عن علي فوصله البيهقي[١] حيث سئل عن رجل وطيء أم امرأته ؟ فقال : وقال علي بن أبي طالب (لا يحرم الحرام الحلال) وهو مرسل منقطع[٢] .

وبعد أن عرفنا مذهب البخاري في عدم انتشار حرمة الزنا وأنه ليس كالنكاح في هذا الشأن ، فقد اختلف العلماء في هذه القضية على قولين :

١ - ان الزنا لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من مصاهرة ولا ينشر الحرمة .

وهذا قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب من الصحابة . ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري . ومن الفقهاء قول مالك ، والشافعي وأبي ثور(٣) .

٢ - ان الزنا ينشر الحرمة كما ينشرها النكاح .

وهذا قول عمران بن حصين من الصحابة ، ومن التابعين الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي ، ومن الفقهاء الثوري والاحناف والحنابلة[٤] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٧٤/٧ رقم ١٣٩٦٣ .

(٢) الفتح ٦٠/٩ .

(٣) الحاوي ٢١٥/٩ ، المجموع ٢١٩/١٦ .

(٤) المغني ٥٢٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٦٠/٢ .

واختلف الفريق الثاني بم تثبت الحرمة في الزنا على مذهبين :

الأول : بالزنا ومقدماته من النظر واللمس والوطء .

وهذا قول الحنفية . وهو رواية عند الحنابلة[١] .

الثاني : لا ينشر الحرمة إلا بالجماع فقط .

وهذا المذهب عند الحنابلة . وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه[٢] .

الأدلـــــــــــة :

أولاً : أدلة الفريق الأول القائل [بعدم انتشار الحرمـة] :

استدلوا بما يلي :

١ - قــول الله تعــالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٣) .

وجه الدلالـــة :

حيث جمع الله بين المائين الصهر والنسب ، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب ، انتفى عنه حكم المصاهرة[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٠/٢ ، الانصاف ١١٨/٨ .

(٢) الانصاف ١١٩/٨ ، الفتح ٦٠/٩ نيل الأوطار ١٧٦/٦ .

(٣) الفرقان ٥٤ .

(٤) الحاوي ٢١٥/٩ .

٢ - قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)] .

وقال : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [(٢)]

وقال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [(٣)].

ففي هذه الآيات الكريمة حرم من سمى بالنكاح والدخول معاً . والنكاح والدخول هنا حلال قد حرم الله به أنكحه . فإن كان قد حرم الله بالحلال شيئاً فليس لنا أن نحرم بالحرام حلالاً [(٤)] .

٣ - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : (لا يحرم الحرام الحلال) . رواه ابن ماجه والبيهقي[(٥)] .

٤ - ما روي عن ابن عباس أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بابنتها : فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه[(٦)] .

---

(١) سورة النساء ٢٢ .

(٢) سورة النساء ٢٣ .

(٣) سورة النساء ٢٣ .

(٤) انظر الأم ١٥٣/٥ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٠٩ .

(٦) رواه البيهقي ٢٧٣/٧ رقم ١٣٩٦١ ، وانظر معرفة الآثار والسنن ١١٤/١٠.

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :

« القائل بانتشار الحرمة بالزنا ».

استدلوا بما يلي :

١ - قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

ان النكاح حقيقة في الوطء فاقتضى عموم الوطء سواء بحلال أو حرام فيقتضي ذلك عموم التي وطئها الأب سواء بزواج أو غيره وخاصة ان في الآية قرينة تصرف لفظ النكاح إلى الوطء وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) وهذا التغليظ لا يكون إلا في الوطء (٣).

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (٤) .

والدخول هو اسم للوطء وهو عام في جميع ضروب الوطء المباح والمحظور .

٣ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا ينظر الله إلى

---

(١) سورة النساء ٢٢ .

(٢) سورة النساء ٢٢ .

(٣) انظر المغني ٥٢٧/٩ ، والمبسوط ٢٠٥/٤ .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) رواه البيهقي[١] والدارقطني[٢] .

مناقشة الأدلة :

أولاً – أما استدلال كل من الفريقين بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ على مذهبه من انتشار الحرمة وخلافه ، فقد قال الأحناف ومن معهم : ان النكاح هو الوطء . وبذلك يكون قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ يتعلق بتحريم موطوءة الأب على الابن لأن النكاح يعني الوطء حقيقة أياً كان هذا الوطء ولا يجوز تقييده أو حصره في نوع معين ، لأن تقييد الوطء بكونه حلالاً يعتبر زيادة ولا تصح الزيادة بخبر الواحد أو القياس[٣] .

وأجاب الشافعية عن هذا :

ان النكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء . ألا ترى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [٥] ، يريد العقد دون الوطء [٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٢٧٥/٧ – ١٣٩٦٩ وضعفه .

(٢) سنن الدارقطني ٢٦٩/٣ ، ثم قال : موقوف وقال عن ليث وحماد وهم من رجال السند ضعيفان .

(٣) المبسوط ٢٠٥/٤ .

(٤) الأحزاب ٤٩ .

(٥) النور ٣٢ .

(٦) انظر الحاوي ٢١٦/٩ .

ثانياً : أما استدلال الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ (١) ، فقد قال الأحناف : ان هذه الآية حجة على الشافعي لا له لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته المدخول بها سواء كان الدخول بعد النكاح أو قبله ، وسواء كان الدخول بالزواج أو الزنا ، لأن اسم الدخول ينطبق على كل من الحرام أو الحلال فلا مساغ لحصره في أحدهما بغير دليل . ثم ان المراد بالدخول يحتمل أن يكون قبل النكاح ويحتمل أن يكون بعده ، فالاحتياط أن يقال بالحرمة أياً كان وقت الدخول(٢) .

ثالثاً : أما كل من أدلة الفريقين من السنة ، فهي ضعيفة ، كما بينت في تخريجها .

الراجـــح :

وأرى أن الراجح هو قول الشافعي الذي قال بعدم انتشار الحرمة بواسطة الزنا وذلك لأنه لا يوجد دليل من كتاب أو سنة يدل على التحريم صراحة ، وإنما الأدلة التي تمسك بها من حرَّم ذلك ليست صريحة في دلالتها على التحريم ، وإنما تفيد الاحتمال . وأما الأحاديث التي استدلوا بها فهي ضعيفة لا تنهض للاحتجاج . أضف إلى ذلك ان لو كان الزنا ينشر الحرمة كما ينشرها النكاح لبينه الله عز وجل في كتابه العزيز ، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- مثل ما بين انتشار الحرمة بالمصاهرة والنسب والرضاع لأهمية الموضوع .

---

(١) النساء ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦١ .

الباب الثاني :

باب: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾.

وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال : بنات وَلدِها من بناته في التحريم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم حبيبة (لا تعرضن عليَّ بناتكن) وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء ، وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره ، ودفع النبي -صلى الله عليه وسلم- ربيبة له إلى من يكفلها ، وسمى - النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن بنته ابناً(١) .

عقد البخاري هذه الترجمة الطويلة ليبين مذهبه الفقهي في عدة مسائل ، حيث اشتملت هذه الترجمة على المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تحريم الربيبة(٢) .

المسألة الثانية : معنى الدخول الذي تحرم به البنت على زوج أمها .

المسألة الثالثة : هل بنات ولدها هن من بناتها في التحريم أم لا ؟

المسألة الرابعة : هل حلائل ولد الأبناء مثل حلائل الأبناء في التحريم .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٤ رقم ٢٦ .

(٢) معنى الربيبة ، يقال : رب زيدٌ الأمر ربا .. من باب قتل إذا ساسه وقام بتدبيره . ومنه قيل للحاضنة ربة وربيبة أيضاً فعيلة بمعنى فاعلة . وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها . والجمع ربائب . وجاء ربيبات على لفظ الواحدة والابن ربيب والجمع أرباء ، مثل دليل وأدلاء . المصباح المنير ص ٨٢ .

المسألة الخامسة : هل يشترط في تحريم الربيبة كونها في حجره ؟

المسألة السادسة : هل يسمى ابن البنت ابناً أم لا ؟

وقد استدل الإمام البخاري على بعض أجزاء الترجمة بحديث أم حبيبة الذي سبق وقد استدل به إجمالاً وتفصيلاً . وإليك تفصيل ذلك .

المسألة الأولى : تحريم الربيبـــة :

فبعد أن عقد الإمام البخاري الترجمة السابقة والتي بين فيها ما يحل وما يحرم من النساء ، عقد هذه الترجمة ليبين فيها نوعاً آخر من النساء المحرمات ، وهن الربائب . حيث قال :

« باب : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ »[1] .

حيث دلت هذه الآية على تحريم الربيبة ، فقوله عز وجل ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ معطوف على صدر الآية ، وهي قوله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾[2][3] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٤ رقم ٢٦ .

(٢) النساء ٢٣ .

(٣) وقد دل الحديث الذي ساقه البخاري على معنى الربيبة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي) حيث هي بنت زوجته أم سلمة ودل كذلك على تحريم الربيبة .

المسألة الثانية : معنى الدخول الذي تحرم به الربيبة على زوج أمها :

فالدخول الوارد في الآية فيه قولان :

أحدهما : الجماع وهو أصح قولي الشافعي .

والثاني : هو الخلوة ، وهو للأئمة الثلاثة[١] .

وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله .

ثم قال البخاري : وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع .

فقد روى الطبري[٢] في تفسيره والبيهقي بسنده حيث قال : « إن ابن عباس قال : الدخول والتفشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء »[٣] .

وقول ابن عباس هذا هو مذهب البخاري في هذه المسألة ، والدليل على ذلك أن البخاري - رحمه الله تعالى - ساق هذا الأثر عن ابن عباس الذي يفسر معنى الدخول الوارد في الآية التى أوردها قبل هذا الأثر . ثم إن البخاري لم يشر إلى الآراء الأخرى في المسألة ، فهذا دليل على أن البخاري يأخذ بهذا الرأي ويرتضيه وإلا ما أورده دون غيره في صحيحه .

---

(١) الفتح ٩/٦٢ .

(٢) تفسير الطبري ٤/١٠٥ رقم ١٥٩٢ . ورواه البيهقي في السنن ٧/١٦٢ رقم ١٣٩١٩ .

(٣) قال في الفتح ٩/٦٢ ، ورواه عبدالرزاق ولم أجده عنده .

وقد اختلف العلماء في معنى الدخول الوارد ذكره في الآية الكريمة والذي تحرم به الربيبة على زوج أمها على مذاهب :

١ - فذهب قوم إلى أن الدخول هو الجماع فقط . وهؤلاء هم ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار . وهو قول عند الشافعي ورواية عند الإمام أحمد[١] .

٢ - وذهب قوم إلى أن الدخول هو الخلوة والمباشرة دون الوطء وذلك مثل اللمس بشهوة ونحوها .

وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، وهو قول عند الشافعي ورواية ثانية عن الإمام أحمد[٢] .

٣ - وذهب قوم إلى أن الدخول هو النظر إليها بشهوة فقالوا : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو إلى شيء من محاسن جسمها بلذة أو إلى فرجها كأن ذلك بمنزلة اللمس بشهوة . وهو قول عند أبي حنيفة والثوري[٣] .

على أن جميع أهل العلم متفقون أنها تحرم بوطء أمها .

المسألة الثالثة : هل بنات ولدها من بناتها في التحريم أم لا ؟

قال البخاري : (ومن قال : بنات ولدِها هن من بناتها في التحريم ،

---

(١) بداية المجتهد ٥٤/٢ ، والمغني ٥٣١/٩ .

(٢) بداية المجتهد ٥٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٣) الحاوي ٢٠٨/٩ .

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم حبيبة : لا تعرضن عليَّ بناتكن)[١] .

يعني : أن التحريم يشمل جميع بنات ولد الزوجة سواء بنات الذكور أو الإناث فهنَّ في التحريم سواء .

واستدل على ذلك بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لا تعرضن عليَّ بناتكن) .

وجه الدلالـــة :

في قـوله (بناتكن) لأن لفظ البنات عـام فـهـو يشـمل البنات وبنات البنات وبنات الأبناء لأن بنت الابن وبنت البنت بنتاً وان لم تكن في الحجر[٢] .

المسألة الرابعة : هل حلائل ولد الأبناء مثل حلائل الابناء في التحريم :

قال البخاري : (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) [٣] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٤ .

(٢) الكرماني ١٩/٨٤ ، الإرشاد ١١/٤٤٦ ، والعمدة ١٩/١٠٤ ، وقد دل الحديث الذي ساقه البخاري على أن التحريم يشمل بنات الزوجات وبنات ولد الزوجات من الذكور والاناث ، فكل فرع للزوجة تحرم عليه وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (لا تعرضن عليَّ بناتكن) حيث أن البنات يشمل البنات وبنات البنات وبنات الأبناء .

(٣) البخاري ٥/١٩٦٤ .

أي مـثلهن في التـحـريم ، وهـذا بالاتفـاق[١] . فـتـحـرم على الرجل زوجات أبنائه وزوجات أبناء أبنائه وزوجات أبناء بناته .

المسألة الخامسة : هل يشترط في تحريم الربيبة كونها في حجره ؟

قال البخاري : (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره ، ودفع النبي – صلى الله عليه وسلم – ربيبة له إلى من يكفلها)[٢] .

أشار البخاري بهذا إلى أن التقييد الوارد في الآية وهو قوله عز وجل ﴿ في حجوركم ﴾ هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة[٣] .

والمعنى : هل الربيبة لا بد أن تكون في الحجر حتى تحرم أم لا يشترط ذلك ؟ وكأن البخاري – رحمه الله تعالى – يؤيد ويذهب مذهب الجمهور الذي لا يشترط ذلك وإنما هذا التقييد هو للغالب .

واستدل البخاري على عدم الاشتراط بوجود الربيبة في الحجر بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (دفع ربيبة له إلى من يكفلها) .

---

(١) الفتح ٦٢/٩ ، والمغني ٥١٨/٩ .

(٢) البخاري ١٩٦٤/٥ .

(٣) الفتح ٦٢/٩ .

ومعنى مفهوم المخالفة : هو اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، ويسمى دليل الخطاب . البحر المحيط ١٣/٤ .

وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب . وأنكر أبو حنيفة الجميع . إرشاد الفحول ٣٠٣ .

وهذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحاق عن فروة [١]بن نوفل الأشجعي عن أبيه ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئري . قال فذهب بها ثم جاء وقال : ما فعلت الجويرية ؟ قال : هي عند أمها ، يعني من الرضاعة وجئتُ لتعلمني) [٢] .

ففي هذا الحديث أن الربيبة لا يشترط في تحريمها أن تكون في الحجر ، كما جاء في الآية الكريمة ، وإنما جاءت الآية للغالب ، لأن الغالب في الربيبات أن يكنّ في حجر أزواج أمهاتهن . أما إذا حصل أن الربيبة بعيدة عن حجر زوج الأم ، فلا زال التحريم باقياً وذلك أن الرسول دفع ربيبته زينب بنت أم سلمة إلى من يكفلها فكانت بهذا بعيدة عنه وليست في حجره ، ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام ، عندما سئل عن الزواج منها ، قال : لو لم تكن ربيبتي لما حلت ليّ . فلم يقصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – تحريم الربيبة بالتي في الحجر بل في كل ربيبة سواء كانت في الحجر أو لم تكن .

والدليل الآخر على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أُخواتكن) فهذا لفظ عام لكل بنت . والبنت هنا هي الربيبة سواء كانت في الحجر أو ليست فيه . وهذا القول هو قول جمهور العلماء[٣] .

وقال داود[١] وأهل الظاهر إنه لا بد أن تكون في الحجر وأن الآية لها

---

(١) فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، تابعي روى عن علي وعائشة وروى عنه هلال بن يساف وأبو إسحاق وثقه ابن حبان . الخلاصة ٣٣٤/٣ .

(٢) الفتح ٦٣/٩ .

(٣) المغني ٥١٦/٩ ، الاجماع ٩٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٧/٢ ، بداية المجتهد ٥٢/٢، والمجموع ٢١٨/١٦ .

مفهوم مخالفة في قوله:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٢] . فالمعنى : أنهن إذا لم يكن في الحجر فلا يحرم نكاحهن .

وهذا مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن مالك بن أوس[٣] قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي مالك فأخبرته فقال : ألها ابنة ، يعني من غيرك ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف . قال : أنكحها . قلت : فأين قوله عز وجل (وربائبكم) ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك .

واستدلوا كذلك بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت ليّ)[٤] .

مناقشة الجمهور لقول أهل الظاهر :

١ – ان الآية لا تخرج مخرج الشرط ، وإنما جاءت لمخرج الغالب ، فهي جاءت تصف الربيبة بانها في الحجر وذلك تعريفاً لها بغالب حالها .

٢ – ان التنصيص على حكم لا يدل على أن خلاف هذا الحكم يخالفه ، فالتنصيص لا يدل على التخصيص .

---

(١) داود بن علي بن خلف البغدادي أبو سليمان المعروف بالأصبهاني ، الإمام الحبر الحافظ العلامة عالم الوقت رئيس أهل الظاهر أصله من أصبهان وولد بالكوفة سنة مئتين . ونشأ ببغداد . سمع من سليمان بن حرب والقعنبي ومسدد بن مسرهد واسحاق بن راهويه وغيرهم انتهت إليه رياسة العلم ببغداد . وكان يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان أخضر ، وكان من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه ثم استقل له بمذهب أهل الظاهر ، وهم الذين يأخذون بظواهر النصوص وينفون القياس ، وله أتباع . وكان زاهداً حسن الصلاة كثير الخشوع اماماً ورعاً ناسكاً في كتبه حديث كثيراً يدل على غزارة علمه . من كتبه : الافصاح ، الإيضاح ، الأصول ، الدعاوي ، ابطال القياس ، وغيرها . توفي سنة سبعين ومئتين . سير اعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، البداية والنهاية ٥١/١١ .

(٢) النساء ٢٣ .

(٣) مالك بن أوس بن الحدثان النصري أبو سعيد المديني مخضرم روى عن عمر وعثمان وروى عنه الزهري . وثقه ابن خراج . توفي سنة اثنتين وتسعين . الخلاصة ٣/٣ .

(٤) وانظر : المحلى ١٤١/٩ ، الفتح ٦٣/٩. والأثر في مصنف عبدالرزاق ٢٧٨/٦ برقم ١٠٨٣٤ . والحديث في البخاري ١٩٦١/٥ رقم ٤٨١٣ .

٣ - ان التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات .

٤ - ما روى عن علي فإن كان ثابتاً عنه فإنما هو من اجتهاده فلا يجزم المسألة[١] .

المسألة السادسة : هل يسمى ابن البنت ابناً أم لا ؟

قال البخاري : وسمى ابن ابنته ابناً)[٢] .

وهذا طرف من حديث وصله المصنف في المناقب من حديث أبي بكرة[٣] - رضي الله عنه - وفيه (ان ابني هذا سيد)[٤] يعني الحسن ابن علي[٥] .

---

(١) انظر المغني ٥١٧/٩ ، وبدائع الصنائع ٢٥٨/٢ .

(٢) البخاري ١٩٦٤/٥ .

(٣) أبو بكرة : نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو بن عِلاج بن عبد العزى بن غِيره بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي أبو بكرة . نزل عليها من الطائف فكناه النبي - صلى الله عليه وسلم - بها روى عنه أولاده عبدالرحمن وعبيدالله ومسلم وعبدالعزيز وجماعة . اعتزل الجمل وصفين . ومات سنة إحدى وخمسين . الخلاصة ٩٩/٣ .

(٤) برقم ٣٥٣٦ باب علامات النبوة في الاسلام . وانظر الفتح ٦٣/٩ .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد ، سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته . روى عن رسول الله وعن أبيه وكان من أشبههم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - حج خمس عشرة حجة =

وقـد أشار المصنـف بهـذا إلى تقـوية ما تقدم ذكره في الترجمة من أن بنـت ابن الـزوجـة في حكم بنت الزوجة ، وهذا كـما تقـدم بالاتفـاق(١) .

== ماشياً وخرج من ماله مرتين وقاسم الله ماله ثلاث مرات . مات مسموماً سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين . الخلاصة ٢/٢١٦ .

(١) الفتح ٩/٦٣ ، والعمدة ٢-/١٠٥ .

الباب الثالث :

باب : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » [١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب وبين فيه أنه لا يجوز للانسان أن يجمع بين امرأة وأختها وهذا باجماع الأمة .

والدليل على ذلك الآية الكريمة والتي جعلها البخاري نفس الترجمة ثم ما ساقه تحتها من حديث أم حبيبة والذي يبين ذلك .

فقد ساق بسنده أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة[٢] قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : (وَتُحِبِّينَ) ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وأَحبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : (إِنَّ ذلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَوَاللّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قالَ (بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَوَاللّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ)[٣] .

وجه الدلالة من الحديث من جهتين :

الأولى : في قوله (ان ذلك لا يحل لي) عندما قالت له أم حبيبة أنكح أختي بنت أبي سفيان فدل على حرمة الجمع بين الأختين .

---

(١) البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٢٧ .

(٢) بسند غير السند السابق وبلفظ فيه اختلاف .

(٣) البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٤٨١٨ .

والثـاني : في قـولـه (فـلا تعـرضـن علي بناتــكن ولا أخـواتكن) . فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجاتــه من عـرض بناتهن واخـواتهن عليــه من أجل النكــاح لأنه لا يجوز له أن ينكح بنات زوجاته لأنـهن ربيبات لــه ولا أخـوات زوجـاته لمــا في ذلــك مــن جـمـع بــين الأخــتــين ، وهــذا حــرام بإجماع الأمــة[1] .

ولكن هل يجوز أن يجمع بين الأختين في الإماء ؟

فـقـالوا يجـوز الجـمـع بين الأخـتين في ملك اليـمين بدون خـلاف[2] ، واختلفوا في جواز الجمع بين الأمتيْن في الوطء .

١ – فقال جمهور العلماء : لا يجوز ذلك .

وممن قـال بذلك من الصـحـابة عمـر وعلي في رواية عنه ، وعبـدالله بن عمر وابن مسعود . وبهذا قـال طاوس والأوزاعي ومـالك وأبو حنيفة والشـافعي ورواية عند الحنابلة وابن حزم من الظاهرية[3] .

٢ – ان ذلك مكروه . وقد روى هذا عن ابن عباس وعثمـان وعلي في رواية عنه . وهو رواية عند الحنابلة[4] .

٣ – ان ذلــك مـبــاح . وهـذا قــول داود وأهــل الــظــاهـر مـا عــدا ابــن حــزم[5].

---

(١) الاجماع ٩٤ .

(٢) المغني ٥٣٧/٩ .

(٣) المغني ٥٣٧/٩ ، بدائع الصنائع ٢٦٢/٢ ، قـوانين الأحكام الفقهية ٢٠٨ ، الحاوي ٢٠٢/٩ ، المحلى ١٣٢/٩ .

(٤) (٥) المغني ٥٣٨/٩ .

الأدلـــــــــة :

أولاً : أدلة الجمهـــور :

١ - استدلوا بعموم الأدلة الواردة في تحريم الجمع بين الأختين . ومن ذلك :

أ - قول الله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١) .

والجمع بينهما في الـوطء جمع فيكون حراماً (٢) ، فلم يفـرق بين الحـرة والأمـة .

ب - قـول الرسـول - صلى الله عليـه وسلم - : (لا تعـرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن) (٣) .

٢ - انه روى ان رسـول الله - صلى الله عليـه وسلم - قـال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين)(٤) .

ثانياً : أدلة من قال بالكراهة :

١ - ان رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يُجْمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال : فخرج من عنده ، فلقي رجلاً(٥) من أصحاب رسول الله

---

(١) النساء ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٤ .

(٣) البخاري ٥/١٩٦٥ رقم ٤٨١٨ .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٦٦ لا أصل له .

(٥) هو علي بن أبي طالب ، كما وضحه مالك حيث قال : قال ابن شهاب : =

-صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً)[١] .

فقول عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فإن آية التحليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٢] . وآية التحريم قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣] .

٢ - ان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي[٤] .

٣ - ما روى كذلك عن ابن عباس مثله[٥] .

ثالثاً - أدلة من قال بالجواز :

استدلوا بعموم الآية الدالة على جواز وطء ملك اليمين ، ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [٦] .

= أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٨٣ رقم ١١٣٤ ، والبيهقي في السنن ٢٦٥/٧ رقم ١٣٩٣٠ .

(٢) المؤمنون ٦ .

(٣) النساء ٢٣ .

(٤) البيهقي ٢٦٦/٧ رقم ١٣٩٣٦ .

(٥) البيهقي ٢٦٦/٧ رقم ١٣٩٣٧ .

(٦) المؤمنون ٦ .

٢ - قـولـه تعـالـى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

ففي هاتين الآيتين أطلق ملك اليمين فلم يشترط في ملك اليمين تحـريم الجمع بين الأختين(٢) ، ولأن حكم الحـرائر في الوطء مـخـالف لحكم الإمـاء . ولهذا تحرم الزيادة على أربع من الحرائر وتباح في الإماء بغير حصر(٣) .

مـناقشة وترجيــح :

بعد عرض الأدلة للمذاهب الثلاثة يتبين ما يلي :

١ - أما استـدلال الجمـهور بالآية الكريمة ولعمـوم الأدلة الواردة في تحريم الجمع بين الأختين الواردة في الكتاب والسنة .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ﴾.

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا اخواتكن) .

فـهي نص صـريح في تحـريم الجـمـع في الوطء بين الأخـتين في ملك اليـمين ؛ لأن هذه النصـوص لم تخـصص الحـرة دون الأمـة . فـمـا دام أنـهـا لم تفرق بينهما فالحكم واحد وهو الحرمـة .

---

(١) النساء ٣ .

(٢) الحاوي ٢٠٢/٩ .

(٣) المغني ٥٣٨/٩ .

٢ - اما استدلالهم بما روى ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين) .

فهو لا أصل له كما وضح ذلك ابن حجر . ويستغنى عنه بحديث الرسول : (لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن) .

٣ - أما ما روى عن عثمان وعلي وابن عباس من قولهم : أحلتهما آية وحرمتهما آية . فالجواب :

ان الأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة لأنه يلحقه الإثم بارتكاب المحرم ، ولا مأثم في ترك المباح ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة ، والإباحة بدليل . فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا ، فيجب العمل بالأصل[١] .

٤ - وأما استدلال القائل بالجواز بعموم الآيات الواردة في ملك اليمين . فالجواب :

أنها عامة قد خصصها قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين)[٢] .

وبهذا أرجح عدم جواز الجمع بين الأختين في ملك اليمين بالوطء .

والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦٤ .

(٢) الحاوي ٩/٢٠٢ .

الباب الرابع :

باب : لا تنكح المرأة على عمتها [١].

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها وفي الأحاديث التي ساقها تحتها حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها وهذا بإجماع الأمة[٢] . وهذا الحكم مما انفردت به السنة ، وإنما ذكر في الترجمة العمة دون الخالة لأن الخالة مثلها في الحرمة فاكتفى بذكر إحداهما دون الأخرى[٣] .

ثم ساق البخاري الأحاديث التي تبين حرمة ذلك وهي :

الأول : ما ساقه بسنده عن جابر قال : (نَهى رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ تُنْكَحَ الـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا)[٤] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٥ رقم ٢٨ .

(٢) الاجماع ٩٥ .

(٣) العمدة ٢٠/٢٠٥ .

(٤) البخاري ٥/١٩٦٥ رقم ٤٨١٩ ثم قال البخاري : وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة . قال الحافظ : أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه ، قال : حدثنا عامر وهو شعبة أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها أو العمة على بنت أخيها أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . الفتح ٩/٦٣ .

والثاني : هو ما ساقه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) [١].

والثالث : هو ما ساقه بسنده عن أبي هريرة – أيضاً – رضي الله عنه قال : (نَهى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا والمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا) . فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (حَرِّمُوا مِنَ الرضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ) [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث :

في قوله (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر (لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) حيث بينت هذه الأحاديث حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وهذا بإجماع الأمة . ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع ممن لا تعتد مخالفته خلافاً وهم الرافضة والخوارج[٣] .

أما قوله : (فَنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزلة ... الخ) ، هذا من كلام

---

(١) البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٤٨٢٠ .

(٢) البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٤٨٢١ .

(٣) وانظر المغني ٥٢٢/٩ ، والتمهيد ٢٧٧/١٨ .

الزهري ، أيّ يظن خالة أبيها مثل خالتها في الحرمة . وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من النسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها ، فكذلك خالة الأب لا يُجمع بينها وبين بنت ابن أخيها)[١] .

---

(١) الفتح ٩/٦٦ ، الكرماني ١٨/٨٦ .

الفصل السادس : الأنكحة المحرمة :

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : باب : الشغار [١] .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب ليبين فيه حرمة نكاح الشغار . واستدل على ذلك بحديث واحد فقط وهو ما ساقه بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – (نَهى عَنِ الشِّغَارِ)[٢] .

وقد ورد معنى الشغار في سياق هذا الحديث ، فقال : وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٧ رقم ٢٩ .

والشغار في اللغة : من شغر ، فالشين والغين والراء أصل واحد يدل على انتشار وخلو من ضبط ، ومن هذا الباب شغر الكلب يشغر شغراً إذا رفع إحدى رجليه ليبول . وقيل رفع رجليه بال أو لم يبل ، وبلدة شاغرة لم تمتنع من أحد أن يغير عليها . وشغرت الأرض والبلد إذا خلت ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها ، وقيل للنكاح شغار لخلوه من المهر ، فهذا من الباب لأنه لم يضبط بمهر ولا شرط صحيح . انظر معجم مقاييس اللغة ٣/١٩٦ ، واللسان ٤/٤١٧ . وقد شبه النكاح بشغور الكلب لقبحه وتغليظاً لعامله . انظر الحاوي ٩/٣٢٣ ، والإرشاد ١١/٤٥١ . وقال الخطابي : (بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً) . معالم السنن ٣/١٦٥ .

(٢) البخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٨٢٢ .

وجه الدلالــــة :

في قــولــه (ان رســول اللـــه - صلى اللـــه عليـه وسلم - نهى عن الشــغار)[١] حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أمته وحذرها من نكاح الشغار . والنهي يقتضي التحريم فيكون الشغار محرماً .

والشـغـار هو أن يـزوج الرجل ابنتـه لرجل على أن يزوجـه ذلك الرجل ابنتـه وليس بينهمـا صـداق ، أو يزوج الرجل أختـه لرجل على أن يزوجـه ذلك الرجل أخته وليس بينهما صداق .

وتفسير الشغار الذي ورد ذكره في الحديث قد اختلف فيه العلماء على عدة أقوال :

القول الأول : ان هذا التفسير من جملة الحديث فهو مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - . قال أبو الوليد الباجي[٢] : (ظاهره انه من جملة

---

(١) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي ، الإمام العلامة والحافظ القاضي ذو الفنون صاحب التصانيف . ولد سنة ثلاث وأربعمائة ، وتلقى العلم على علماء بلده الأندلس ثم رحل في طلب العلم فذهب إلى مكة ثم إلى دمشق ، وإلى بغداد ، وإلى الموصل ، ثم رجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة من رحلته بعلم غزير . تولى القضاء في عدة مواضع من الأندلس . له من الكتب : المنتقى ، والمعاني في شرح الموطأ فجاء في عشرين مجلداً عديم النظير والاستيفاء ، والايماء في الفقه وغيرها . توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ .

الحديث وعليه يحمل حتى يرد ما يبين أنه من قول الراوي)[١] .

وقد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يؤيد هذا القول ، فقد قال ابن حجر : (وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار في الاسلام . قالوا : يا رسول الله ، وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما) ، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام [٢] .

القول الثاني : ان التفسير الوارد في الحديث هو من كلام أحد الرواة ثم اختلفوا في ذلك :

أ – فقال جماعة : انه من كلام مالك بن أنس – رضي الله عنه – وهو أحد رواة الحديث[٣] .

ب – وقال جماعة : انه من كلام نافع[٤] وهو أحد رواة الحديث كذلك .

---

(١) المنتقى ٣١٠/٣ للإمام الباجي ت ٤٧٤ ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، مطبعة السعادة .

(٢) تلخيص الحبير ١٥٤/٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٤ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف والسند منقطع أيضاً .

(٣) انظر الفتح ٦٧/٩ ، وتلخيص الحبير ١٥٤/٣ .

(٤) نافع العدوي أبو عبدالله المدني أحد الأعلام روى عن مولاه ابن عمر =

والدليل على أن تفسير الشغار الوارد في الحديث من كلام نافع هو ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – (نَهى عَنِ الشِّغَارِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارْ ؟ قَالَ : يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ)[1] .

ولعل هذا يرد على من قال ان تفسير النكاح الوارد في الحديث من كلام مالك . ولعل مالكاً نقله من نافع . والله أعلم[2] .

القول الثالث : التوقف وعدم نسبة تفسير الشغار الوارد في الحديث لأحد لذلك قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي[3] في معرفة السنن

== وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة . وروى عنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك . قال البخاري : أصح الأسانيد ، مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي سنة عشرين ومائة . الخلاصة ٨٩/٣ .

(١) البخاري ٢٥٥٣/٦ رقم ٦٥٥٩ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٥٤/٣ .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله أبو بكر البيهقي النيسابوري وهو أحد أئمة المسلمين ، فقيه جليل وحافظ كبير وجبل من جبال العلم . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي ، ومن أبي طاهر الزيادي وأبي عبدالله الحاكم . له مصنفات كثيرة ، منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء ==

والآثـــار [١] « لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك » .

لذلك نقل ابن حجر في الفتح[٢] عن القرطبي[٣] قال : « ان تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال واقعد للحال » .

بعد أن تقرر مذهب البخاري في حكم الشغار فقد أجمع أهل العلم كما قال النووي[٤] وابن عبد البر[٥] على تحريم نكاح الشغار وذلك للأدلة الآتية :

== والصفات ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨ – ١١ .

(١) ١٠/١٦٦ .

(٢) ٥/٦٧ .

(٣) قال ذلك في كتابه المفهم كما وضح ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٥٤ . والقرطبي هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري ، القرطبي المالكي ، الفقيه المحدث ، المدرس بالاسكندرية . ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وسمع الكثير هناك . اختصر الصحيحين وشرح صحيح مسلم وسماه المفهم . وفيه أشياء حسنة محررة – رحمه الله – توفي سنة ست وخمسين وستمائة . انظر البداية والنهاية ١٣/٢٢٦ .

(٤) مسلم بالنووي ٩/٢٠٤ .

(٥) التمهيد ١٤/٧٢ .

ابن عبد البر هو : العلامة حافظ المغرب شيخ الاسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، =

١ - ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ [١].

٢ - ما رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : (لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ) [٢].

٣ - ما رواه عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لاَ جَلَبَ[٣] وَلاَ جَنَبَ[٤] وَلاَ شِغَارَ

= وطلب العلم وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وصارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه العلماء . ولي القضاء وكان إماماً ديناً متقناً صاحب سنة واتباع . من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، وجامع العلم وفضله ، والكافي في مذهب مالك ، وغيرها كثير . مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، وقد عاش خمسة وتسعين عاماً. سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ .

(١) البخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٨٢٢ ، ومسلم ٢/١٠٣٤ رقم ١٤١٥ .

(٢) مسلم ٢/١٠٣٥ رقم ١٤٥ .

(٣) الجلب : يكون في شيئين : احدهما : في الزكاة وهو ان يَقْدم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنُهيَ عن ذلك وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والثاني : ان يكون في السباق : وهو ان يَتْبعَ الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨١ .

(٤) الجنب - بالتحريك - له معنيان كذلك : الأول : في السباق : أن يجنب =

فـي الإِسْـلاَمِ ٠٠٠)[١] .

هذا من حيث المبدأ ، ولكن ما حكم نكاح الشغار إذا وقع ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين :

الأول : ان زواج الشغار إذا وقع فإنه صحيح وتعطى المرأة مهر المثل . وهذا قول أبي حنيفة والليث[٢] ، والطبري[٣] ، والثوري ،

= فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه فإذا فَتَر المركوب تحول إلى المجنوب . والثاني في الزكاة : ان ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال ان تجنب إليه ، أي تُحضر فنُهوا عن ذلك ، وقيل هو أن يجنب رب المال بماله : أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه . النهاية في غريب الحديث ٣٠٣/١ .

(١) رواه النسائي ٤٢٠/٦ رقم ٣٣٣٥ ، والترمذي ٤٣١/٣ رقم ١١٢٣ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣٢٧/١ رقم ٨٩٦ .

(٢) ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي مولاهم الإمام ، عالم مصر وفقيهها ورئيسها . روى عن سعيد المقبري ، وعطاء ، ونافع ، وقتادة ، والزهري ، وصفوان بن سليم . وروى عنه ابن عجلان ، وابن لهيعة ، وهُشيم ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وأمم . قال ابن بكير هو أفقه من مالك . وقال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما وجبت عليه زكاة قط . وثقه أحمد وابن معين . ولد سنة أربع وتسعين ، ومات سنة خمس وسبعين ومائة . الخلاصة ٣٧١/٢ .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، الإمام العلم المجتهد ، عالم العصر ، صاحب التصانيف البديعة . ولد سنة أربع وعشرين ومئتين . طلب العلم وأكثر الترحال ، ولقي نبلاء الرجال . وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف . كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات =

والزهري[١] ، واستدلوا على ذلك بقولهم :

ان النهي الوارد في الحديث متوجه إلى الصداق دون النكاح وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح لأن النكاح مؤبد أدخل عليه شرط فاسد حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى والبضع لا يصلح مهراً والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة[٢] .

والثاني : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن نكاح الشغار إذا وقع فإنه باطل ويفسخ[٣] .

واستدلوا على ذلك :

بأنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالاً لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار ، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [٤]، وقوله عليه السلام : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) ، رواه مسلم. أي مردود[٥] .

= بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن . عالماً بالسنن وطرقها . صحيحها وسقيمها ، ناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأيام العرب وأيام الناس وأخبارهم . ومع ذلك كان رأساً في التفسير ، وإماماً في الفقه والإجماع والاختلاف . من كتبه : كتابه في التفسير ، وفي التاريخ ، واختلاف علماء الأمصار ، وتهذيب الآثار ، وغيرها . توفي سنة عشر وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ .

(١) انظر المبسوط ١٠٥/٥ ، وفتح القدير ١٣٩/٣ ، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٠٦/٣ .

(٢) انظر المبسوط ١٠٥/٥ .

(٣) الحاوي ٣٢٤/٩ ، والمغني ٤٢/١٠ ، بداية المجتهد ٩٤/٢ .

(٤) سورة الحشر ٧ .

(٥) التمهيد ٧٣/١٤ .

وسبب اختلاف العلماء في صحته وعدمه ، كما قال ابن رشد[١] :

« هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل ؟ فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على الاطلاق ، وان قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو خنزير »[٢] .

واختلف العلماء الذين قالوا ببطلان عقد نكاح الشغار إذا وقع في علة البطلان على أقوال :

١ – قال الشافعية : ان علة البطلان التشريك في البضع لأن كلاً منهما جعل بضع موليته مورداً لنكاح وصداقاً للأخرى فأشبه تزويجها رجلين[٣] .

٢ – قال الحنابلة : ان فساد النكاح عندما تضمن على شرط فاسد فإن كل واحد من العقدين قد جعل شرطاً للآخر وسلفاً له[٤] .

---

(١) أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد ، العلامة ، فيلسوف الوقت . ولد سنة عشرين وخمسمائة . عرض الموطأ على أبيه وبرع في الفقه والطب ، ومال إلى علوم الحكماء . وله من المصنفات : بداية المجتهد في الفقه ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفى في الأصول ، والمقدمات في الفقه ، وغيرها من الكتب . ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته . مات سنة خمس وستمائة . سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١.

(٢) بداية المجتهد ٩٤/٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٢١٥/٦ .

(٤) المغني ٤٣/١٠ .

٣ - وقال المالكية : ان علة الفساد هو النهي عن نكاح الشغار مطلقاً . فعندما سئل مالك عن نكاح الشغار قال يفسخ على كل حال[١] .

وهناك صورة ذكرها العلماء تلحق بنكاح الشغار وهي : أن يقول الرجل : زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ويفرضان لكل واحدة من المرأتين صداقاً ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ، ورواية عند الإمام أحمد انه نكاح صحيح لأن المحذور الوارد في حديث ابن عمر (ليس بينهما صداق) ، وقد انتفى . ولأنه قد سُمي صداقاً فصح النكاح كما لو لم يشترط التزويج لكل منهما في ذلك[٢] .

المذهب الثاني : للإمام مالك حيث كرهه ويراه من وجه الشغار[٣] .

المذهب الثالث : مذهب الظاهرية ورواية عند الأمام أحمد انه نكاح فاسد ولا يصح . واستدلوا على ذلك :

١ - بعموم حديث (نَهى رسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الشِّغَارِ) . وقوله : (لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ)[٤] .

٢ - ما رواه أبو داود عن الأعرج[٥] أن

---

(١) المدونة ٢/١٢٩ .

(٢) المغني ١٠/٤٤ ، المبسوط ٥/١٠٥ ، الحاوي ٩/٣٢٥ .

(٣) المدونة ٢/١٣٩ .

(٤) المغني ١٠/٤٤ ، والمحلى ٩/١٢٠ .

(٥) هو عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي أبو داود المدني الأعرج القاريء . روى عن أبي هريرة ، ومعاوية وأبي سعيد ، وروى عنه الزهري أبو الزبير =

العباس(١) بن عبيدالله أنكح عبدالرحمن بن الحكم(٢) ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته . وكانا جعلا صداقاً . فكتب معاوية إلى مروان(٣) فأمره ان يفرق بينهما وقال في كتابه : « هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٤) .

فمعاوية – رضى الله عنه لم يعتبر بالمهر حتى ينفي تسمية الشغار بهذا النكاح ، بل اعتبر مجرد الشرط لتزويج كل منهما الآخر هو نكاح الشغار الذي نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – لذلك أمر بالتفريق بينهما(٥) .

= وأبو الزناد . وثقه جماعة . توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . الخلاصة ١٥٦/١ .

(١) هو عباس بن عبيدالله بن عباس الهاشمي . روى عن عمه الفضل ، وروى عنه عمر بن علي بن أبي طالب ، وابن جريج . وثقه ابن حبان . الخلاصة ٣٥/٢ .

(٢) عبدالرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، شاعر محسن شهد يوم الدار وهو أخو مروان (الخليفة) ، وكان حاضراً عند يزيد بن معاوية لما جيء إليه برأس الحسين ورآه عبدالرحمن فبكى . مات نحو سنة سبعين . الأعلام ٣٠٥/٣ .

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، أبو عبدالملك المدني . لا يصح له سماع . روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبدالملك . استولى على مصر والشام . ومات بدمشق سنة خمس وستين . الخلاصة ١٩/٣ .

(٤) رواه أبو داود ٢٣٤/٢ رقم ٢٠٧٥ ، ورواه البيهقي ٣٢٥/٧ رقم ١٤١٤٠ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٩١/٢ رقم ١٨٢٦ .

(٥) نيل الأوطار ١٦٨/٦ ، والمحلى ١٢٢/٩ .

الراجـــــــح :

لعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو جواز هذا النكاح لأن المحذور الذي ورد في الحديث وهو عدم فرض الصداق وجعل بضع إحداهما مهراً للأخرى قد انتفى في هذه الصورة . ولأن الشغار في اللغة – كما مر بنا – هو الخلو وسمي نكاح الشغار لخلوه من المهر ، فإذا فرض صداق لكل من المرأتين لم يعد يسمى شغاراً وإنما هو نكاح دخل عليه شرط . وأما ما روي عن معاوية – رضي الله عنه – من التفريق في النكاح المذكور ، فهو اجتهاد منه – رضي الله عنه – .

الباب الثاني :

« هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟ »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب لبيان هل يجوز للمرأة أن تهب نفسها لأيّ رجل من الرجال ؟ وصورته أن يقع العقد بلفظ الهبة بأن تقول المرأة : وهبت لك نفسي ، ويقول الرجل : قبلت . ولم يذكر كل منهما المهر ، وكأن البخاري – رحمه الله تعالى – يشير إلى الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في ذلك[٢] .

وكأن البخاري يميل إلى الجواز لأنه أورد الحديث الدال عليه ولم يعلق عليه ولم يورد ما ينافيه . واستدل البخاري – يرحمه الله – على الجواز بحديث واحد ساقه بسنده عن هشام[٣] عَنْ أَبِيهِ قالَ : كانَتْ خَوْلَةُ [٤] بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ عائِشَةُ : أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ تُرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [٥]. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ في هَوَاكَ »[٦].

---

(١) البخاري ١٩٦٦/٥ رقم ٣٠ .

(٢) انظر العمدة ١٠٩/٢٠ .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وعنه أيوب وابن جريج وشعبة وهو ثقة حجة . توفي سنة خمس وأربعين ومائة . الخلاصة ١١٥/٣ .

(٤) خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك زوجة عثمان بن مظعون . روى عنها عروة وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز . الخلاصة ٣٨٠/٣ .

(٥) الأحزاب ٥١ .

(٦) البخاري ١٩٦٦/٥ رقم ٤٨٢٣ .

وجه الدلالـــــة :

حيث إن عائشة – رضي الله عنها – فهمت عموم الجواز في هبة المرأة نفسها للرجل حيث قالت : « أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل »[١] وذلك بدون صداق – كما جاء في بعض الروايات[٢] – ولم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الفهم ، بل أقرها عليه فدل على جواز أن تهب المرأة نفسها للرجل[٣] .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[٤] : « وفي حديث عائشة معنى يجب ان يُتأمل وهو قولها : إني لأستحي من امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر ، ولم تقصد بذلك الرجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل عمت به الرجال إن كان ذلك خرج منها مخرج النكرة ، والنكرة تعم الناس جميعًا . فكان قولها هذا قد دل على أنها تستحي لامرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر فدخل في ذلك

---

(١) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة في نظري .

(٢) انظر الفتح ٦٩/٩ .

(٣) وقال العيني في العمدة ١٠٩/٢ : (مطابقته للترجمة تؤخذ من أول الحديث) وكأنه يقصد قول الراوي : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي – صلى الله عليه وسلم – .

(٤) أحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة . ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا عاقلاً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر ؛ وله تصانيف كثيرة ، منها : اختلاف العلماء ، وأحكام القرآن العظيم ، وكتاب معاني الآثار . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ .

الناس جميعًا ، فكان في ذلك ما قد دل أن من وهبت نفسها من النساء لأحد من الرجال كان به زوجًا ، وفي ذلك ما قد دل على أن الخصوصية إنما كانت في كونها زوجة للنبي – صلى الله عليه وسلم – بغير صداق فلا يكون تزويجًا لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – كما كانت تزويجًا للنبي – صلى الله عليه وسلم – بلا صداق ، ويكون لغيره بصداق يجب معها . وبالله التوفيق »[١] .

يمكن أن نفصل الكلام في الهبة في النكاح على النحو الآتي :

١ – ان الهبة بدون صداق جائزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك لدلالة الآية الكريمة على ذلك وهي قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢] .

٢ – أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق وأن هبته لا تحل لأحد غير النبي – صلى الله عليه وسلم [٣]– .

والأصل في عدم جواز النكاح بدون صداق لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي... ﴾ الآية ، فأخبر الله تعالى أن ذلك خاص للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٥/٣٤٠ للطحاوي ، ت ٣٢١ ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط الأولى ١٤١٥هـ .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

(٣) التمهيد ٢١/٦٩ ، وتفسير القرطبي ١٤/٢١١ والفتح ٩/٦٩ .

سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره ، ومن جهة السنة حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإن المرأة عندما قالت : وهبت نفسي لك ، لم ينكر ذلك عليها ، فلو كان منكرًا لانكره عليها ثم لما سأل الرجل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه بما معه من القرآن . ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي من عوض لما منعه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع شدة الفقر والحاجة[١] .

هذا في الهبة الحقيقية ، أعني إباحة الفرج بدون ذكر المهر .

أما من ناحية صيغة العقد وهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة أم لا ؟ فقد اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول : لا ينعقد إلا بلفظ الانكاح أو التزويج .

وهذا قول الشافعية والحنابلة ، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والزهري وابن حزم[٢] .

المذهب الثاني : انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع .

وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد ، وهو رأي الحنفية[٣] . وبهذا قال المالكية ولكن قالوا إذا ذكر المهر [٤] . أما الأحناف فقالوا إذا لم يذكر مهرًا فلها مهر المثل .

---

(١) لامع الدراري ٢٨٣/٩ .

(٢) انظر الحاوي ١٥٣/٩ ، والمجموع ٢١٠/٦ ، والمغني ٤٦١/٩ ، والمحلى ٤٧/٩ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ١٩٤/٣ ، بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ .

(٤) انظر الخرشي ١٧٣/٣ .

الأدلـــــــــة :

أولاً : أدلة الفريق الأول « من قال بعدم الجواز » :

١ - قال تعالى :

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالـــــــة :

حيـث جعل اللــه عز وجل النكـاح بلفـظ الهـبة خالصًا لرسـول اللــه - صلى الله عليه وسلم - دون أمتـه(٢) .

٢ - ان النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج . وهمـا اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم والسنة المطهـرة ، كـما قال سبحانـه وتعـالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾(٤)، وقال تعالى :﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾(٥) .

وفي حـديث سـهل في المـرأة الواهــبة نفـسـهـا للرسـول - صلى الله عليه وسلم - فذكر ان الرسـول - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل : (قد أنكحناكها بما معك من القرآن) .

أما غير لفظ النكاح والتزويج فلا ينعقد بما في ذلك الهبة(٦) .

---

(١) الأحزاب ٥٠ .

(٢) انظر الحاوي ١٥٣/٩ ، والمغني ٤٦١/٩ .

(٣) الأحزاب ٥٠ .

(٤) الأحزاب ٣٧ .

(٥) النساء ٣ .

(٦) انظر المغني ٤٦١/٩ ، والمحلى ٤٧/٩ .

٣ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة الوداع :

(... اتقُوا اللّه في النِّساء ؛ فإنكم أخذتمُوهنَّ بأمانةِ اللّه ، واستحلَلتْم فروجَهُنَّ بكلمة اللّه ، ...) الحديث [١] .

وجه الدلالة :

في قوله : (استحللتم فروجهن بكلمة الله) وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج ، فدل على أنه لم يستحل الفروج إلا بها[٢] .

ثانيًا : أدلة الفريق الثاني « القائل بالجواز » :

١ - انه قد ورد النكاح بلفظ الهبة في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ... ﴾ عطفاً على المحللات في قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

حيث أخبر الله أن المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - عند استنكاحه إياها حلال وما كان مشروعاً في حق النبي -صلى الله عليه وسلم - يكون مشروعاً في حق أمته ، وهو الأصل حتى يقوم

---

(١) رواه أبو داود ١٩٢/٢ رقم ١٩٠٥ ، وابن ماجه ١٠٢٥/٢ رقم ٣٠٧٤ ، وصححه الألباني ، انظر صحيح ابن ماجه ١٨٨/٢ رقم ٢٤٩٤ .

(٢) انظر الحاوي ١٥٤/٩ .

(٣) الأحزاب ٥٠ .

دليل الخصوصية[١] .

مناقشة الأدلــــــة :

* - ناقش الفريق الأول الفريق الثاني في وجه الدلالة من الآيــة التي استدلوا بها وقالوا : ان حكم الآيــة جاء خاصاً للرسول - صلى اللــه عليه وسلم- بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [٢].

* - وأجاب الفريق الثاني بأن الآية ليست خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يقوم الدليل على ذلك .

أما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ، فإن المراد منه انها خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر[٣] .

فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه :

أ - ذِكْرُ المهر بعد ذكر الهبة في قوله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ ، فدل على أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه عز وجل .

ب - انه قال تعالى : ﴿ لئلا يكون عليك حرج ﴾ ومعلوم انه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة ، وإنما الحرج في إعطاء البدل .

جـ - ان هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، وشرح فتح القدير ٩٣/٣ .

(٢) انظر المغني ٤٦١/٩ ، والحاوي ١٥٤/٩ .

(٣) أي مهر .

وليست تلك في لفظ التزويج ، فدل على أن المنه فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه[١] .

* – أجاب الفريق الأول عن هذا :

بأن الاختصاص للأمرين وليس لسقوط المهر دون لفظ الهبة وذلك اعتباراً لعموم لفظ (خالصة لك) بعد ذكر الهبة وهي تتناول اللفظ بالهبة واسقاط المهر[٢] .

* – ناقش الفريق الثاني وجه الدلالة من حديث (... استحللتم فروجهن بكلمة الله ...) ، فقالوا : ان كلمة الله تعالى تحمل على حكم الله عز وجل ، كقوله تعالى : ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك ﴾ [٣] .

الترجيح :

ولعل الراجح هو أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة مع ذكر المهر لعدم قيام الدليل على المنع ولأن لفظ الهبة في عقد النكاح أو التزويج ،كناية عنه بدليل قرينة العقد ولا مانع من قيام الكناية مقام اللفظ الصريح ، ولأن الآية الدالة على اختصاص الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالهبة هي خاصة بسقوط المهر . ومما يؤيد ذلك ان المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر الرسول عليها ذلك . فعندما لم يكن له حاجة فيها وطلب

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ .

(٢) وانظر الحاوي ٩/١٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٢٩ .

منه الرجل الزواج منها ، لم يمانع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن سأله هل معك شيء تدفعه إليها ؟ ، فدل ذلك على جواز أن تهب المرأة نفسها إلى الرجل من حيث الجملة مع ذكر المهر . فالرسول لم ينكر الهبة في الجملة ، بل سأله عن المهر ومقدار ما سيدفعه لها . والله أعلم .

الباب الثالث : نكاح المُحرِم[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مذهبه في نكاح المُحرِم ، وقد ذهب فيه إلى الجواز لأنه أورد في الباب حديث ابن عباس الدال على الجواز ولم يورد الحديث الدال على المنع فدل ذلك على أنه يذهب إلى الجواز[٢] .

وقد استدل البخاري على الجواز بما ساقه بسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال : (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله : (تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم)[٤] حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج زوجته وهو محرم ، فدل على جواز زواج المحرم ولو لم يكن جائزاً لم فعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو القدوة والأسوة .

ومذهب البخاري في نكاح المحرم وهو الجواز ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والثوري[٥] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٣١ .

(٢) الفتح ٩/٧٠ ، العمدة ٢٠/١١٠ .

(٣) البخاري ٥/١٩٦٦ رقم ٤٩٢٤ .

(٤) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٥) شرح فتح القدير ٣/٢٣٣ .

واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، وهو ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج وهو محرم .

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية والإمام الأوزاعي بأن نكاح المحرم لا يجوز وإذا وقع فهو باطل . وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت[١] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم – لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ »[٢] .

٢ – ما روي عن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – أنها أخبرت بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال – وهي صاحبة قصة حديث ابن عباس[٣] .

٣ – ما روي من طرق شتى ، كما قال ابن عبد البر ، في التمهيد[٤] من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال . ومن تلك الطرق ، طريق أبي رافع[٥] وكان

---

(١) بداية المجتهد ٧٢/٢ ، والحاوي ٣٣٥/٩ ، والمغني ٥٥/١٠ .

(٢) رواه مسلم ١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩.

(٣) رواه مسلم ١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١ .

(٤) انظر التمهيد ١٥٥/٣ ومابعدها ، والأم ١٧٧/٥ ، والفتح ٧٠/٩ .

(٥) أبو رافع ، مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلف في اسمه ، فقيل ابراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل هرمز ، وقيل ثابت كان قبطياً ، وقيل كان مولى للعباس فوهبه للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، فلما =

الـرسـول بينهـما[١] .

٤ - إن ابن أخت زوجـة الرسـول - صلى الله عليـه وسلم - ميمـونة وهو يزيد بن الأصم[٢] شهد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال وقال كانت خالتي وخالة ابن عباس . ذكره مسلم [٣] .

وبهذه الأدلة يترجح حرمة نكاح المحرم . ويمكن أن يوجه حديث ابن عباس الدال على الجواز ويحمل على ما يلي :

أ - أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرمًا ، والنبي -صلى الله عليه وسلم - كان قد قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم أيْ عقد عليها بعدما قلد الهدى ولم يكن قد تلبس بالاحرام بعد .

ب - أن قول ابن عباس يحمل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرم أو في الشهر الحرام كما قيل « قتلوا كسرى بليل محرما » أيْ في الشهر الحرام ، وقيل كذلك قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ، أيّ في البلد الحرام .

= أسلم العباس ، بشر أبو رافع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك فأعتقه . توفي في خلافة على رضي الله عنه . الاستيعاب ٣١٩/٤ .

(١) الترمذي ٢٠٠/٣ رقم ٨٤١ ، وقال : هذا حديث حسن . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . انظر الدراية ٥٦/٢ .

(٢) يزيد بن الأصم العامري البكائي أبو عوف الكوفي نزيل الرقة روى عن خالته ميمونة وابن خالته ابن عباس وعنه ميمون بن مهران . وثقه النسائي . مات سنة ثلاث ومائة . الخلاصة ١٦٦/٣ .

(٣) مسلم ١٠٣١/٢ رقم ١٤١٠ .

جـ - وقيل أن نكاح المحرم من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - أما في حق غيره فلا يجوز له أن ينكح وهو محرم . وهذا مردود بالأدلة السابقة التي رجحت بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال[١] .

وهذا هو الراجح على حديث ابن عباس لعدة وجوه كما قال ابن القيم :

١ - أن أبا رافع حينذاك كان رجلاً بالغاً وابن عباس كان في ذلك الموقف لم يكن بلغ الحلم بل كان له نحو عشر سنين ، فأبو رافع حينذاك كان أحفظ منه .

٢ - أن أبا رافع كان هو الرسول بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم بالقصة من ابن عباس .

٣ - أن ابن عباس لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك العمرة ، عمرة القضاء ، لأنه كان صغيراً من الولدان الذين عذرهم الله وانما سمع القصة من غيره . وأما أبو رافع فكان قد شهد أحداث القصة فهو أعلم بها .

٤ - أن الصحابة قد غلَّطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع .

٥ - أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - في نكاح المحرم ، وقول ابن عباس مخالف له . وهذا مستلزم لأحد أمرين ، إما نسخه وإما تخصيصه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكلا الأمرين مخالف للأصل وليس على كلٍ منهما دليل فلا يقبل[٢] .

---

(١) وانظر الفتح ٩/٧٠ ، البخاري بحاشية السندي ٣/٢٤٦ .

(٢) انظر زاد المعاد ٥/١١٢ - ١١٣ .

الباب الرابع :

« باب : نهـي رسول اللـه – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعـة آخرًا »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب وهو يبين فيه آخر ما استقر الأمر في نكاح المتعة من التحريم ، فقد كان مباحاً في بداية الاسلام ثم نسخ بالتحريم . وهذا يفهم من قول البخاري (آخرا) وليس في الأحاديث التي ساقها البخاري تحت هذه الترجمة التصريح بذلك ، ولكن قال – رحمه الله – في آخر الباب أن علياً بيّـن أنه منسوخ[٢] .

---

(١) البخاري ١٩٦٦/٥ رقم ٣٢ .

المتعة: اسم من متع. فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد ومدة في خير . ومنه استمتعت بالشيء وتمتعت به تمتعاً أي انتفعت به . ومنه المتاع : وهو كل شيء يُنتفع به ويتبلغ به ويتزود . ومنه المتعة وهي بالضم والكسر وهي المنفعة . ونكاح المتعة هو النكاح إلى أجل معين وهو أن يشارط الرجل المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق . فكأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم . وصورته أن يقول الرجل لامرأة ، متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا . فتقول له المرأة متعتك نفسي .

انظر مادة متع في معجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٥ ، لسان العرب ٣٢٩/٩ ، مفردات ألفاظ القرآن ٧٥٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٢/٤ ، وأنيس الفقهاء ١٤٦ .

(٢) انظر الفتح ٧٢/٩ ، العمدة ١١١/٢٠ .

وساق البخاري تحت هذه الترجمة بسنده عدة أحاديث ، الأول منها:
(أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللّه عَنْهُ قالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : إنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – نَهى عَنِ المُتْعَةِ ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، زَمَنَ خَيْبَرَ)[١] .

وجـه الدلالــة :

في قوله (نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر) [٢] حيث بين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لابن عباس نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح المتعة . والنهي يقتضي التحريم . وهذا النهي بعدما كانت مباحة . فقوله : زمن خيبر ، فيه دلالة أنها كانت قبل ذلك مباحة .

الحديث الثاني : (ان ابن عباس كان يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ : إِنَّمَا ذلِكَ في الحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ ؟ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ)[٣] .

وجه الدلالــة :

حيث إنه يتضمن النهي عن الترخيص المطلق فجعلها ابن عباس خاصة لمن اضطر اليها . وقد ورد عن ابن عباس أنه قال : إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٦٦/٥ رقم ٤٨٢٥ .
(٢) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .
(٣) البخاري ١٩٦٧/٥ رقم ٤٨٢٦ .
(٤) الفتح ٧٦/٩ ، العمدة ١١١/٢ .
قال ابن القيم في معالم السنن ٥٨/٦ : « واما ابن عباس فإنه سلك =

وأما الحديث الثالث : (فعن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع[1] قالا

= هذا المسلك في اباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابي : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الاطراف آنسة   تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا لمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وقال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : « كانت المتعة في أول الاسلام ، متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته وقد كانت تُقرأ : (فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن اجورهن) حتى نزلت (حرمت عليكم امهاتكم - إلى قوله - محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء » .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة . والله أعلم . أ.هـ .

(١) هو سلمة بن الأكوع يكنى أبا مسلم ، وكان ممن شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة . سكن الربذة وتوفي سنة أربع وتسعين . وكان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً . الاستيعاب ١٩٩/٣ .

: كُنَّا في جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رِسْـولُ رَسُولِ اللّـهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إِنَّـهُ قَدْ أُذِنَ لكُمْ أَنْ تَسْـتَمْتِعُوا ، فَاسْـتَمْـتِعُوا)[١] .

وجه الدلالـــــة :

وذلك فـيـه دلالة بـأن نكاح المتـعـة قـد أبيح مـرتين وذلك أنه أبيح أول الاسلام ثم حـرم عام خيبر ، ثم أبيح في هذه الغزوة التي جاءت في الحديث وهي في يوم أوطاس في فتح الطائف . وقـد جاء ذلك صـريحـاً في حديث رواه مـسلم عن سلمـة بن الأكوع ، حـيث قـال رخص رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها[٢] .

وقد قال النووي معلقاً على هذا الحديث :

والصواب والمختار أن التحريم والاباحة كانا مرتـين ، وكانت حـلالاً قبل خـيبر ، ثـم حرمت يوم خـيبر ، ثـم أبيـحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصـالهـا ، ثم حـرمت يومـئذٍ بعد ثلاثة أيام تحـريماً مـؤبداً إلى يوم القـيامـة واستمر التحريم[٣] .

وقـال ابن القـيم في الزاد إن هذه الأحـاديث انقـسم الناس فـيـهـا إلى ثلاث طوائف :

١ - طائفة قالت : التحريم مرة وهو عام الفتح .

---

(١) البـخاري ١٩٦٧/٥ رقـم ٤٨٢٧ .

(٢) مـسلم ١٠٢٣/٢ رقـم ١٤٠٥ .

(٣) مـسلم بـشرح الـنـووي ١٨٤/٩ .

٢ - طائفة قالت : التحريم مرتين .

٣ - طائفة قالت : أنها حلال لمن اضطر ، وهو قول ابن عباس ثم رجع[١] .

ثم أورد البخاري تعليقاً عن إِيَاسِ[٢] بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوافَقَا ، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا ، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا) . فما أدري أشيء كان لنا خاصة ، أم للناس عامة .

ثم قال أبو عبدالله[٣] : وبينه علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه منسوخ[٤] .

وهذا التعليق وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[٥] .

وأما قوله (فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) فقد جاء صريحاً بأن المتعة خاصة في زمن الصحابة ، ثم نسخت . وذلك ما صرح به

---

(١) انظر زاد المعاد ٣/٣٤٤ و ٣/٤٥٩ .

(٢) إياس بن سلمة بن عمر بن الأكوع الاسلمي أبو سلمة أو أبو بكر المدني عن أبيه وعنه موسى بن عبيده ، ويعلى بن الحارث وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين . مات سنة تسع عشرة ومائة . الخلاصة ١/١٠٨ .

(٣) هو الإمام البخاري .

(٤) البخاري ٥/١٩٦٧ .

(٥) ٤/٤١٢ .

أبو ذر[١] – رضي الله عنه – في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى[٢] حيث قال : (انما أحلت لنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : وبينه علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه منسوخ .

فهو يريد التصريح من علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عنها بعد الاذن فيها .

قال ابن رشد في بداية المجتهد[٣] :

« فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه بالتحريم . ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح ، وفي بعضها في غزوة تبوك ، وفي بعضها في حجة الوداع ، وفي بعضها في عمرة القضاء ، وفي بعضها في عام أوطاس . وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها . واشتهر عن ابن عباس تحليلها . وتبع ابن عباس على هذا القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن » أ ٠هـ ٠

---

(١) أبو ذر الغفاري ، أحد النجباء اختلف في اسمه على أقوال أشهرها جندب بن جناده عنه ابن عباس وأنس والأحنف وأبو عثمان النهدي وخلق . روى مرفوعاً « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » . حسنه الترمذي ومناقبه كثيرة . مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين . الخلاصة ٢١٥/٣٠ .

(٢) ٣٣٧/٧ رقم ١٤١٧٦ .

(٣) ٩٤/٢ .

وقال ابن حجر في الفتح[1] :

وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض .

---

(١) ٧٨/٩ .

الفصل السابع : في عرض المرأة نفسها على من ترغبه زوجاً .

وفيه بابان :

الباب الأول :

« عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح »[١] :

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

واستدل رحمه الله تعالى على قوله بحديثين :

الأول منهما : ما ساقه بسنده عن ثابت البُناني[٢] قال :(كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، قالَ أَنَسٌ : جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَلَكَ بِي حاجَة ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مـا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، وَاسَوْأَتَاهْ[٣] وَاسَوْأَتَاهْ ، قالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغِبَتْ في النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا)[٤] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٧ رقم ٣٣ .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ، أحد الأعلام . روى عن ابن عمر وعبدالله بن مغفل وأنس بن مالك . وثقه النسائي وأحمد والعجلي . مات سنة سبع وعشرين ومائة . الخلاصة ١/١٤٧ .

(٣) أصل السوءة الفعلة القبيحة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة ، وتطلق على الفرج والمراد هنا الأول . الفتح ٩/٨٠ .

(٤) البخاري ٥/١٩٦٧ رقم ٤٨٢٨ .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله : (تعرض عليه نفسها) وقوله : (فعرضت عليه نفسها)[١] حيث لم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – على هذه المرأة عندما عرضت نفسها عليه فدل على الجواز ، وإن لم يكن كذلك لما أقرها النبي عليه الصلاة والسلام .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن سهل قال : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ) قالَ ما عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : (اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَاللّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلٰكِنْ هذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قالَ سَهْلٌ وَمالَهُ رِدَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – (وَما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : (ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟) . فَقَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٢] .

---

(١) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ٢٠/١١٣ .

(٢) البخاري ١٩٦٨/٥ رقم ٤٨٢٩ .

وجه الدلالـة :

فـي قولـه (ان امـرأة عرضت نفسـها على النبي - صلى اللـه عليه وسلم -)[١] حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر المرأة على فعلها ولم ينكر عليها ، فدل على الجواز .

---

(١) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة - العمدة ١١٤/٢٠ .

الباب الثاني :

« عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير »[١] .

بعد أن بين البخاري – رحمه الله – جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح في الباب السابق ، أراد أن يبين في هذا الباب جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير . فمن فعل ذلك فلا حرج عليه ولا عيب ولا منقصة تلحقه ، كيف وقد فعل ذلك السلف الكرام . واستدل على ذلك بحديثين :

الأول منهما : ما ساقه بسنده عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – يحدث : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[٢] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ[٣] وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ

---

(١) البخاري ١٩٦٨/٥ رقم ٣٤ .

(٢) تأيمت المرأة إذا مات عنها زوجها ، يقال آمت المرأة إذا مات عنها زوجها أو قتل وأقامت لا تتزوج ، يقال أيم وقد تأيمت إذا كانت بغير زوج . وقيل ذلك إذا كان لها زوج فمات عنها وهي تصلح للازواج لأن فيها سؤرة من شباب . لسان العرب ٤٠/١٢ .

(٣) خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي أخو عبدالله بن حذافة . كان من السابقين إلى الاسلام وهاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة فشهد بدراً وأحداً ، وأصيب فيها جراحه ، فمات منها . وكان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – . فلما توفي تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام . أسد الغابة ١٤٧/٢ .

عَلَيْـهِ حَفْـصَـةَ ، فَقَالَ : سَـأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِـثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذَا . قَـالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقُلْـتُ : إِنْ شِـئْتَ زَوَّجْتُكَ حَـفْـصَـةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يرْجِعْ إِلَيَّ شَـيْـئاً وَكُنْـتُ أَوْجَدَ [١] عَلَيْـهِ مِنِّي عَلَى عُـثْمَـانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثم خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَأَنْكَحْتُـهَا إِيَّـاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَـفْـصَـةَ فَلَمْ أَرْجِـعْ إِلَيْـكَ شَـيْـئـاً ؟ قَـالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَـالَ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّـهُ لَـمْ يَمْـنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْـكَ فِيمـا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِـمْتُ أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ ذَكَرَهَـا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُـولِ اللّـهِ - صلى الله عليـه وسلم - وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُـولُ اللّـهِ - صلى الله عليه وسلم قَبِلْـتُـهَـا)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

وذلك في عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان بن عفان وعلى أبي بكر الصديق - رضي الله عن الجميع - فدل على الجواز ، وخاصة وهم في زمن الوحي والتشريع . فلـو كـان ذلك محظوراً لما أُقروا عليه .

أما الحديث الثاني : فهـو ما ساقه بسـنده عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - : إِنَّـا قَـدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّـكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَـمَـة ، فَقَالَ رَسُـولُ اللّـهِ - صلى اللـه عليه وسلم -

---

(١) أيّ أشد موجدة أيّ غضباً . الفتح ٨١/٩ .

(٢) البخاري ١٩٦٨/٥ رقم ٤٨٣٠ .

: (أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ) ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

لقد استغنى البخاري رحمه الله بالاشارة بهذا الحديث الذي هو طرف من حديث أم حبيبة الذي تقدم في باب (وأن تجمعو بين الأختين)[٢] . ووجه الدلالة منه تظهر عندما عرضت أم حبيبة أختها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت : أنكح أختي بنت أبي سفيان ، فدل على جواز عرض الانسان أخته على أهل الخير لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقرها ولم ينكر عليها[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٦٨/٥ رقم ٤٨٣١ .

(٢) البخاري ١٩٦٥/٥ رقم ٢٧ .

(٣) وانظر الفتح ٨٤/٩ ، العمدة ١١٧/٢٠ .

الفصل الثامن : من آداب الخطبة :

وفيه بابان :

الباب الأول :

باب : قول الله جل وعز :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ – الآية إلى قوله : غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) .

عقد البخاري هذا الباب ليبين معنى الآية التي جاءت في التعريض في خطبة المعتدات من النساء حيث قال رحمه الله تعالى : أكننتم : أضمرتم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون(٢) .

ثم ذكر رحمه الله تفسيراً لابن عباس للتعريض الوارد ذكره في الآية حيث ساق بسنده المتصل اليه في قوله تعالى : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ، يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة »(٣) .

ثم ذكر الإمام البخاري تفسيراً آخر للتعريض وذلك عن القاسم بن محمد حيث يقول : إنك عليَّ كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا(٤) .

---

(١) البقرة ٢٣٥ .

(٢) البخاري ٥/١٩٦٩ .

(٣) البخاري ٥/١٩٦٩ .

(٤) البخاري ٥/١٩٦٩ .

وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة كما قال العيني[١] . ووصله مالك عن عبدالرحمن بن القاسم [٢] ، كما قاله ابن حجر[٣] ، ورواه الطبري في تفسيره [٤] .

ثم قال البخاري رحمه الله : « وقال عطاء : يعرض ولا يبوح يقول إن لي حاجة وابشري ، وأنت بحمد الله نافقه . وتقول هي : قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئاً ، ولا يواعد وليها بغير علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يُفرق بينهما »[٥] .

وهذا الأثر وصله عبدالرزاق كما وضح ذلك ابن حجر في الفتح[٦] ، وأخرج بعضه الطبري في تفسيره[٧] .

وقد اختلف العلماء فيمن صرح بالخطبة في العدة ، لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، على قولين :

---

(١) العمدة ١١٨/٢٠ وقد ورد نحوه في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/٣ ووصله مالك في الموطأ رقم ١١٠٢ . ص ٢٧٤ .

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد المدني الامام عن أبيه وأسلم العدوي . وعنه أيوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وخلق . وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم . توفي سنة ست وعشرين ومائة . الخلاصة ١٤٩/٢ .

(٣) الفتح ٨٥/٩ .

(٤) الطبري ٥٣٢/٢ رقم ٥١١٤ .

(٥) البخاري ١٩٦٩/٥ .

(٦) ٨٥/٩ وانظر مصنف عبدالرزاق ٥٥/٧ رقم ١٢١٦١ .

(٧) ٥٣٢/٢ رقم ٥١١٧ .

الأول : قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، بأن العقد صحيح .

والثاني : قول الإمام مالك بأن العقد غير صحيح ويجب عليه أن يفارقها سواء دخل أو لم يدخل[١] .

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى : « وقال الحسن : ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ ، الزنا »[٢] .

وتفسير الحسن هذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[٣] ، والطبري في تفسيره[٤] .

وفي معنى هذه الآية عدة أقوال قد اكتفى البخاري بذكر قول الحسن . ومن تلك الأقوال :

١ - فقد قيل ان معنى السر : النكاح أي لا يقول الرجل للمعتدة تتزوجيني بل يعرض تعريضاً .

٢ - وقيل معناه هو الجماع : أيّ لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح[٥] .

---

(١) وانظر : الفتح ٨٦/٩ ، العمدة ١١٨/٢٠ ، المغني ٥٧٤/٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٧/٢ .

(٢) البخاري ١٩٦٩/٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦٥٦/٧ رقم ١٢١٦٨ .

(٤) تفسير الطبري ٥٣٦/٢ رقم ٥١٤٣ وقال ابن حجر في الفتح ٨٤/٩ : وصله عبد بن حميد .

(٥) انظر فتح القدير ٣٨٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ .

ثم أورد البخاري تفسير ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ حيث قال : تنقضي العدة[١] . وهذا الأثر وصله الطبري في تفسيره[٢] .

هذا ما ذكره البخاري في صحيحه حول الآية الكريمة نقلاً عن العلماء في ذلك .

وجملة القول في خطبة المعتدة : أن المعتدات على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المعتدة عدة وفاة . وهذه يحرم التصريح بخطبتها بلا خلاف ، ويجوز التعريض بخطبتها بالاتفاق . والدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [٣] .

القسم الثاني : المعتدة من طلاق رجعي . فلا يجوز خطبة هذه لا تصريحاً ولا تعريضاً لأنها في حكم الزوجة وهذا بالإجماع [٤] .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا تعزموا على عَقْدِه ، وقيل لا تعزموا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة ، ولأن النكاح لا زال قائماً لقيام بعض آثاره ، ومنها جواز الرجعة .

---

(١) البخاري ١٩٦٩/٥ .

(٢) تفسير الطبري ٥٤٢/٢ رقم ٥١٨٧ وما بعده .

(٣) انظر تفسير القرطبي ، ١٨٨/٣ ، والمغني ٥٧٢/٩ ، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٦/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨٨/٣ ، وانظر المغني ٥٧٢/٩ ، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٦/٣ .

القسم الثالث : المعتدة من طلاق بائن . فاتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبتها ، ثم اختلفوا بعد ذلك في التعريض هل يجوز أم لا على قولين :

الأول : مذهب الجمهور ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذهب عندهم (١) أنه يجوز للرجل أن يعرض في خطبتها(٢) .

الثاني : مذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية أنه لا يجوز التعريض (٣) .

الأدلـــــــــة :

أولاً : أدلة الجمهور :

١ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٤) .

فالآية عامة لم تفرق بين معتدة من وفاة أو طلاق(٥) .

٢ - حديث فاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها ثلاثاً . قال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَسْبِقِيني بِنَفْسِك) رواه مسلم (٦) .

---

(١) انظر شرح منتهى الارادات .
(٢) انظر الحاوي ٢٤٨/٩ ، ومغني المحتاج ١٣٦/٣ ، والمغني ٥٧٢/٩ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، والمغني ٥٧٢/٩ .
(٤) البقرة ٢٣٥ .
(٥) انظر الحاوي ٢٤٨/٩ ، والمغني ٥٧٣/٩ .
(٦) مسلم ١١١٦/٢ وانظر الحاوي ٢٤٨/٩ .

وفي رواية له : (لاَ تَفُوتينَا بِنَفْسِك) فكان ذلك تعريضاً منه عليه الصلاة والسلام .

٣ - ان المرأة إذا كانت في عدة طلاق بائن ، فإنها تشبه المطلقة فيجوز التعريض لها[١] .

ثانياً : أدلة الحنفية :

١ - ان النكاح حال قيام العدة قائم من وجه لقيام آثاره ، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب المحرمات .

٢ - ان المطلقة تلتزم بيت الزوجية فكيف يتمكن الخاطب من التعريض لها والدخول عليها .

٣ - ان التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى .

٤ - أن التعريض بالخطبة للمطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها[٢] . ولعل هذا هو الراجح لما عللوا به .

---

(١) المغني ٩/٥٧٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣/٢٠٤ .

الباب الثاني :

باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز النظر بل استحبابه إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها واستدل على ذلك بحديثين :

الأول منهما : ما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – (رَأَيْتُكِ في المَنَامِ ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي : هذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللّهِ يُمْضِهِ) [٢] .

وجه الدلالة :

في قوله : (فكشفت عن وجهك الثوب) حيث يستأنس بهذا الحديث في جواز النظر إلى الأجنبية للخطبة وذلك لأن رؤيا الأنبياء وحي . فدل على جواز النظر إلى المخطوبة قبل أن يتزوجها الانسان فلا يتوهم ان النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل في منامه ما لم يكن جائز له أن يفعله في يقظته[٣] .

أما الحديث الثاني : هو ما ساقه بسنده عن سهل بن سعد الذي مر بنا حديثه في عدة مواضع وسأذكر هنا الشاهد منه فقط الدال على الترجمة .

---

(١) البخاري ٥/١٩٦٩ رقم ٣٦ .

(٢) البخاري ٥/١٩٦٩ رقم ٤٨٣٢ .

(٣) وانظر العمدة ١٢٠/٢ ، ولامع الدراري ٢٩٥/٩ .

حيث جاء فيه : أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَر إِلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ...)[١] الحديث .

وجه الدلالة :

في قوله (فنظر إليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – ...) [٢] حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى المرأة ، فدل هذا على الجواز ، وإلا لما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

هذا وقد وردت أحاديث صُرح فيها بالنظر إلى المخطوبة ولكن البخاري لم يعتمدها في صحيحه لأنها ليست على شرطه . والأحاديث هي :

أ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً) . رواه مسلم[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٦٩/٥ رقم ٤٨٣٣ .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ١٢٠/٢٠ .

(٣) مسلم ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤ .

قال الإمام النووي في قوله (فإن في أعين الأنصار شيئاً) . هكذا الرواية شيئاً بالهمزة وهو واحد الأشياء . قيل المراد صغر ، وقيل زرقة . وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة . وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها . أ.هـ . مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩ .

ب - حديث جابر : قال سمعت رَسُولَ اللـه - صلى اللـه عليه وسـلم - يقول : (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ ، فإِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ ينظُرَ إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)[١] .

جـ - حديث المغيرة بن شعبة[٢] - رضي الله عنه - انه خطب امرأة فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - انْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ[٣] بَيْنَكُمَا .

رواه الترمذي والحاكم[٤] .

حدود النظرة إلى المخطوبة :

بعد أن عرفنا مذهب البخاري في استحباب نظر الرجل إلى المرأة التي

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٣٥ رقم ٢٠٨٢ وسكت عنه ، والحاكم في المستدرك ٢/١٧٩ رقم ٢٦٩٦ وصححه وقال هذا على شرط مسلم ووافقه عليه الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٧) : رجاله ثقات ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٣٩٢ رقم ١٨٣٢ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد ، أسلم زمن الخندق وشهد الحديبية . روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - شهد اليمامة واليرموك والقادسية وكان عاقلاً أديباً فطناً لبيباً داهياً . مات سنة خمسين . الخلاصة ٣/٥٠ .

(٣) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال أدم الله بينهما يأدِم أدْماً بالسكون . أي ألف ووفق . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٢ .

(٤) الترمذي ٣/٣٩٧ رقم ١٠٨٧ وقال هذا حديث حسن ، والحاكم ٢/١٧٩ رقم ١٦٩٧ وصححه وقال هذا على شرط الشيخين ووافقه على ذلك الذهبي . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٦٧ واسناد حديث المغيرة صحيح ورجاله ثقات . صححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٣١٥ رقم ٨٦٨ .

يرغب في الزواج منها قبل أن يقدم على ذلك ، فبالتأمل في الحديثين اللذين ساقهما تحت الترجمة نستطيع أن نبين مذهب البخاري في تحديد النظر الوارد في ذلك .

ففي الحديث الأول ، جاء فيه : (فكشفت عن وجهك الثوب) . فاقتصار الرسول – صلى الله عليه وسلم على كشف الوجه فيه دلالة على أن النظر المندوب إليه إلى المخطوبة ينبغي أن يكون محدداً بالوجه ولو لم يكن كذلك لكشف الرسول – صلى الله عليه وسلم – الثوب عن عائشة على غير الوجه .

أما الحديث الثاني ، فقد جاء فيه : (فنظر إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصعد النظر وصوبه) . فيدل هذا على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى المظهر الخارجي منها ، فاكتفى بذلك فلم يأمرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن تكشف شيئاً من بدنها .

فكأن مذهب البخاري يرى الاقتصار في الرؤية على ما ظهر منها غالباً بما في ذلك الوجه . وهذا المذهب هو مذهب الحنابلة كما سنوضح ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في حدود النظر على أربعة أقوال :

الأول : أن ينظر الخاطب إلى الوجه والكفين .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١] .

---

(١) انظر المغني ٩/٤٩٠ ، الانصاف ٨/١٩ ، بدائع الصنائع ٥/١٢٢ ، الحاوي ٩/٣٣ ، الخرشي ٣/١٦٥-١٦٦ ، تكملة المجموع ١٦/١٣٨ .

الثاني : أن ينظر إلى ما ظهر منها عادة .

وهذه هي الرواية الصحيحة عند الحنابلة[١] .

الثالث : أن ينظر إلى ما ظهر منها وما بطن .

وهـــذا قـول الظاهـــرية[٢] . وهي رواية عند الحنابلة ذكرها ابن القيـــم[٣] .

الرابع : ان ينظر إلى مواضع اللحم منها .

وهذا قول الأوزاعــــي[٤] .

الأدلــــــــة :

أولاً : استدل الفريق الأول « الذي حدد النظر إلى الوجه والكفين » :

ان النظر محرم في الأصل ، وإنما أبيح للحاجة ، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين ، فيبقى ما عدا ذلك على التحريم . وقد روي عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٥] بالوجه

---

(١) المغني ٤٩٠/٩ .

(٢) المحلى ١٦١/٩ .

(٣) معالم السنن ٦٨/٦ .

(٤) المغني ٤٩٠/٩ .

(٥) النور ٣١ .

وبطن الكف[١] . فالوجه يعرف منه الجمال ، والكفان يعرف منهما خصوبة الجسم أو عدمه [٢] .

ثانياً : استدل الفريق الثاني « الذي حدد النظر إلى ما ظهر منها عادة » .

ان النبي – صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها لمن أراد خطبتها عُلم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر منها عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه[٣] .

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث « من أطلق النظر إلى ما ظهر وما بطن » .

استدلوا بعموم أحاديث الرؤية على إباحة النظر إلى المخطوبة حيث قالوا ان الأحاديث التي جاءت في ذلك دلت على النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم ولو لم يُرد جميع جسدها لخصص العضو المراد بالنظر إليه ، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على إطلاقها[٤] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٩٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٣/١٢٨ .

(٣) انظر المغني ٩/٤٩١ .

(٤) انظر المحلى ٩/١٦١ .

وأجيب عن هذا :

بأن هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع كما قاله النووي[١] .

ثم ان حديث جابر السابق فيه اباحة النظر إلى بعض بدن المخطوبة ، فقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (... فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ...) ومن نظر إلى وجه إنسان سمى ناظراً إليه ، وإن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (٣) .

أما قول الأوزاعي في أن النظر إلى المخطوبة يكون إلى أماكن اللحم منها لأن مواضع اللحم منها هي مواضع الجمال عند المرأة . وهذا قريب من قول الجمهور الذين حددوا النظر إلى الوجه والكفين لأن الوجه موضع الجمال ، والكفين موضع خصوبة الجسم وعدمه .

---

(١) شرح النووي ٢١٤/٩ .

(٢) المنافقون ٤ .

(٣) الأنبياء ٣٦ .

(٤) وانظر المغني ٤٩/٩٠ .

الراجـــــح :

لعل الراجح هو قول من قال : ينظر إلى ما ظهر منها عادة بما في ذلك الوجه والكفين لدلالة حديثي الباب الذين أوردهما البخاري . وقد مر بنا وجه الدلالة من ذلك . ومما يؤيد ذلك فعل الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – حيث ثبت أن الذين رووا أحاديث رؤية المخطوبة لم يكتفوا بالنظر إلى الوجه والكفين ، وإنما نظروا إلى ما يظهر عادة من النساء . فعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال :: خطبت امرأة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أنظرت إليها ؟ قال : قلت : لا . قال : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) . فقال المغيرة : فأتيتها وعندها أبواها ، وهي في خدرها . قال : قلت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا ، قال : فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت : أحرج عليك ان كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرك أن تنظر إليّ لما نظرت ، وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرك أن تنظر إليَّ فلا تنظر . قال : فنظرت إليها ثم تزوجتها ، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها . ولقد تزوجت سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة[١] .

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوِّجها فتزوجتها)[٢] .

---

(١) رواه الترمذي والحاكم وقد سبق تخريجه والزيادة عند البيهقي ١٣٦/٧ رقم ١٣٤٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

وحيث إن هذين الصحابيين ، فهما من إذن النظر إلى المخطوبة الاذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ومحال أن يقال إن المغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله اختبأ كل منهما ليرى من مخطوبته وجهها وكفيها ، بل اختبأ لينظر كل واحد منهما ما يظهر عادة من مخطوبته . ولا شك أن فهم الصحابة لكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى من فهم غيرهم . والله أعلم .

الفصل التاسع : الولاية في النكاح :

وفيه تسعة أبواب :

الباب الأول :

« من قال : لا نكاح إلا بولي »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مذهبه في اعتبار الولي في عقد الزواج حيث قال : « باب : من قال لا نكاح إلا بولي » وقد عرفنا مذهب البخاري رحمه الله تعالى ، من هذه الترجمة باعتبار الولي في الزواج من أمور :

أ - أن البخاري أورد هذه الترجمة وساق تحتها الآيات والأحاديث الدالة على اعتبار الولي وهي أدلة الجمهور على ذلك ولم يرد عليها .

ب - أن البخاري لم يورد أدلة الذين قالوا بعدم اعتبار الولي في

---

(١) البخاري ١٩٧٠/٥ رقم ٣٧ .

معنى الولي : الواو واللام والياء : أصل صحيح يدل على القرب من حيث المكان ، ومن حيث النسب ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، ومن حيث النصرة ، ومن حيث الاعتقاد . فالولاية تولي الأمر فكل من ولي أمر آخر فهو وليه ، والولي هو مالك الأشياء والمتصرف فيها وكأن الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والعقل وما لم يجتمع فيها لم يطلق عليه اسم الولي ، يقال وليت الأمر إليه ولاية ، ووليت البلد ، ووليت على اليتيم والمرأة . فالولي على اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه . فالفاعل والٍ ، والجمع ولاة . انظر معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦ ، ولسان العرب ٤٠٧/١٥ ، والمصباح المنير ٢٠٨ ، ومختار الصحاح ٣٠٦ ، ومفردات الراغب الأصفهاني ٨٨٥ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٥ .

الزواج ، فعلم من ذلك مذهبه في وجوب اعتبار الولي .

واستدل البخاري على مذهبه في اعتبار الولي بالقرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة .

فأما **القـــرآن الكريم** : فحيث قال بعد أن عقـد الترجمة : لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (١) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر .

وجه الدلالــة :

أن اللــه عــز وجل نهى الأوليـاء عن عـضل النسـاء ، أيّ منعـهن من التزويــج . فلو كان عقدهن بدون ولي على أنفسهن صحيحاً لم يكنّ ممنوعات . والنهي عن العضل الوارد في الآية عام يشمل البكر والثيب وذلك لعموم لفظ النساء الوارد في الآية المذكورة (٢) .

لذلك قال البخاري في الترجمة : « فدخل فيه الثيب وكذلك البكر » .

أما الآية الثانية التي استدل بها البخاري على وجوب اعتبار الولي فهي قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (٣) .

وجه الدلالـــة :

أن الله عز وجل خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب النساء ، فكأنه قال : ولا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين(٤) .

---

(١) البقرة ٢٣٢ .

(٢) وانظر العمدة ١٢١/٢٠ ، الارشاد ٤٦٩/١١ ، القرطبي ١٥٩/٣ .

(٣) البقرة ٢٢١ .

(٤) الفتح ٩٠/٩ .

أما الآية الثالثة ، فهي قوله عز وجل : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالـــة :

حيث إن الله عز وجل خاطب الأولياء بأن ينكحوا الأيامى ولم يخاطب النساء ، فدل على أن ليس للمرأة أن تعقد لنفسها أو غيرها نكاحاً(٢) .

أما من **الســــنـــة** : فقد استدل الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، بأربعة أحاديث :

الأول منها : ما ساقه بسنده عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر : أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النِّكاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكاحٌ مِنْهَا نِكاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكاحٌ آخَرُ : كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي(٣) مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَداً ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هذاَ النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضَاعِ . وَنِكاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرأَةِ ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَرْسَلَتْ

---

(١) النور ٣٢ .

(٢) وانظر العمدة ١٢١/٢ ، الارشاد ٤٦٩/١١ .

(٣) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع . الفتح ٩١/٩ .

إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرأَةِ ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ[(١)] بِهِ ، وَدُعِيَ ابْنَهُ ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ – صلى الله عليه وسلم – بِالحَقِّ ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ [(٢)] .

وجه الدلالة :

في قولها : (منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته) حيث فيه دلالة على اشتراط واعتبار الولي وانه لا بد أن يباشر عقد النكاح ولا سيما ما جاء في آخر الحديث من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم . فهذا إقرار من الرسول – صلى الله عليه وسلم – على النكاح الذي لا بد منه من اعتبار الولي . فدل الحديث على شرطه واعتباره .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ : (في

---

(١) أصل اللوط – بفتح اللام – اللصوق ، الفتح ٩٢/٩ .

(٢) البخاري ١٩٧٠/٥ – ١٩٧١ رقم ٤٨٣٤ .

قولـه عز وجل : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (١) . قالت : هذا في الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا ، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا)(٢) .

وجه الدلالة :

في قولها رضي الله عنها : (ولا ينكحها غيره) (٣) حيث يدل على ان الولاية بيد الرجل فلا يجوز والحال ما ذكر للمرأة أن تنكح نفسها أو غيرها ، لأن الولاية ليست من خصائصها .

أما الحديث الثالث : فهو ما ساقه بسنده عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : (أَنَّ عُمَرَ ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثَ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ : بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ)(٤) .

---

(١) النساء ١٢٧ .

(٢) البخاري ٥/١٩٧١ رقم ٤٨٣٥ .

(٣) وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث . العمدة ٢٠/١٢٣ .

(٤) البخاري ٥/١٩٧١ برقم ٤٨٣٦ .

وجه الدلالــة :

في قوله : (ان شئت أنكحتك حفصة) حيث فيه الدلالة على اعتبار الولي في الجملة(١) .

أما الحديث الرابع : فهو ما ساقه بسنده عن الحَسَنِ : في قوله (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) . قالَ حَدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (٢) : أَنَّها نَزَلَتْ فيه ، قالَ : زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فطَلَّقَها ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جَاءَ يَخْطُبُها فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وفَرَشْتُكَ وأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَها ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها ، لاَ وَاللّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً . وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ ، وكَانَتِ الْمَرأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ هذهِ الآيَةَ : (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) . فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، قالَ : فَزَوَّجَها إِيَّاهُ) (٣).

وجه الدلالــــة :

تؤخذ من قوله : (والله لا تعود إليك أبداً) ومن قوله (فزوجها إياه) حيث امتنع معقل بن يسار عن تزويجها في بداية الأمر ثم زوجها إياه عندما نزلت الآية الكريمة . ففي ذلك دلالة على أن الأمر بيد الرجل وأنه لا نكاح إلا

---

(١) فتح الباري ٩٢/٩ .

(٢) معقل بن يسار المزني أبو علي بايع تحت الشجرة . حدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن النعمان بن مقرن وحدث عنه عمران بن حصين والحسن البصري . مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية . الخلاصة ٤٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .

(٣) البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤٨٣٧ .

بولي وإلا لزوجت أخت معقل نفسها ولا سيما وأنها كانت تريد أن تعود إلى زوجها . وقد اختلف العلماء في الخطاب الموجه في هذه الآية على أقوال :

القول الأول : هو للأزواج .

والمعنى : لا تمنعوهن أن يتزوجن من أردن من بعد انقضاء العدة منكم وذلك لحمية الجاهلية .

والقول الثاني : هو للأولياء .

ويكون معنى إسناد الطلاق اليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء من الأزواج المطلقين لهن .

والقول الثالث : هو لجميع الناس .

فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعاً(١) .

هذا وبعد أن تقرر أن مذهب البخاري هو اعتبار الولي في النكاح ، فإن البخاري يرحمه الله تعالى استنبط هذا الحكم من الايات والأحاديث التي ساقها ولم يسق الحديث الوارد بلفظ الترجمة وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ) (٢) وذلك لأنه على غير شرطه فاكتفى بما

---

(١) وانظر فتح القدير ٣٧٠/١ ، روح المعاني ٢١٧/٢ .

(٢) رواه الترمذي ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ وصححه ، ورواه أبو داود ٢٣٦/٢ رقم ٢٠٨٥ وسكت عنه ، ورواه ابن ماجه ٦٠٥/٢ رقم ١٨٨٠ ، والدارقطني ٢٩/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي . وصحح الحديث ابن المديني ، كما قاله ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٢٩ . وصححه ابن حبان ، كما قال ابن حجر في الفتح ٨٩/٩ . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣٩٣/٢ رقم ١٨٣٧ .

ساقه من الأحاديث .

وقد اختلف العلماء في الولي في النكاح ، هل يصح النكاح بدونه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان الولي ركن من أركان الزواج لا يصح الزواج إلا به . وهذا قول الجمهور[١] .

قال بهذا من الصحابة : عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

ومن الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة والثوري واسحاق وابن حزم وابن أبي ليلى . وهو قول عند الإمام مالك ، رواه عنه أشهب[٢] .

القول الثاني : ان الولي ليس ركناً من أركان عقد الزواج ، فيجوز للمرأة أن تعقد لنفسها .

---

(١) الأم ١٣/٥ ، والحاوي ٣٧/٩ ، بداية المجتهد ١٦/٢ ، ومقدمات ابن رشد ٤٦/٢، قوانين ابن جزي ١٩٧ ، المغني ٣٤٤/٩ ، كشاف القناع ٤٨/٥ ، المحلى ٢٥/٩ ، الذخيرة ٢٠١/٤ .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري المصري الفقيه . يقال اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . وهو إمام علامة ، مفتي مصر . ولد سنة اربعين ومئة . سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم . وكان فقيهاً حسن الرأي والنظر . قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب . مات سنة أربع ومئتين . سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ، والديباج المذهب ص ٩٨ .

وهذا قول أبي حنيفة والشعبي والزهري[١] .

وقريب من هذا قاله مالك في رواية عنه حيث قال : ان اشتراط الولي في النكاح سنة لا فرض ، وخاصة للمرأة غير الشريفة. وهذه رواية عبدالرحمن بن القاسم عنه[٢] .

القول الثالث : ان الولي شرط في نكاح البكر دون الثيب .

وهذا قول داود[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧ ، شرح فتح القدير ٣/٢٥٩ ، المبسوط ٥/١٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٦ .

(٣) المحلى ٩/٣٣ .

الأدلـــــــــــة :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدلوا بالكتاب والسنة وأقوال السلف .

أما الكتاب :

١ - فبقوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) .

حيث ان هذا الخطاب للأولياء ، لا للنساء ؛ فلو لم يكن للأولياء حق الولاية لما نهوا عن العضل (٣) .

أما من السنة :

١ - فقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ)(٤) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها بَاطِلٌ ، فَنِكاحُها بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بما اسْتَحَلّ مِنْ فَرْجِها فَإِن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)(٥) .

---

(١) البقرة ٢٣٢ .

(٢) البقرة ٢٢١ .

(٣) انظر المحلى ٢٦/٩ وبداية المجتهد ١٨/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ .

(٥) أبو داود ٢٣٦/٢ رقم ٢٠٨٣ وسكت عنه ، والترمذي ٤٠٨/٣ رقم ١١٠٢ ==

٣ – وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ولاَ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)[1].

وأما أقوال السلف :

١ – فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان »[2] .

٢ – وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا نكاح إلا بإذن ولي ، فمن نكح أو أنكح بغير إذن فنكاحه باطل »[3] .

ثانياً – أدلة الفريق الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة .

= وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه ٦٠٥/٢ رقم ١٨٧٩ ، والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ رقم ٢٧٠٦ وقال : حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/٤ رواه الطبراني وفيه حمزة ابن أبي حمزة وهو متروك ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٣٠ : وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم . وقد صححه الألباني في ارواء الغليل ٢٤٣/٦ رقم ١٨٤٠ .

(١) رواه ابن ماجه ٦٠٦/٢ رقم ٢٨٨٢ ، والدارقطني ٢٢٧/٣ ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٣٣١ ورجاله ثقات . وصححه الألباني ، ارواء الغليل ٢٤٨/٦ رقم ١٨٤١ .

(٢) ، (٣) رواهما الدارقطني في سننه ٢٢٩/٣ .

فأما الكتاب :

١ - فبقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

فإن في هذا النص دلالة على نكاح المرأة نفسها لأنه جعل الأمر إليها .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (٢).

فالآية الشريفة نص في انعقاد النكاح بعبارتها .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾(٣) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٤).

ففي هاتين الآيتين أضاف النكاح إلى النساء ، فاقتضى ان يكون نكاحاً صحيحاً .

وأما من السنة :

١ - فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (الأَيِّمُ أَحقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها وإِذْنُها صُمَاتُهَا) رواه مسلم(٥) .

وجه الدلالــــة :

فهو أنها لمابلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح(٦).

---

(١) البقرة ٢٣٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥٤٤/١ ، وبدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .
(٢) الأحزاب ٥٠ .
(٣) البقرة ٢٣٢ .
(٤) البقرة ٢٣٠ .
(٥) مسلم ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١ .
(٦) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

ثالثاً - أدلة المذهب الثالث : من فرق بين البكر والثيب :

فقد استدل بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (الأَيِّمُ أَحقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها وإِذْنُها صُمَاتُهَا) [(١)] .

حيث فرق الرسول - صلى الله عليه وسلم بين الثيب والبكر ، وقال : (الثيب أحق بنفسها من وليها) فكأن هذا يدل على أن الولي ليس له في الثيب أمر وانما الأمر لها .

مناقشة الأدلة :

أولاً - مناقشة الأحناف لأدلة الجمهور :

١ - أما استدلالهم بالآيات ، وقولهم ان هذا الخطاب للأولياء .

فيناقش :

إن خطاب الأولياء بالانكاح لا يدل على أن الولي شرط في جواز الانكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس ، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال [(٢)].

٢ - وأما حديث : (لا نكاح إلا بولي) . فيرد عليه :

ان هذا حديث ضعيف ، ولو صح هذا الحديث لقلنا ان نكاح المرأة نفسها صحيح لأنها ولية على نفسها . والرسول يقول لا نكاح إلا بولي [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٠ . وانظر المحلى ٣٥/٩ .

(٢) ، (٣) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

والجواب : ان هذا الحديث صحيح ، وقد صححه عدد من العلماء كما بيناه في تخريجه .

وأما قولهم : المراد به على فرض صحته ، المرأة ، لأنها ولية نفسها ، ففيه نظر لأن قوله عليه السلام : (لا نكاح إلا بولي) يقتضي أن يكون الولي رجلاً . ولو كانت المرأة مراده ، لقال : لا نكاح إلا بولية [١] .

واما استدلالهم بحديث عائشة : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) . فإن هذا الحديث لم يثبت . ثم ان عائشة عملت بخلافه ، فقد زوجت بنت أخيها بنفسها فيدل على النسخ [٢] .

والجواب : ان الحديث صحيح ، كما مر بنا في تخريجه . وأما عمل عائشة ، فإن ثبت ، فهو اجتهاد منها وليس بحجة . لا سيما وقد خالفها بعض الصحابة في ذلك .

ثانياً - مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة :

١ - استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ .

فالجواب من وجهين :

أ - ان المراد برفع الجناح عنهن ان لا يمنعن من النكاح ، إذا

---

(١) الحاوي ٩/٤٠ .

(٢) انظر شرح العناية على الهداية ٣/٢٥٨ .

أردنــه فلا يدل على تفردهن بغير ولي ، كما لم يدل على تفردهن بغير شـهود .

ب - ان قــوله تعــالى : ﴿ فيمـا فعلن في أنفسـهن بالمعروف ﴾ .

فالمعروف المقصود في الآية هو ما جرى به العرف من المعروف الحسن وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي (١) .

٢ - اسـتـدلالهم بقـوله تعـالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهـبت نفسـها للنبي ان أراد ... ﴾ .

فإن هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل قوله تعالى في نهاية الآية : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

وقد سبق تحرير هذه المسألة .

٣ - استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ... ان ينكحن أزواجهن ﴾ وقوله : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ من اضافة النكاح للنساء . والجواب :

ان النكاح حـقـيـقـة في الوطء ، وهو مـتـعـذر من المرأة . وإذا تعـذرت الحـقيـقـة فـحـمله على التمكين منه أولى ، لأنه أقرب المجـازات إلى الحـقـيـقـة . ويوضـحـه قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ (٢) فخـاطب الأولياء دون النساء (٣) .

٤ - أمـا استدلاله بحديث : (الأيم أحق بنفسـها) ، فالجواب من وجهين :

---

(١) انظر الحاوي ٤٢/٩ .

(٢) النـور ٣٢ .

(٣) الذخيرة ٢٠١/٤ .

أ - انها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إذا طلبت .

ب - انه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها فوجب ان لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها . فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله : (لا نكاح إلا بولي) في العقد [١] .

ثالثاً - مناقشة أدلة القول الثالث من فرق بين البكر والثيب :

حيث استدل على ذلك بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) .

والجواب :

ان الأحاديث التي جاءت في الولاية عامة لكل بكر وثيب ، فلم تفرق ، كما قال عليه السلام : (أيما مرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) ، وقوله : (لا نكاح إلا بولي) وغيرها من النصوص [٢] .

---

(١) انظر الحاوي ٤٥/٩ .

(٢) انظر المحلى ٣٥/٩ ، والمجموع ٤٩/١٦ .

الـتـرجـيـــــح :

وبعد أن عرضنا أدلة المذاهب وعرفنا وجه الدلالة منها ، فإنني أرجح رأي الجمهور للأمور الآتية :

١ - صحة أدلتهم على المسألة ووضوحها في دلالتها فهي لا تحتمل التأويل .

٢ - عدم وضوح أدلة الحنفية على حكم المسألة ، فكثير منها لا يدل على عدم اعتبار الولي في الزواج وإنما أولوها تأولاً لتدل على مذهبهم .

٣ - ما خلق الله عليه المرأة وجبلها على الضعف ونقص العقل والدين ، فقد تتسرع في العقد لنفسها بدون روية ودراية فتضر نفسها .

الباب الثاني :

« باب : إذا كان الولي هو الخاطب » [١] .

بعد أن قرر الإمام البخاري – رحمه الله – أنه لا نكاح إلا بولي عقد هذا الباب ليبين فيه إذا كان الخاطب للمرأة هو وليها لنفسه هل يزوج نفسه منها أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ [٢]

والذي ينظر في الترجمة لأول وهلة يجد عدم جزم البخاري بالحكم بالجواز أو عدمه ، ولكن المتأمل فيها وفى الآثار التي ساقها تحتها يرى أن البخاري يذهب إلى الجواز .

---

(١) البخاري ١٩٧٢/٥ رقم ٣٨ .

(٢) انظر الفتح ٩٥/٩ ، وقد اعترض الإمام العيني على أن المقصود بالترجمة هذا حيث قال : وقال بعضهم : أيّ هل يزوج نفسه أم يحتاج إلى ولي آخر. قلت : وهذه الترجمة لا تقتضي قط ما قاله ، بل يفهم منها أن الولي إذا كان الخاطب هل يجوز أم لا فافهم ، ولكن الآثار التي ذكرها تدل على الجواز . أ. هـ . العمدة ١٢٤/٢٠ . وقد قال صاحب مبتكرات اللآلىء والدرر في هذا ، ص ٣٠٦ .

من الآثار التي ذكرها البخاري بعد هذه الترجمة قوله : وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه . أ . هـ . وقد ذكر كل من الشيخين الرجل المبهم الذي زوجها إياه وانه وليها الأبعد من المغيرة . وهذا الأثر عندي في غاية الظهور على اشتراط الولي الآخر الذي جعله ابن حجر قسيماً لتزويجه نفسه . وأما بقية الآثار ففيها ما يدل على الجواز وعلى المنع ، فما قاله ابن حجر صواب فتأمله والله ورسوله أعلم .

وقد استدل الإمام البخاري على مذهبه بما يلي :

الأول : ذكر طرفًا من حديث سهل الذي مر بنا في عدة مواضع حيث قال :(وقَالَ سَهْلٌ : قَالتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَهَبُ لَكَ نفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا)[١].

وجه الدلالة :

حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسليم – لو تزوج هذه المرأة لكان هو الولي وهو الخاطب وولايته عليه الصلاة والسلام عامة فجاز من كان ولياً وخاطباً أن يتولى طرفي العقد لنفسه[٢] .

وقد قال الإمام العيني : وجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كأنه خطبها له ، والحال أنه وليها لأنه – صلى الله عليه وسلم – ولي من لا ولي له ٠ أ ٠ هـ[٣] .

وهذا بعيد ، لأن الترجمة كانت إذا كان الولي هو الخاطب ، أي لنفسه كما يدل عليه الآثار التي سيقت تحتها[٤] .

ثانياً : ما ساقه البخاري بسنده عن عائشة في قوله عز وجل :

---

(١) البخاري ٩٧٢/٥ .

(٢) وانظر لامع الدراري ٣٠٢/٩ .

(٣) العمدة ١٢٥/٢٠ .

(٤) وانظر هامش لامع الدراري ٣٠٢/٩ .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... ﴾ (١). إلى آخر الآية ، قالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ الرَّجُلِ ، قَدْ شَرِكَتْهُ في مالِهِ ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ في مالِهِ فَيَحْبِسَهَا ، فَنَهَاهُمُ اللّهُ عَنْ ذلِكَ)(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

في قولها:(فيرغب عنها أن يتزوجها) لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه ففيه دلالة على الجواز لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه(٣) .

ثالثاً : ما ساقه البخاري بسنده عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – جُلُوساً ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ ، فَلَمْ يُرِدْهَا فقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : (أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟) قالَ : ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ ، قالَ : (ولاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ؟) . قالَ : وَلاَ خاتِماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتي هذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ ، وَآخُذُ النِّصْفَ ، قَالَ : (لاَ ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟) قالَ : نَعَمْ ، قالَ : (اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ

---

(١) النساء ١٢٧ .

(٢) البخاري ١٩٧٢/٥ رقم ٤٨٣٨ .

(٣) العمدة ١٢٥/٢٠ ، الفتح ٩٦/٩ .

مِنَ الْقُـرْآنِ)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله : (فلم يُرِدْها) ولو أرادها الرسول – صلى الله عليه وسلم – لكان هو الخاطب وهو الولي لها فجاز لمن كان ولياً وخاطباً أن يتولى العقد . والله أعلم .

رابعاً : قال : (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم . فقال : قد تزوجتك)[٢] .

وهذا الأثر وصله ابن سعد عن سعيد بن[٣] خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : أنه خطبني غير واحد فزوجني أيَّهم رأيت ، قال : تجعلين ذلك إليّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك)[٤] .

قال الكرماني[٥] : وإدخال البخاري هذه الصورة في الترجمة مشعر

---

(١) البخاري ٥/١٩٧٢ رقم ٤٨٣٩ .

(٢) البخاري ٥/١٩٧٢ .

(٤) سعيد بن خالد بن قارظ الكناني المدني . عن عمه إبراهيم وأبي سلمة . وعنه الزهري وابن اسحاق . ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان . توفي في آخر دولة بني أمية . الخلاصة ١/٣٧٦ .

(٥) طبقات ابن سعد ٨/٣٤٤ في ترجمة أم حكيم بنت قارظ . انظر الفتح ٩/٩٥ .

(٦) شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبدالكريم الكرماني الشافعي نزيل بغداد . ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة واشتغل بالعلم فأخذ عن =

بأن عبدالرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات[١] .

وجه الدلالة من الأثر :

في قوله (تزوجتك) حيث إن عبدالرحمن بن عوف عندما أراد أن يتزوج هذه المرأة وهو الولي عليها تولى هو بنفسه طرفي العقد ولم يوكل أحداً ، فدل على الجواز . فلو كان غير جائز لم يفعله هذا الصحابي الجليل ولوجد من ينكر عليه .

خامساً : قال البخاري (وقال عطاء ليُشهدْ أني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها)[٢] .

وهذا الأثر وصله عبدالرزاق عن ابن جريج[٣] قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال : فلتُشهد أن فلاناً خطبها وإني

= والده ثم حمل عن القاضي عضد الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة ثم طاف البلاد ودخل مصر والشام والحجاز والعراق . ثم استوطن ببغداد وتصدى لنشر العلم بها نحو ثلاثين سنة وكان مقبلاً على شأنه معرضاً عن أبناء الدنيا . صنف شرحاً على المختصر وشرحاً مشهوراً على البخاري . توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة . شذرات الذهب ٥٠٥/٨ .

(١) الكرماني ٩٩/١٨ . ليس في الأثر ما يدل على أنه كان والياً لها ولكنا فيه أنها فوضته تفويضاً مطلقاً ووكلته أن يتزوجها من شاء وهذا مما استدركه العيني على الكرماني . انظر العمدة ١٢٤/٢٠ . إلا إن قلنا أن الوكالة تدخل في عموم الولايات .

(٢) البخاري ١٩٧٢/٥ .

(٣) عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة مرسلاً ، وعن طاوس ومجاهد ونافع وخلق ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والسفيانان وخلق . قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . مات سنة خمسين ومائة . الخلاصة ١٧٨/٢ .

اشهدكم أني قد نكحته أو لتأمر رجلاً من عشيرتها)[١] .

وجه الدلالة :

حيث يرى هذا التابعي انه يجوز للخاطب إذا كان هو نفسه الولي ان يلي عقد النكاح بنفسه وليشهد على أنه نكح هذه المرأة أو ليأمر رجلاً من عشيرتها ان يلي العقد ، وكلا الأمرين عند عطاء جائز .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في جواز تولي الولي طرفي العقد ، فإن هذا هو قول الحسن وابن سيرين وربيعة واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وهذا هو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية عند الحنابلة وهو المذهب عندهم[٤] .

وفي المسألة قول آخر : وهو عدم الجواز في أن يتولى الخاطب وحده طرفي العقد وإنما يوكل رجلاً غيره . وهذه رواية عند الحنابلة[٥] وهو قول الشافعية إلا أنهم قالوا : لا يوكل وانما يزوجها الحاكم[٦] .

الأدلـــــــــــة :

أولاً - أدلة الفريق الأول القائل بالجواز :

١ - استدلوا بما ساقه البخاري من الأدلة والآثار تحت الترجمة وقد

---

(١) الفتح ٩٦/٩ . وانظر مصنف عبدالرزاق ٢٠١/٦ رقم ١٠٥٠١ .

(٢) شرح فتح القدير ٣٠٥/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٣٣/٢ .

(٤) (٥) المغني ٣٧٤/٩ ، وشرح منتهى الارادات ٢٣/٣ .

(٦) مغني المحتاج ١٦٣/٣ .

سبق ذكرها وتوجيه الدلالة منها على ذلك .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيّ)[١] وهذا نكاح قد تولاه ولي[٢] .

٣ - ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَعتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَجَهَا . فلم يكن لها ولي غيره[٣] .

٤ - ان الولي يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما[٤] .

٥ - ان القصد من الولي ان لا تضع المرأة نفسها في غير كفء ووليها كفء لها[٥] .

ثانياً - أدلة الفريق الثاني « القائل بالمنع » :

١ - ما رواه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة حيث قال : « وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه »[٦] .

هذا الأثر وصله ابن حجر في تغليق التعليق[٧] ورواه عبدالرزاق في

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٩٥ .

(٢) الحاوي ١٢٨/٩ .

(٣) المحلى ٦٢١/٩ ، والمغني ٣٧٤/٩ .

(٤) المغني ٣٧٤/٩ .

(٥) الحاوي ١٢٨/٩ .

(٦) البخاري ١٩٧٢/٥ .

(٧) ٤١٦/٤ وقال ابن حجر في الفتح ٩٥/٩ « هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريق الثوري عن عبدالملك بن عمير أن المغيرة أراد =

مصنفه[١] وسعيد بن منصور في سننه[٢] .

٢ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين »[٣].

٣ - ما روى عن سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره ولا يشترى الوالي شيئاً من الغنيمة ولا الوصي شيئاً من الميراث) .

وهذا نص مرسل[٤] .

= أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل امرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه .

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٠١/٦ رقم ١٠٥٠٢ وجاء فيه « .. فأمر أبعد منه فزوجه » .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١ رقم ٥٤٩ . بلفظ ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبدالله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها . فقال : ما كنت لأفعل فأنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان ابن أبي العاص فزوجها منه .

(٣) رواه الدارقطني ٢٢٥/٣ ووصف أحد رجاله بالجهالة ، ورواه البيهقي ٢٣١/٧ رقم ١٣٨١٤ ، وذكر ان اسناده منقطع . وذكر ابن حجر طرق المرفوع من هذا الحديث في تلخيص الحبير ١٦٣/٣ ، وحكم على بعض رجال الاسناد بالجهالة والنكارة .

(٤) الحاوي ١٢٩/٩ .

الراجـــــح :

هو رأي الجمهور الذين أجـازوا أن يتولى الرجل طرفي العقد في النكاح وذلـك لسـلامة أدلتهم ولدلالتها على المسألة ولعدم ورود ما يمنع من ذلـك . أما استدلال المخالف بفعل المغيرة بن شعبة ، فهو اجتهاد صحابي . وأما الأحاديث التي استدلوا بها ، فأما الحديث الأول فهو ضعيف ، أما الحديث الثاني فهو مرسل لا ينهض للاستدلال به .

الباب الثالث :

« باب : إنكاح الرجل وُلْدَه الصغار »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز أن يزوج الرجل أولاده الصغار وكأنه يرد بهذا على من منع ذلك ، وقد استدل على قوله بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقال لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل لما جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله وهي صغيرة [٣].

اعتراض ورده :

قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا البكر .

والجواب : بان الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل . وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل ، ولهذا السر أورد البخاري حديث عائشة تحت هذه الترجمة[٤] .

وهذا ما استدل به من السنة حيث قالت عائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا :

---

(١) البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٣٩ .

(٢) الطلاق ٤ .

(٣) العمدة ١٢٦/٢٠ . والفتح ٩٦/٩ .

(٤) نفس المصدرين .

أنهـا قــالت : (إِنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليــه وسلم – تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً)[١] .

وجه الدلالـــة :

وهي ظاهرة من الحديث لأن أبا بكر – رضي الله عنه – زوج النبي -صلى الله عليه وسلم – ابنته عائشة وهي صغيرة ، فدل على الجواز[٢] .

وقد أجمع العلماء على ذلك حيث قال ابن المنذر في الإجماع[٣] : «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها بكفء » أ٠هـ ٠

ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة[٤] ، فإنه قال : ان تزويج الآباء الصغار لا يجوز ، ولهن الخيار إذا بلغن . وزعم أن حديث عائشة من خصائصه عليه الصلاة والسلام . وهذا لم يقل به أحد غيره وهو مخالف للكتاب والسنة[٥] .

---

(١) البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤٨٤٠ .

(٢) وانظر العمدة ١٢٦/٢٠ .

(٣) ص ٩١ .

(٤) هو عبدالله بن شُبْرُمة الضَّبِّي أبو شبرمة الكوفي ، قاضيها ، أحد الأعلام . روى عن أنس وأبي الطفيل والشعبي وأبي زرعة وطائفة . وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق . وكان فقيهاً عاقلاً عفيفاً ثقة شاعراً حسن الخلق جواد توفي سنة أربع وأربعين ومائة . الخلاصة٦٥/٢.

(٥) انظر الفتح ٩٧/٩ ، والعمدة ١٢٦/٢٠ ، والمغني ٣٩٨/٩ ، والمحلى ٣٨/٩ .

الباب الرابع :

« تزويج الأب ابنته من الإمام »[١] .

عقد البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز تزويج الأب ابنته إلى الإمام الأعظم وكأن البخاري يشير في هذه الترجمة إلى أن الوالي الخاص يقدم على الوالي العام [٢].

وقد استدل البخاري على ذلك بحديثين :

الأول : أشار إلى طرف منه حيث قال :(وَقَالَ : عُمَرُ خَطَبَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إليّ حَفْصَةَ فأنْكَحْتُهُ) .

وهذا طرف من حديث مر بنا موصولاً في باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير [٣].

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ ستِّ سِنِينَ وبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . قَالَ هِشَام : وأُنْبِئْتُ أَنَّهـا كانَتْ عِنْدهُ تِسْعَ سِنِينَ [٤].

---

(١) البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤٠ .

(٢) الفتح ٩٢/٩ .

(٣) برقم ٤٨٣٠ .

(٤) البخاري ١٩٧٣/٩ برقم ٤٨٤١ .

وجه الدلالة من الحديثين :

وهي ظاهرة من كون كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب قد زوج ابنته رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الإمام الأعظم ، فدل على الجواز .

الباب الخامس :

« باب : السلطان وليٌّ »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه أن السلطان وليّ من لا ولي له .

وقد استدل على ذلك بحديث سهل بن سعد[٢] ، حيث ذكر منه محل الشاهد معلقًا ، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :

(زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

ثم ساق الحديث بسنده وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل : (زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله : (زوجناكها بما معك من القرآن) ، وفي لفظ آخر للحديث : (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٤] .

حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تولى عقد نكاح هذه المرأة على الرجل وهو عليه الصلاة والسلام الوالي والسلطان ، فدل على الجواز .

---

(١) البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤١ .

(٢) وقد مر بنا هذا الحديث .

(٣) البخاري ١٩٧٣/٥ رقم ٤٨٤٢ .

(٤) البخاري ١٩٢٠/٤ برقم ٤٧٤١ .

إذا علم ذلك ، فإن العلماء اتفقوا على ذلك ، يقول ابن قدامة[١] :

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . والأصل في ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢] .

وروى أبو[٣] داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي[٤] زوجها

---

(١) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد ، شيخ الاسلام ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي . ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة بجماعيل من نابلس . حفظ القرآن ، ولازم الاشتغال بالعلم منذُ الصغر . ورحل في طلب العلم حتى أصبح عالم أهل الشام في زمانه وإمام الحنابلة بدمشق . وكان ثقة حجة نبيلاً غزير العلم والفضل ، ورعاً عابداً على منهج السلف . ألف وصنف الكثير من الكتب ، من أهمها : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ، والروضة ، والتوابين . مات رحمه الله تعالى يوم الفطر ، سنة عشرين وست مئة . سير أعلام النبلاء ١٧٢/٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٩٨ .

(٣) أبو داود ٢٣٦/٢ رقم ٢٠٨٦ وسكت عنه ، وصححه الألباني ٣٩٣/٢ رقم ١٨٣٧ .

(٤) النجاشي : اسمه اصحمه ملك الحبشة ، وهو معدود في الصحابة -رضي الله عنهم - وكان ممن حسن اسلامه ولم يهاجر . وليس له رؤية . فهو تابعي من وجه صاحب من وجه . وقد توفي في حياة النبي =

رسـول اللـه – صلى اللـه عليه وسلم – وكـانـت عنـده ، ولأن للسلطان ولايـة عـامـة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولايـة في النكـاح كالأب)[١] أ٠هـ٠

== – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه بالناس صلاة الغائب في شهر رجب سنة تسع من الهجرة . سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١ .

(١) المغني ٣٦٠/٩ .

الباب السادس :

« باب : لا يُنْكِحُ الأبُ وغيره البكرَ والثيّبَ إلا برضاهما »[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه الحكم الشرعي لأربع صور قد اشتملت عليها ترجمته ، وهي :

١ - تزويج الأب البكر .

٢ - تزويج الأب الثيب .

٣ - تزويج غير الأب البكر .

٤ - تزويج غير الأب الثيب[٢] .

وكل هذه الصور ذهب البخاري فيها إلى اشتراط رضا المرأة واستدل البخاري على قوله بحديثين :

الأول منهما : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يا رسُولُ اللهِ : وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أن تَسْكُتَ) [٣].

وجه الدلالـــة :

في قوله:(لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكرحتى تستأذن)[٤]

---

(١) البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٢ .

(٢) الفتح ٩٨/٩ .

(٣) البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣ .

(٤) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

حيث أطلق الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قوله : تنكح ولم يفصل أو يستثني أحداً من الأولياء لا الأب ولا غيره ، فالبكر والثيب ليس لأحد أن ينكحهما إلا بإذنهما .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها قَالت : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قَالَ : (رِضَاهَا صَمْتُها)[1] .

وجه الدلالة :

في قوله (رضاها صمتها)[2] حيث قال ذلك جواباً لسؤال عائشة رضي الله عنها حيث جاء في رواية أخرى للحديث قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : البِكْرُ تُسْتَأذَنُ فَقَالت عَائِشَةُ : إنَّ البِكرَ تَسْتَحِيِي ؟ فقال : (إِذْنُهَا صُماتُهَا) [3].

وورد في رواية أخرى أن عَائِشَة قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قُلتُ : فإنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ سُكَاتُها إذْنُها)[4] .

فدل ذلك على أن المرأة تستأذن في الزواج ولا يجوز أن يزوجها والدها أو غيره إلا برضاها سواء كانت بكراً أو ثيباً فهذا مذهب البخاري في الصور

---

(١) البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٤ .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث .

(٣) البخاري ٢٥٥٦/٦ برقم ٦٥٧٠ .

(٤) البخاري ٢٥٤٧/٦ برقم ٦٥٤٧ .

الأربع التي سبق تفصيلها .

بعد أن تقرر مذهب البخاري في عدم جواز إنكاح الأب وغيره للبكر البالغة والثيب إلا برضاهما ، فقد فصل العلماء هذه القضية ، ويمكن أن نقسمها إلى المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر .

المسألة الثانية : تزويج الأب ابنته البكر البالغة بدون رضاها .

المسألة الثالثة : تزويج الأب ابنته الكبيرة الثيب .

المسألة الرابعة : تزويج الأب ابنته الصغيرة الثيب .

المسألة الخامسة: تزويج غير الأب للصغيرة والكبيرة الثيب والبكر .

وإليك تفصيل ذلك :

المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر .

أجمع أهل العلم ان للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بدون رضاها إذا كان من كفء[١] .

المسألة الثانية : تزويج الأب ابنته البكر البالغة بدون رضاها .

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ليس للأب ولاية الاجبار على ابنته البالغة البكر .ومن ثم لا يجوز له أن يزوجها إلا برضاها . وهذا قول

---

(١) الإجماع : ٩١ .

الحنفية[١] والظاهرية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] .

المذهب الثاني : ان للأب ولاية الاجبار على ابنته البالغة البكر ومن ثم يجوز له أن يزوجها بدون رضاها . وهذا قول الشافعية[٤] والمالكية[٥] . وهو المذهب عند الحنابلة[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن جارية بكراً أتت النبي -صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -[٧] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٠/٣ وحاشية ابن عابدين ٥٨/٣ .

(٢) المحلى ٣٨/٩ .

(٣) المغنى ٣٩٩/٩ .

(٤) الأم ١٩/٥ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ .

(٥) المدونة ١٤٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٢٢/٢ .

(٦) المغني ٣٩٩/٩ ، والانصاف ٥٥/٨ .

(٧) رواه أبو داود ٢٣٩/٢ رقم ٢٠٩٦ ، وابن ماجه ٦٠٣/١ رقم ١٨٧٥ ، وأحمد في المسند ٣٣٩/١ رقم ٢٤٦٨ ، والبيهقي ٢٣٥/٣ رقم ٣٦٦٩ . وقال المحفوظ : مرسل . وروى الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد ٢٧٩/٤ عن أم سلمة . وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وذكره البغوي في شرح السنة ٣٤/٩ وقال عنه : هذا حديث مرسل لا تقوم به حجة . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٣٣٨ : وأعلّ بالارسال . وقال ابن القيم في ==

الحق لإحداهما وهي الثيب دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها ، فدل الحديث على أن الاستئمار والاستئذان في هذا الحديث مستحب وليس بواجب[١] .

مناقشة وترجيـــح :

ان أدلة الفريق الأول واضحة وصريحة تدل على عدم جواز تزويج الأب ابنته البالغة البكر إلا بإذنها .

أما ما استدل به الفريق الثاني من مفهوم الحديث بأن البكر يزوجها أبوها بدون رضاها . فإن أحاديث الفريق الأول الدالة على عدم جواز تزويج البكر البالغة بدون رضاها صريحة بمنطوقها في ذلك فالمنطوق الصريح مقدم على المفهوم[٢] .

المسألة الثالثة : تزويج الأب ابنته الكبـيرة الثيـب إذا كانـت كبيرة بغير رضاها .

قال ابن المنذر : وأجمعوا ان نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز [٣].

---

(١) انظر المغني ٩/٤٠٠ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٣/٢٦٢ .

(٣) الإجماع ٩١ .

المسألة الرابعة : هل للأب ان يزوج ابنته الثيب إذا كانت صغيرة بغير رضاها :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز تزويجها بغير رضاها . وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[١] .

القول الثاني : لا يجوز تزويجها . وهذا قول الشافعية ، وهي رواية عند الحنابلة [٢].

ومبنى الخلاف في علة ثبوت الاجبار هل هو الصغر أو البكارة ؟ فمن قال العلة الصغر أجاز انكاح الولي للثيب الصغيرة ، ومن قال العلة هي البكارة حرم ذلك [٣] .

الأدلـــــــــــــــة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [٤] . والأيم : اسم

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦١/٣ ، المبسوط ٢١٧/٤ ، الخرشي ١٧٦/٣ ، القوانين ١٩٧ ، المغني ٤٠٧/٩ .

(٢) مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، الأم ١٨/٥ ، المغني ٤٠٧/٩ ، الانصاف ٥٦/٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٦١/٣ .

(٤) النور ٣٢ .

لأنثى لا زوج لها كبيرة كانت أو صغيرة فيقتضي ثبوت الولاية عاماً إلا ما خص بدليل[١] .

٢ - ان الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الولي والعارض ليس إلا الثيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى النكاح لأنها مارست الرجال وصحبتهم وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة . فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى[٢] .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :

استدلوا بعموم الأخبار التي أثبتت الحق في اذن الثيب ولأن الأحاديث لم تفرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة ولأن في تأخيرها إلى البلوغ فائدة وهي تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها[٣] ولأنها عرفت مقاصد النكاح فلا تُجبر ولأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٥ .

(٣) المغني ٩/٤٠٧ .

(٤) مغني المحتاج ٣/١٤٩ .

مناقشة وترجيح :

ناقش الفريق الأول ما استدل به الفريق الثاني من عموم الأحاديث التي تثبت إذن الثيب فقالوا :

المراد بالأحاديث التي جاء فيها ذكر إذن الثيب هي البالغة لأنه علق به ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ وهو المشاورة وكونها أحق بنفسها وذلك إنما يتحقق في البالغة دون الصغيرة . ولئن ثبت أَن رأي الصغير مراد ، فالمراد المشورة على سبيل الندب دون الحتم(١) .

ولعل الراجح هو قول المذهب الأول من قال إن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة الثيب بغير إذنها لأن إذنها غير معتبر حتى البلوغ وفي تأخيرها إلى البلوغ تفويت للزوج الكفء إذا تقدم فقد لا يوجد مرة أخرى . والله أعلم .

المسألة الخامسة : هل يجوز لغير الأب الإجبار على التزويج ؟

وتشمل هذه ثلاث صور :

أ - تزويج غير الأب للصغيرة البكر :

اختلف أصحاب المذاهب في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : عند الحنابلة والمالكية لا يجوز تزويج الصغيرة إلا من الأب ووصيه(٢) وليس ذلك لأحد غيرهما .

---

(١) المبسوط ٢١٨/٤ .

(٢) المغني ٣٦٦/٩ ، القوانين ١٩٧ .

الثاني : عند الشافعية أن الجد يقوم مقام الأب[١] .

الثالث : عند الحنفية ان ولاية الاجبار على الصغيرة تثبت للعصبات النسبية ثم العصبات السببيه ثم للقرابات ذوي الأرحام ثم السلطان أو القاضي[٢] .

ب - تزويج غير الأب للكبيرة البكر .

اختلف أصحاب المذاهب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس لأحد ولاية الاجبار على البكر الكبيرة العاقلة عند الحنفية[٣] .

القول الثاني : ليس لأحد ولاية الاجبار على البكر الكبيرة العاقلة إلا للأب أو الجد عند الشافعية[٤] .

القول الثالث : ليس لأحد ولاية الاجبار على البكر الكبيرة العاقلة إلا للأب ووصيه عند المالكية والحنابلة[٥] . إلا أن المالكية شرطوا ذلك إذا عين الأب الزوج أو أمر الوصي بأن يجبر ابنته على الزواج مطلقاً [٦] .

---

(١) نهاية المحتاج ٢٢٩/٦ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٧٧/٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٨/٢. .

(٣) شرح فتح القدير ٣٦٠/٣. .

(٤) نهاية المحتاج ٢٢٩/٦ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ .

(٥) المغني ٣٦٦/٦ .

(٦) القوانين الفقهية : ١٩٧ ، والشرح الصغير ٣٥٥/١ .

جـ - تزويج غير الأب للثيب :

ليس للأب ولا لغيره ولاية إجبار على الثيب العاقلة البالغة .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز (١) .

فغيره من باب أولى .

---

(١) الإجماع ٩١ .

الباب السابع :

« باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود »[١] .

بعد أن بين البخاري في الباب السابق شرط رضى المرأة في عقد النكاح سواء كانت بكراً أو ثيباً وأنه ليس للولي إجبارها ، ويستوي في ذلك الأب وغيره ، عقد البخاري هذا الباب ليبين فيه مذهبه فيمن زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه في هذه الحالة مردود .

واستدل البخاري على ذلك بحديثين :

ساق الأول بسنده عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[٢] الأَنْصَارِيَّةِ (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَدَّ نِكَاحَهُ)[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٣ .

(٢) خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية من الأوس من بني عمر بن عوف . أسلمت وبايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وروت عنه وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة . فرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاحها . واختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت فقيل أنها كانت ثيباً وقيل انها كانت بكراً ولعل الصحيح هو الأول لأنه روى انها كانت تحت أنيس بن قتادة الأنصاري فقتل عنها بأحد ، فزوجها أبوها رجلاً ، فقالت : يا رسول الله ان عم ولدي أحب إليّ فجعل الأمر إليها . انظر طبقات بن سعد ٣٣٤/٨ ، الاصابة ١٠٩/٨ ، الاستيعاب ٨٨/٧ .

(٣) البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٥ .

وجـه الدلالة :

في قوله : (فرد نكاحه)[١] وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد نكاح هذه المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة . فلو كان رضى المرأة غير معتبر لما رد الرسول – صلى الله عليه وسلم – نكاحها . ورد نكاح بقية الأولياء إذا كانت المرأة كارهة من باب أولى .

وإنما أطلق البخاري في الترجمة فلم يفرق بين البكر والثيب مع أن حديث الباب مصرح فيه بأنها ثيب ، فكأنه رحمه الله أراد أن يشير في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والتي وقعت في رواية الثوري عند النسائي[٢] في سننه الكبرى حيث قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر . ولكن ابن حجر قال : والأول أرجح[٣] .

أما الحديث الثاني : فهو نفس الحديث الأول ولكن بطريق آخر بلفظ (أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . بِنَحْوِهِ)[٤] .

وقد ساق الإمام أحمد في مسنده عن يزيد [٥] بن هارون هذا السند

---

(١) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٢) سنن النسائي الكبرى ٢٨٢/٣ رقم ٥٣٨٢ . ورواه الدارقطني ٢٣٢/٣ وقال الصحيح مرسل .

(٣) الفتح ١٠٢/٩ وانظر الإصابة ١٠٨/٨ .   (٤) البخاري ١٩٧٤/٥ .

(٥) يزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير . عن سليمان التيمي وحميد الطويل والجريري وداود بن أبي هند وخلق . وعنه بَقِيَّة وابن المديني وأحمد واسحاق وعبد بن حميد وخلق . قال أحمد : كان حافظاً متقناً . وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : إمام لا يسأل عن مثله . توفي سنة ست ومائتين . الخلاصة ١٧٨/٣ .

: (ان رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنته وهي كارهة نكاح أبيها فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة[١] بن عبد المنذر)[٢] .

بعد أن تقرر مذهب البخاري في هذه المسألة ، فإن المرأة قد تكون بكراً أو ثيباً ؛ والثيب قد تكون صغيرة أو كبيرة . وقد مر بنا في الباب السابق عرض العلماء في رضى المرأة في جميع أحوالها . وهذه المسألة مترتبة عليها فمن يشترط الرضى يرد النكاح بغيره ومن لم يشترطه لا يرده ويجيزه .

---

(١) أبو لبابة بن عبدالمنذر الأنصاري ، اختلف في اسمه فقيل : بشير ، وقيل : رفاعة ، وقيل : مروان . وهو الذي رده الرسول صلى الله عليه وسلم هو والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر فأمَّر أبو لبابه على المدينة وضرب لهما بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر وكان أبو لبابة أحد النقباء ليلة العقبة وكانت راية بني عمرو بن عون يوم الفتح معه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات في خلافة علي . الإصابة ٧/٢٩٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٣٧١ برقم ٢٦٧٨٣ والبيهقي ٧/١٩٣ رقم ١٣٦٨٥ ومابعدها . وانظر الفتح ٩/١٠٣ .

الباب الثامن :

باب : تزويج اليتيمة .

لقوله : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ)[١] . وإذا قال للولي : زوجني فلانة ، فمكث ساعة أو قال : ما معك ؟ فقال : معي كذا وكذا . أو لبثاً ثم قال : زوجتكها ، فهو جائز – فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

هذا الباب اشتمل على مسألتين :

الأولى : في حكم تزويج اليتيمة .

الثانية : في جواز التفريق بين الإيجاب والقبول إذا اتحد المجلس .

المسألة الأولى : تزويج اليتيمة :

يرى الإمام البخاري جواز أن يتزوج الولي اليتيمة أو يزوجها بشرط أن يقسط لها في الصداق . واستدل على قوله بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فهو قوله سبحانه وتعالى : (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ...) [١] .

وجه الدلالة :

في قوله « فانكحوا » حيث أباح الله سبحانه وتعالى للولي ان يتزوج اليتيمة التي تحته إذا أقسط لها في صداقها ، وما دام أنه جاز له ذلك فيجوز

---

(١) النساء ٣ .

(٢) البخاري ٥/١٩٧٤ رقم ٤٤ .

له أيضاً أن يزوجها غيره من باب أولى وذلك لأن حقيقة اليتم هو ما كان دون البلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ)[١] .

أما من السنة فاستدل البخاري بحديث عائشة في اليتيمة وهو ما ساقه بسنده عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَ لَهَا : يَا أُمَّتَاهْ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا في الْيَتَامى - إِلىَ - مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَتْ عائِشَةُ : يا ابْنَ أُخْتِي ، هذهِ الْيَتِيمَةُ تكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَيَرْغَبُ في جَمَالِهَا وَمالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قالَتْ عائِشَةُ : اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذلِكَ فَأَنْزَلَ اللّهُ : (وَيَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ - إِلَى - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) . فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزّ وَجَلَّ لَهُم هذهِ الآيَةَ : أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا في نِكاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصِّدَاقِ ، وَإِذَا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا في قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِ لاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ)[٢].

وجه الدلالــة :

وذلك أنه جاء في الحديث ذكر اليتيمة ورغبة وليها في نكاحها فدل على أن ولي اليتيمة له أن يتزوجها بشرط أن يُقسط لها في صداقها وذلك لأن اليتم

---

(١) رواه أبو داود ٣/١١٤ رقم ٢٨٧٣ وسكت عنه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٥٥٥ رقم ٢٤٩٧ .

(٢) البخاري ٥/١٩٧٥ رقم ٤٨٤٦ .

يكون دون البلوغ فدل على جواز تزويج وتزوج اليتيمة .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري وهو جواز تزويج اليتيمة فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

المذهب الأول : جواز ذلك . وهذا مذهب الحنفية[١] .

المذهب الثاني : عدم جواز ذلك . وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١ - قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ)[٣] .

وجه الدلالـــة :

في قوله (وأنكحوا) حيث إن هذا خطاب لعامة المؤمنين لأنه مبني على قوله تعالى (وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٤] .

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ ﴾[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ ، والمبسوط ٤/٢١٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٣ ، المغني ٩/٤٠٢ ، والحاوي ٩/٥٤ .

(٣) النور : ٣٢ .

(٤) النور : ٣١ ، وانظر بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ .

(٥) النساء : ٣ .

وجه الدلالــــة :

في قـوله : ﴿ ألا تقسطوا في اليتـامى فانكحوا ﴾ وإنما يتحـقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتيمة ومفهومه أنه إذا لم يخف فله تزوج اليتيمة لأن اليتيمة هي التي لم تبلغ لقوله عليه السلام : (لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْـتِلاَمٍ)(١) .

٣ - حديـث الباب وهـو ما روي عـن عائشـة فـي تفسير قولـه عـز وجـل ﴿وإن خفـتم الا تقسطوا ... ﴾ وقـد سـبق ذكر وبيان وجه الدلالـة منه(٢) .

٤ - ان الرسـول - صلى الله عليـه وسلم - زوج بنت عـمـه حـمـزة رضي الله عنها من عمر بن أبي سلمة(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٧ . وانظر بدائع الصنائع ٢١٤/٤ وشرح فتح القدير ٢٧٥/٣ .

(٢) ص ٣٣٧ .

(٣) اسم بنت حمزة المذكورة هي أمامة ، والذي تزوجها هو سلمة بن أبي سلمة أخو عمر وليس هو عمر كما ذكر ، وقد ذكر انه سلمة : ابن حجر في الاصابة ١٢٦/٣ وابن الأثير في أسد الغابة ١١/٧ ، ٤٢٩/٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٠٨/٣ .

أمامة : هي امامة بنت حمزة بن عبدالمطلب وأمها سلمى بنت عميس وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم لما خرجت من مكة وسألت كل من مر بها من المسلمين أن يأخذها فلم يفعل ، فاجتاز بها علي فأخذها ، فطلب جعفر أن تكون عنده لأن خالتها أسماء بنت عميس عنده وطلبها زيد بن حارثة عنده لأنه كان قد آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لأن خالتها عنده ثم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمة بن أبي سلمة . أسد الغابة ١١/٧ . ==

وجه الدلالة :

ان الرسول – صلى الله عليه وسلم زوجها بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة[١] .

ثانيا - أدلة الفريق الثاني :

« من قال بالمنع » . استدلوا بمايلي :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر قال : زوجني خالي قدامة[٢] بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها

= عمر بن سلمة : هو ابن عبد الأسود بن هلال القرشي المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين يكنى أبا حفص . ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وقيل كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين . شهد مع علي الجمل واستعمله علي رضي الله عنه على فارس والبحرين . توفي بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين . الاستيعاب ٣/٢٤٥ .

سلمة بن أبي سلمة القرشي المخزومي : هو أخو عمر ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر من أخيه هاجر أبوه أبو سلمة وأمه أم سلمة إلى المدينة وهو صغير ، وبه كانا يكنيان ، وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أمه أم سلمة ، فلما زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة قال : هل تروني كافأته . أسد الغابة ٢/٤٢٩ .

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٧٦ .

(٢) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي =

فأرغبها في المال وخطبها إليها فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة : يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها ، ولم أقصر بها زوجتها من علمت فضله وقرابته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها اليتيمة ، واليتيمة أولى بامرها)[١] .

وجه الدلالـــة :

ان الرسول – صلى اللّه عليه وسلم – رد هذا النكاح وجعل الأمر إلى اليتيمة . فلو كان تزويجها جائزاً لأمضاه الرسول عليه الصلاة والسلام .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا ، فإنْ صَمَتَتْ فهُوَ إذنُهَا وإنْ أبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا)[٢] .

= الجمحي أخو عثمان يكنى أبا عمرو . كان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً . وكان تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر وقد استعمله عمر على البحرين . مات سنة ست وثلاثين في خلافة علي وهو ابن ثمان وستين سنة . الإصابة ٥/٣٢٣ .

(١) رواه الدارقطني ٣/٢٣٠ ، ورواه الحاكم ٢/١٨١ رقم ٢٧٠٣ ، وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي ، والامام أحمد في المسند ٢/١٧٤ رقم ٦١٣٠ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٠ رواه أحمد . ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي ٣/٤١٧ رقم ١١٠٩ وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود ٢/٢٣٩ رقم ٢٠٩٣ وسكت عنه ، ورواه أحمد في المسند ١/٣٢٥ رقم ٢٣٦٤ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٠ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح . ورواه الحاكم ٢/١٨١ وقال حديث صحيح ووافقه عليه الذهبي .

وجه الدلالـــة :

ان الصغيرة لا تستأمر لأن اذنها غير معتبر . ففي هذا الحديث اشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار فيعلم أنه لا يجوز زواجها قبل ذلك .

مناقشة وترجيـــح :

ناقش الفريق الأول « الأحناف » أدلة الفريق الثاني فقالوا :

١ - حديث قدامة بن مظعون عندما زوج عبدالله بن عمر ابنة أخيه فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم : بأن هذه الفتاة قد بلغت فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم[١] .

٢ - المراد من حديث « اليتيمة تستأمر في نفسها » هي اليتيمة البالغة بدلالة الاستئمار مثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٢] المراد البالغين[٣] .

ناقش الفريق الثاني « الجمهور » أدلة الفريق الأول :

١ - ان قوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ محمول على البالغة بدليل قوله تعالى : ﴿تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [٤] وإنما

---

(١) المبسوط ٤/٢١٤ .
(٢) النساء : ٢ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ والمبسوط ٤/٢١٤ .
(٤) النساء : ١٢٧ .

يدفع إلى الكبيرة أو نحملها على بنت تسع[١] .

٢ - ان اليتيمة المقصودة في الآيات التي استدلوا بها والوارد ذكرها في حديث عائشة هي البالغة ، كما ورد في حديث الباب ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية (وإن خفتم ألا تقسطوا) فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء - إلى قوله - في يتامى النساء ﴾ ، والصغار لا يسمين نساء[٢] .

الراجح :

لعل الراجح هو قول المذهب الأول الذي أجاز نكاح اليتيمة لأن الله صرح بأنهن يتامى بقوله تعالى ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣] . وهذا الاسم أيضا قد يطلق على الصغار . كما قال تعالى :(يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ[٤] نِسَآءَكُمْ) وهن إذ ذاك رضيعات . فالظاهر والمتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة مع الاقساط في الصداق وغيره من الحقوق [٥].

وأما استدلالهم بحديث (اليتيمة تستأمر ...) ، فإن المقصود بها اليتيمة التي بلغت ، أما الصغيرة فلا اعتبار بإذنها لعدم بلوغها . ومما يؤيد هذا عندما زوج قدامة بن مظعون عبدالله بن عمر وكرهت الفتاة ذلك الزواج

---

(١) المغني ٩/٤٠٤ .

(٢) أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/٣١٢ .

(٣) النساء : ١٢٧ .

(٤) البقرة : ٤٩ .

(٥) أضواء البيان ١/٣٠٥ .

فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها ، فلو لم تكن بالغة لم يخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأمضى تزويجها . ودليل ذلك : ان الرسول صلى الله عليه وسلم زوج سلمة بن أبي سلمة بنت عمه أمامة بنت حمزة وهي صغيرة .

المسألة الثانية :

وهي جواز التفريق بين الايجاب والقبول إذا كانوا في المجلس حتى ولو طال أو تخلله كلام حيث قال البخاري رحمه الله تعالى :

وإذا قال للولي : زوجني فلانة . فمكث ساعة أو قال : ما معك ؟ فقال: معي كذا وكذا ، أو لبثا ثم قال : زوجتكها فهو جائز(١) .

ففي هذا الجزء من الترجمة ثلاث صور :

١ - أن يقول الخاطب زوجني فلانة ثم مكث الولي ساعة .

٢ - أن يقول الخاطب زوجني فلانة ، فقال الولي ما معك حتى تصدق ؟ . فقال : معي كذا وذكر شيئا مما يصدق بها .

٣ - أن يلبث كلاهما بعد هذا القول ثم قال الولي : زوجتكها(٢) .

فيرى البخاري جواز تلك الصور كلها وأورد هذه الترجمة وكأنه يرد على أصحاب مالك عندما ذهبوا إلى بطلان الايجاب إذا لم يقارنه القبول من

---

(١) البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٣ .

(٢) وانظر العمدة ١٣١/٢٠ ، الارشاد ٤٨٣/١١ .

غير تلبث أو تريث [١].

واستدل البخاري على قوله بحديث سهل بن سعد الذي مر بنا حيث قال : وفيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة منه :

عندما قال الرجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، ثم قال الرسول – صلى الله عليه وسلم في آخر المجلس : زوجتكها . وقد جرى بين قوله زوجنيها ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجتكها أشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك[٢] .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في عدم شرط الفورية بين الايجاب والقبول ما داما في المجلس ، فإن هذا مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] . وقول الشافعية[٥] قريب من قولهم . وهو يجوز ذلك إلا إذا طال الفصل بين الايجاب والقبول ، فإن ذلك يؤثر ويضر العقد ، والفصل الطويل عندهم هو الذي يشعر بإعراض عن القبول .

وقال المالكية : يلزم الفورية بين الإيجاب والقبول ، فإن تراخى أحدهما عن الآخر يسيراً جاز العقد[٦] .

---

(١) وانظر لامع الدراري ٣٠٣/٩ .

(٢) العمدة ١٣١/٢٠ ، المغني ٤٦٣/٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٣٢/٢ .

(٤) كشاف القناع ٤١/٥ .

(٥) نهاية المحتاج ٢٣٨/٣ .

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٥ .

الباب التاسع :

باب : إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة . فقال : قد زوجتك بكذا وكذا . جاز النكاح وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو قبلت[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا . فيقول الولي : زوجتكها بذلك ، أو لا بد من إعادة القبول فاستنبط البخاري رحمه الله من قصة الواهبة نفسها أنه لم ينقل بعد قول النبي – صلى الله عليه وسلم – زوجتكها بما معك من القرآن ، ان الرجل قال : قبلت[٢] . فجاز عنده مثل هذه الصيغة (اعني الاكتفاء بالالتماس عند عقد النكاح) .

واستدل على قوله بما ساقه بسنده عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَعَرضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقَالَ : « مالِي الْيَوْمَ في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ زَوِّجْنِيهَا ، قالَ : (ما عِنْدَكَ) ؟ . قالَ : ما عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) . قالَ : ما عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : (فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟) . قالَ : كَذَا وكَذَا ، قالَ : فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٣] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٧٥ رقم ٤٥ .

(٢) الفتح ٩/١٠٥ .

(٣) البخاري ٥/١٩٧٥ رقم ٤٨٤٧ .

وجه الدلالــــة :

وهي ظاهرة حيث إن الرجل التمس من الرسول - صلى الله عليه وسلم أن يزوجه المرأة ودار بينهمامن الحوار ما دار ثم قال الرسول - صلى الله عليه وسلم : ملكتكها بما معك من القرآن ولم يقل الرجل قبلت أو رضيت فدل على الجواز .

بعد أن تقرر مذهب الامام البخاري في جواز تقدم القبول على الإيجاب ، فإن هذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وذلك لحديث الباب .

وذهب الحنابلة[٤] انه لا يصح ، لأن القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ١٩٣/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٢١/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٤١/٣ .

(٤) كشاف القناع ٤٠/٥ ، والمغني ٤٦٢/٩ .

الفصل العاشر : الخطبـــــة[١] :

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول :

باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع [٢].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . واستدل على ذلك بحديثين :

الأول منهما : ما ساقه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : (نَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ [٣] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

---

(١) الخطبة من خطب . فالخاء والطاء والباء تدل على الكلام بين اثنين . فالخَطَب والمخاطبة والتخاطب : المراجعة في الكلام . ومنه الخُطبة والخِطبة لكن الخُطبة تختص بالموعظة ؛ والخِطبة تختص بطلب المرأة . قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء ﴾ [البقرة ٢٣٥] . فخطب الرجل المرأة إلى القوم إذا طلب ان يتزوج منهم وخطبته القوم إذا دعوه أن يتزوج صاحبتهم . وسميت بذلك لما يقع بينهم من التخاطب والمراجعة . انظر : المصباح المنير ٦٦ ، ومفردات ألفاظ القرآن ٢٨٦ و معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٢ .

(٢) البخاري ١٩٧٥/٥ رقم ٤٦ .

(٣) معنى ذلك فيه قولان :

أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد وطلب طالبٌ السلعة بأكثر من الثمن ليُرغّب البائع في فسخ العقد فهو محرم ، لأنه إضرار بالغير ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه .

الثاني : ان يُرَغّب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ==

بَعْضٍ، وَلاَ يَـخْـطُبُ (١) الرَّجُلُ عَلَى خِـطْـبَـةِ أَخِـيـه ، حَـتَّـى يَتْـرُكَ الخَـاطِـبُ قَبْلَـهُ أَوْ يَـأْذَنَ الخَـاطِـبُ)(٢) .

أما الحديث الثاني ، فهو ما ساقه بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قــالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَنَّ ، فَإِنَّ الظَّـنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلاَ تَجَسَّسُـوا(٣) وَلاَ تَحَـسَّـسُـوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا ، وَلاَ يَخْـطُـبُ الـرَّجُلُ عَلَى خِطْبَـةِ أَخِيهِ حَتَّى يَـنْكِحَ أَوْ يَـتْرُكَ »(٤) .

= ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن فإنه مثل الأول في النهي . وسواء كانا قد تعاقدا على المبيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء تقول : بعت الشيء بمعنى اشتريته . وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره . النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٤/١ .

(١) النهي الوارد في خطبة الرجل على خطبة أخيه : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥/٢ .

(٢) البخاري ١٩٧٥/٥ رقم ٤٨٤٨ .

(٣) التجسس بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال ذلك في الشر . وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره . والتحسس بالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل التجسس بالجيم البحث عن العورات والتحسس بالحاء : الاستمتاع . وقيل : معناهما واحد في طلب معرفة الأخبار . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٢/١ .

(٤) البخاري ١٩٧٦/٥ رقم ٤٨٤٩ .

وجه الدلالة من الحديثين :

في قوله : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه »[(١)] فنهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم . والنهي يقتضي التحريم فيعلم من ذلك تحريم خطبة الرجل على أخيه حتى ينكح أو يترك أو يأذن له .

وقد اختلف العلماء في مقتضى النهي الوارد في الأحاديث على ثلاثة أقوال ، وهي :

القول الأول : أنه للتحريم . وهذا قول الجمهور[(٢)] .

حتى إن الإمام النووي نقل الإجماع على ذلك فقال : « هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك .. »[(٣)] .

القول الثاني : ان النهي الوارد في الأحاديث هو للإرشاد والتأديب فهو نهي كراهة . وهذا قول الإمام الخطابي[(٤)] في معالم

---

(١) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة .

(٢) انظر المغني ٩/٥٧٠ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٠ .

(٤) الإمام العالم الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي . ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة . سمع من علماء مكة والبصرة ونيسابور . من مؤلفاته شرح السنن وشرح الأسماء الحسنى ، والغنية عن الكلام وأهله . توفي سنة ثمان وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ .

السنن[١] . وقول أبي حفص العكبري[٢] .

القول الثالث : ان النهي الوارد في الأحاديث منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس . قال ابن القيم : وذكر الطبري أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته - صلى الله عليه وسلم - لاسامة فاطمة بنت قيس - يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم[٤] - وهذا غلط فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما ، وإنما جاءت مستشيرة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار عليها بما هو الأصلح لها والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ،

---

(١) معالم السنن ١٦٦/٣ ، وانظر فتح الباري ١٠٦/٩ .

(٢) أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله ، يعرف بان المسلم له معرفة بالمذهب الحنبلي المعرفة العالية . رحل إلى الكوفة والبصرة وسمع من شيوخهما وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبا بكر بن عبد العزيز ، وأكثر ملازمة ابن بطه . له من التصانيف : المقنع ، وشرح الخرقي ، والخلاف بين أحمد ومالك وغيرها . توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ .

(٣) المغني ٥٧٠/٩ .

(٤) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي . اختلف في اسمه فقيل هو عامر وقيل عبيد وكان أبو جهم من معمري قريش حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش ، وحين بناها ابن الزبير وهو أحد الأربعة الذين كانت تأخذ قريش عنهم النسب . أسلم عام الفتح ، وهو أحد الذين دفنوا عثمان بن عفان ، وهو الذي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشغلته في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة (ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم) . أسد الغابة ٥٨/٦ .

فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل والحمد لله . وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها فإن صاحب الشرع علله بالأخوة وهي علة مطلوبة البقاء والدوام لا يلحقها نسخ ولا ابطال[١] .

أما الوقت الذي تحرم فيه خطبة الرجل على خطبة أخيه فإن حال المخطوبة لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تسكن إلى الخاطب وتركن إليه فتجيبه أو تأذن لوليها أن يجيبه أو يزوجه ، فهذه يحرم على الغير خطبتها للأحاديث التي تنهى عن خطبة الأخ على أخيه ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وايقاع العداوة . قال ابن قدامة : ولا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة والظاهر أولى[٢] .

الحالة الثانية : أن لا تركن إليه ، فهذه يجوز خطبتها لحديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ان أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال : (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٣] . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ . أنْكِحِي أُسَامَةَ)[٤] .

---

(١) مختصر سنن أبي داود ، ومعالم السنن وتهذيب ابن القيم ٢٥/٣ .

(٢) المغني ٥٦٧/٩ .

(٣) قال النووي : فيه تأويلان مشهوران ، أحدهما : انه كثير الأسفار ، والثاني : انه كثير الضرب للنساء . وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء – مسلم بالنووي ٣٣٧/١٠ .

(٤) مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠ . وانظر المغني ٥٦٧/٩ ، والفتح ١٠٧/٩ وبداية المجتهد ٨/٢ .

حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطبها بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها ، ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه اضرار بها فإنه لا يشاء أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها[١] .

الحالة الثالثة : أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعريضاً لا تصريحاً ولا تأذن في عقد .

فهذه تلحق بالحال الأولى وهي التحريم ، وذلك لعموم أحاديث النهي . وهذا قول الإمام أحمد والشافعي في القديم ، ومالك . وهناك قول آخر ، وهو يجوز خطبتها وهي رواية عند الحنابلة . والقول الجديد عند الشافعية لأن الأصل في الخطبة الإباحة ما لم تتحقق شروط الحظر[٢] . واستدلوا كذلك بحديث فاطمة بنت قيس حيث زعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما[٣] .

ولعل الراجح هو حرمة خطبتها لعموم الأحاديث في ذلك .

أما استدلالهم بحديث أم قيس ، فلا حجة لهم فيه . فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين :

١ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم كان يقول لها : (لا تسبقيني[٤] بنفسك) وفي لفظ : (لا تفوتينا بنفسك)[٥] ، وفي رواية :(وإذا حللت فاذنيني)[٦] .

---

(١) المغني ٥٦٨/٩ .

(٢) الحاوي ٢٥٢/٩ .

(٣) المغني ٥٦٨/٩ .

(٤) (٥) (٦) سبق تخريجها ص

فلم تكن تفتات بالإجابة قبل أن تأخذ الاذن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

٢ – انها ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالمستشيرة فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما . وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها ذكرت ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لترجع إلى قوله ورأيه . وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما[١].

أثر ذلك النهي في صحة العقد :

اختلف الفقهاء في الزواج إذا وقع بعد خطبة الرجل على خطبة أخيه وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن النهي يقتضي التحريم ويأثم صاحبه إلا أن ذلك لا يؤثر على صحة العقد ، فالعقد صحيح ولا يفسخ . وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . وهو قول عند المالكية[٢] .

وحجتهم في ذلك : أن المنهي عنه الخطبة . والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[٣] .

---

(١) المغني ٥٦٨/٩ – ٥٦٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨/٢ والتمهيد ٢٢/١٣ .

(٣) فتح الباري ١٠٧/٩ .

ولأن المُحرَّم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة [١].

المذهب الثاني : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وهذا قول داود الظاهري ، وقول عند الإمام مالك[٢] .

وحجتهم في ذلك ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣] .

المذهب الثالث : يفسخ النكاح قبل الدخول ولا يفسخ بعده . وهو قول ثالث عند المالكية[٤] .

---

(١) المغني ٥٧٠/٩ .

(٢) المغني ٥٧٠/٩ ، والتمهيد ٢٣/١٣ .

(٣) المنتقى ٢٦٥/٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢١٧/٢ .

الباب الثاني :

باب : تفسير ترك الخطبة[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه الإعتذار عن ترك الخطبة وذلك أنه إذا خطب شخص مولية رجل أو أن ولي المرأة عرضها على كفء لها[٢] ثم عرض للخاطب عارض فترك الخطبة فينبغي له أن يعتذر من هذا الولي عن ترك خطبته لموليته لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي وانكسار القلب[٣] .

واستدل البخاري بحديث واحد ، وهو ما ساقه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما :(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قالَ عُمَرُ : لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ ، إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا)[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله في آخر الحديث (فلقيني أبو بكر ...)[٥] حيث فيه اعتذار

---

(١) البخاري ١٩٧٦/٥ رقم ٤٧ .

(٢) ففي هذه الحالة يكون الرجل المعروضة عليه المرأة في حكم الخاطب .

(٣) وانظر الكرماني ١٠٧/١٨ – ١٠٨ .

(٤) البخاري ١٩٧٦/٥ رقم ٤٨٥٠ ثم قال البخاري : تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري .

(٥) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ١٣٤/٢٠ .

من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما لترك إجابة عمر عندما عرض عليه ابنته حفصة . وهذا تفسير من أبي بكر لترك الخطبة[١] .

قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن بطال[٢] ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله (حتى ينكح أو يترك) . وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسيرترك الخطبة ، لأن عمر لم يكن علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي . فكأنه يقول : كل من علم انه لا يُصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته[٣] . أ.هـ .

قلت : وكلام ابن بطال لي معه وقفتان :

الأولى : عندما قال : « تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله (حتى ينكح أو يترك) » . أ . هـ .

فليس في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة . كما زعم ابن بطال

---

(١) العمدة ١٣٤/٢٠ .

(٢) ابن بطال : هو أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللَّجَّام . كان من أهل العلم والمعرفة والفهم . عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه . شرح صحيح البخاري . توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة . الديباج المذهب ص ٢٠٤ .

(٣) الفتح ١٠٨/٩ .

وإنما فيه منع خطبة الرجل على الرجل .

والثانية : عندما قال : « وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة » . أ ٠ هـ ٠

فإن صح هذا النقل عنه فقد غفل ابن بطال عن دلالة الحديث على الترجمة . فالترجمة في تفسير ترك؛ الخطبة . وقد جاء في آخر الحديث ما يطابقها تماماً وهو اعتذار أبي بكر الصديق من عمر في عدم اجابته عندما عرض عليه ابنته لأن أبا بكر أصبح في حكم الخاطب واعتذاره هذا هو تفسير لترك الخطبة .

ثم ان كلام ابن بطال هذا ليس هذا موضعه وإنما موضعه في الباب السابق وهو منع خطبة الرجل على الرجل .

وقال ابن المنير[1] فيما نقله ابن حجر عنه : « الذي يظهر لي أن البخاري أراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً لأن أبا بكر امتنع

---

(١) ابن المنير : هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر أبو العباس المنعوت ناصر الدين المعروف بابن المنير الجروي الجذامي الاسكندري . كان إماماً بارعاً في الفقه ورسخ فيه وفي الأصلين والعربية وفنون شتى . وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والانشاء وكان متبحراً في العلوم موفقاً فيها . كان عالم الاسكندرية وكان مدرساً وولي الاحباس والمساجد ، وديوان النظر . ثم تولى القضاء . له كتب وتآليف حسنة ، منها البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف ، وله على ترجيح البخاري مناسبات . توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة . الديباج المذهب ٧٣ .

ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالولى » . أ . هـ . .

ثم قال ابن حجر : قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى . والله أعلم[1] .

قلت : وكلام ابن بطال ليس هذا موضعه وإنما وضعه في منع خطبة الرجل على الرجل .

ولعل الذي دعا ابن بطال وابن المنير على التعليق على هذا الحديث تحت هذه الترجمة ثم نقل ابن حجر كلامهما ورجح كلام ابن بطال ، هو انه جاء في أول هذا الحديث ان أبا بكر توقف عن إجابة عمر رضي الله عنه عندما عرض عليه ابنته ، وكأن هؤلاء الأئمة فهموا أن أبا بكر اعتبر ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لحفصة خطبة ، فلم يرد أبو بكر أن يخطب على خطبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

وهذا استدلال صحيح من الحديث لو أن البخاري أورده تحت باب منع خطبة الرجل على أخيه وهو الباب السابق لهذا الباب . ولكن البخاري أورد الحديث المذكور في باب تفسيرترك الخطبة واعتذار أبي بكر من عمر واضح ورد في آخر الحديث .

---

(١) الفتح ١٠٨/٩ وانظر كلام ابن المنير في المتواري ص ٢٨٥ .

الباب الثالث :

باب : الخُطبَة[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مشروعية الخطبة عند عقد النكاح ، وما دامت أنها كذلك ، فينبغي أن لا تصرف الحق إلى غيره بتحسين الكلام وتنميقه[٢] وهذا أدب من آداب الخطبة .

واستدل البخاري على ذلك بحديث واحد ساقه بسنده عن ابن عمر قال : جاءَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله : (إن من البيان لسحراً)[٤] ، حيث إن البيان نوعان :

النوع الأول : ما يبين به المراد .

والنوع الثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين ، وهذا النوع هو الذي يشبه السحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر ، لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . فمن هنا تؤخذ المناسبة . ويعرف البخاري ذكر هذا الحديث في موضعه وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة فينبغي أن تكون مقتصرة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام .

---

(١) البخاري ١٩٧٦/٥ رقم ٤٨ .

(٢) انظر الفتح ١٠٩/٩ .

(٣) البخاري ١٩٧٦/٥ رقم ٤٨٥١ .

(٤) الفتح ١٠٩/٩ .

ولكن هل يلزم لعقد النكاح أن تتقدمه خطبة ؟

قال أهل العلم : ان النكاح جائز بدون الخطبة فهي مستحبة إلا داود من أهل الظاهر فقد أوجبها . قال ابن قدامة : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها[١] . استدل جمهور العلماء على عدم الوجوب بمايلي :

١ - حديث سهل بن سعد حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- للرجل :(زوجتكها بما معك من القرآن) [٢] .

فلم يذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطبة .

٢ - ان ابن عمر خُطِب إليه مولاة له فما زاد ان قال : قد أنكحناك على ما أمر الله : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٣] .

وقال داود : ان الخطبة واجبة عند الزواج ، واستدل بالآتي :

١ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (كلُّ كَلَامٍ لاَ يُبْدَأ فيهِ بالْحَمْدُ لله فهُوَ أَجْذَم) . رواه أبو داود [٤].

٢ - قول ابن مسعود : علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة : إنِ الْحَمْدَ للّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمَنْ يَهْدِهِ

---

(١) المغني ٤٦٧/٩ . (٢) سبق ذكره مراراً .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٨٩/٦ رقم ١٠٤٥٣ .

(٤) رواه أبو داود ٢٦٢/٤ رقم ٤٨٤٠ . وقال رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد ابن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وابن ماجه ٦١٠/١ رقم ١٨٩٤ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥١/٣ : اختلف في وصله وإرساله . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٦ .

اللّـهُ فَلاَ مُضِـلَّ لَـهُ وَمَنْ يُضْـلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ . وَأَشْـهَـدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلاَّ اللّـهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُـحَمَّدًا عَـبْدُهُ وَرَسُـولُهُ ويقرأ ثلاث آيات :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ .. ﴾ (١) إلى آخرها ،

وقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ .. ﴾(٢) إلى آخرها ،

وقوله : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا .. ﴾ (٣) إلى آخرها(٤) .

والراجـــح :

هو القـول الأول لأن الرسـول – صلى الله عليـه وسلم – زوج الرجل بقوله : (زوجتكها بما معك من القرآن) ، فلو كانت الخطبة واجبة لما تركها عليه السلام . وأما ما استدلوا به في الوجوب فإنها تدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب(٥) .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ – ٧١ .

(٤) رواه ابن ماجه ٦٠٩/٢ رقم ١٨٩٢ ، وأبو داود ٢٤٥/٢ رقم ٢١١٨ ، والنسائي ١١٦/٣ رقم ١٤٠٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤ رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٩٨/٢ رقم ١٨٦٠ . وانظر أدلة داود في المغني ٤٦٥/٩ .

(٥) انظر المغني ٤٦٧/٩ .

الباب الرابـــع :

باب : ضرب الدف في النكاح والوليمــة[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه إباحة ضرب الدف في النكاح والوليمة .

والذي جعل البخاري يورد هذا الباب ضمن أبواب الخطبة انه ربما صحب الخطبة شيء من اللهو المباح بما في ذلك ضرب الدف . واستدل البخاري على إباحة ضرب الدف في النكاح والوليمة بحديث واحد ساقه بسنده عن الرُبيِّع[٢] بنت معوذ بن عفراء قالت : جاءَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) البخاري ٥/١٩٧٦ رقم ٤٩ ،
وقوله (الدف) يجوز فيها ضم الدال وفتحها . وقوله (الوليمة) معطوف على النكاح ، أي ضرب الدف في الوليمة ، وهو من العام بعد الخاص . ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك . وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه . انظر الفتح ٩/١١٠ .

(٢) الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء بن حزام بن جندب الانصارية النجارية من بني عدي بن النجار ، أبوها من كبار البدريين ، قتل أبي جهل ، وأمها أم يزيد بنت قيس . وهي من المبايعات بيعة الشجرة ، تزوجت إياس بن البكير الليثي فولدت له محمداً وكانت تقول : كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروت عنها ابنتها عائشة وسليمان بن يسار ونافع وغيرهم . توفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعون ، وقد عمرت طويلاً . الإصابة ٨/١٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٨ .

فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ [(١)] مِنِّي ، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا ، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : (دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ)[(٢)] .

وجه الدلالة :

في قوله : « فجعلت جويريات لنا يضرب بالدف) فدل على الجواز والإباحة ولو كان الأمر بخلاف ذلك لما أقرهن الرسول -صلى الله عليه وسلم- على فعلهن ولأنكر عليهن . والله أعلم .

---

(١) تعني راوي الحديث عنها .

(٢) البخاري ٥/١٩٧٦ - ١٩٧٧ رقم ٤٨٥٢ .

الفصل الحادي عشر : الصـداق [١]:

وفيه ثلاثة أبواب .

الباب الأول :

باب : قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ [٢] ﴾[٣] وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق[٤] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مذهبه في أقل المهر وأكثره وأنه يذهب إلى عدم التحديد سواء في القلة أو الكثرة . واستدل على ذلك بالكتاب والسنة .

فأمّا الكتاب فاستدل بآيتين :

---

(١) الصداق : من صدق ، فالصاد والدال والقاف يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره . ومن ذلك الصداق : وهو صداق المرأة ، سمي بذلك لقوته وانه حق يلزم ، وفيه لغات : الأولى : فتح الصاد ؛ الثانية : كسرها ؛ والثالثة : صَدُقه ، وتجمع صَدُقات . كما قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صَدُقاتهن ﴾ ؛ والرابعة : صُدْقة ، والجمع صُدَقات ، مثل غرفة وغرفات ؛ والخامسة : صَدْقة ، والجمع صُدُق ، مثل قرية وقرى . وأصدقتها بالألف أعطيتها صداقها وأصدقتها تزوجتها على صداق .
انظر معجم مقاييس اللغة ٣/٣٣٩ - المصباح المنير ١٢٨ .

(٢) من نحلته ، إذا أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس . انظر المصباح المنير ٢٢٧ .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) البخاري ٥/١٩٧٧ رقم ٥٠ .

الأولى منهما : قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا (١) فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (٢).

---

(١) ذكر القرطبي أقوال العلماء في مقدار القنطار في تفسيره أحكام القرآن ، وفيما يلي تلخيص لما ذكره :

أ - ما روى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية) قال ابن عطية وهو أصح الأقوال .

ب - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (القنطار اثنا عشر ألف أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض) .

جـ - وقال أبو سعيد الخدري : القنطار ملء مسك ثور ذهباً .

د - وقال ابن عباس والضحاك والحسن : القنطار : اثنا عشر ألف درهم من فضة . ومن الذهب الف دينار دية الرجل المسلم .

هـ - وروى عنهم أيضاً ان القنطار : ألف ومائتا مثقال من الفضة .

و - وقال سعيد بن المسيب : القنطار ثمانون ألفاً .

ز - وقال قتادة : القنطار مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة .

ح - وقال أبو حمزة الثمالي : القنطار ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة .

ط - وقال السدي : القنطار أربعة ألاف مثقال .

ي - وقال مجاهد : القنطار سبعون ألف مثقال .

ك - وقال ابن عمر : القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة .

ل - وقال ابن سيده : القنطار الف مثقال .

م - وقال الربيع بن أنس : القنطار هو المال الكثير بعضه على بعض .

(٢) النساء ٢٠ .

وجـه الدلالـة :

في قوله تعـالى (قنطاراً) حيث إن القنطار هو المال الكثيـر العظيم فدل على جواز كثرة المهر (١).

وقـد اسـتـدلت بـهذه الآية تلك المرأة التي نازعت عمـر رضي الله عنه عندما خطب فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريب فقالت : يا أمير المؤمنين ، أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النسـاء والله تعـالى يقول في كتـابه : ﴿ وآتيم إحـداهن قنطـاراً فـلا تأخذوا منه شيئـاً ﴾ . فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له »(٢) .

وقال الحافظ بن حجر : وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي ، قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ﴾ قال

---

(١) انظر الفتح ١١١/٩ ، العمدة ١٣٧/٢٠ ، والمتواري ٢٨٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم ٥٩٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٠/٧ رقم ١٤١٣٣٦ وقال عنه : وهذا منقطع .

وكذلك هي في قراءة ابن مسعود . فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته »[١] .

وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ » .

وأخرجه أبو يعلى[٢] من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكر متصلاً مطولاً . وأصل قول عمر : « لا تغالوا في صدقات الناس » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ولكن ليس فيه قصة المرأة »[٣] أ.هـ .

أما الآية الثانية ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْتَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله (فريضة) فهذا يدل على الاطلاق فلم يحدد أقل المهر وأكثره[٥] .

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٨٠/٦ رقم ١٠٤٢٠ ، وقال الألباني عنه : حديث ضعيف منكر . ارواء الغليل ٣٤٨/٦ .

(٢) قال الهيثمي عن سنده بعدما ساقه رواه أبو يعلى في الكبير . وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق . مجمع الزوائد ٢٨٤/٤ .

(٣) الفتح ١١١/٩ ، ١١٢ .

(٤) البقرة ٢٣٦ .

(٥) انظر الفتح ١١١/٩ والمتواري ١٨٦ .

أما من السنة : فاستدل على ذلك بحديثين :

الأول : هو حديث سهل بن سعد الذي مر بنا مراراً ، وقد أشار البخاري إليه حيث قال : وقال سهل : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) .

وجه الدلالة :

في قوله (ولو خاتماً من حديد) حيث دل هذا على أنه ليس لأقل المهر تحديد[١] .

والثاني : هو ما ساقه بسنده عن أنس : (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَواةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَه ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَواةٍ)[٢].

وجه الدلالة :

في قوله (تزوج امرأة على وزن نواة) حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت فدل على أن المهر غير مقدر وأنه على التراضي بين الزوجين[٣] .

وبعد أن عرفنا مذهب الإمام البخاري في أقل المهر وأكثره وانه ليس

---

(١) انظر الارشاد ٤٩٢/١١ .

(٢) البخاري ١٩٧٧/٥ رقم ٤٨٥٣ . ثم قال البخاري : وعن قتادة عن أنس ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

(٣) العمدة ١٣٨/٢٠ .

فيه نص يحدد ذلك ، نريد أن نعرف أقوال العلماء في ذلك :

فأما أكثر المهر فقد اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الصداق .

قال ابن قدامة : « وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم ، قاله ابن عبد البر[١] ، وقد قال عز وجل ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [٢] »[٣] .

وقال القرطبي[٤] في تفسيره[٥] :

« وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق ، لقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ » .

وأما أقل المهر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ان أقل الصداق غير مقدر .

---

(١) التمهيد ١١٧/٢١ .

(٢) النساء ٢٠ .

(٣) المغني ١٠٠/١٠ .

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة . صنف تفسيراً للقرآن سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن ، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار ، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة ، وغيرها . وسمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف المفهم ، ومن أبي الحسن بن محمد البكري ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة . الديباج المذهب ٣١٧ .

(٥) ١٠١/٥ .

وهذا قـول عطاء والحسن وعمروبن دينار وابن أبي ليلى والثـوري والأوزاعي والليث . وهو قول الشافعي والإمام أحمد بن حنبل[١] .

القول الثاني : ان أقل الصداق مقدر .

وهذا قول سعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة وأبي حنيفة ومالك[٢] .

ثم اختلف هؤلاء في تحديد أقل المهر على أقوال :

أ - ان أقل المهر عشرة دراهم . وهذا قول الحنفيـة[٣] .

ب - ان أقل المهر ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة . وهذا قول المالكية[٤] .

جـ - ان أقل المهـر خـمسـة دراهم أو نصف دينار . وهذا قـول ابن شبرمة[٥] .

د - ان أقل المهر أربعون درهما . وهذا قول ابراهيم النخعي[٦] .

هـ - ان أقل المهر خمسون درهماً . وهذا قول سعيد بن جبير[٧] .

---

(١) انظر المغني ٩٩/١٠ ، والحاوي ٣٩٧/٩ .

(٢) بداية المجتهد ٣٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣١٨/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٧٦/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٣١٨/٣ .

(٤) ، (٥) بداية المجتهد ٣٢/٢.

(٦) ، (٧) الحاوي ٣٩٧/٩ .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة الجمهور الذين لم يحددوا أقل المهر :

١ - قـال تعـالــى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [(١)] . حيث يدخل فيه القليل والكثير لأنه يدل على منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من مال[(٢)] .

٢ - قـال تعـالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [(٣)]. وذلك أن قـوله ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ عام فيدخل فيه القليل والكثير[(٤)] .

٣ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل في حديث المرأة التي وهبت نفسها له : (هل عندك من شيء تصدقها) ؟ قال الرجل : لا . فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه[(٥)] .

٤ - أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَت : نَعَمْ . قَالَ فأَجَازَهُ النبي - صلى الله عليه وسلم -[(٦)] .

---

(١) النساء ٢٤ .

(٢) المغني ١٠٠/١٠ .

(٣) البقرة ٢٣٧ .

(٤) انظر الحاوي ٣٩٨/٩ .

(٥) سبق تخريجه ، ومر بنا مراراً .

(٦) الترمذي ٤٢٠/٣ رقم ١١١٣ . وقال حديث حسن صحيح . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٢٩ .

٥ - عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ أعْطَى فِي صَدَاقِ امرأةٍ ملء كَفَّيْهِ سَويقاً أو تمراً فَقَد اسْتَحلَّ)[١] .

ثانياً - أدلة من قال بالتحديد :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ . والمال الحقير كالحبة والدانق لا يعد مالاً [٢].

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يتزوجهن إلا الاكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم) [٣].

٣ - قياس الصداق على ما تقطع به اليد ، لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ، ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدار من المال وذلك بربع[٤] دينار عند الإمام مالك وبدينار من الذهب أو عشرة دراهم عند أبي حنيفة[٥] ، وبخمسة دراهم أو نصف دينار عند ابن شبرمة[٦] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٥١/٣ رقم ١٤٨٩ ، وأبو داود ٢٤٢/٢ رقم ٢١١٠ ، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤٨/٣ . وفي اسناده موسى بن مسلم ضعيف .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٦/٢ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٩٥ .

(٤) التمهيد ١٨٧/٢ .

(٥) شرح فتح القدير ٣١٦/٣ .

(٦) بداية المجتهد ٣٢/٢ .

مناقشة وترجيـــح :

ناقش جمهور العلماء من حدد أقل المهر بالآتي :

١ - أما استدلالهم بالآية ﴿ان تبتغوا بأموالكم﴾ . بأن القليل لا يطلق عليه مالاً .

فالجواب : من وجهين :

أ - ان ظاهر الآية متروك بالاجماع لأنه لو نكحها بغير مهر حلت .

ب - ان ما دون العشرة مال . ألا تراه لو قال : علي مال ، ثم بين درهما أو دانقاً قبل منه ، فدلت الآية على جوازه في المهر(١) .

٢ - أما استدلالهم بحديث (... ولا مهر أقل من عشرة دراهم).

فالجواب : انه حديث لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن عبد البر في التمهيد(٢) . وقال عنه ابن حزم موضوع(٣) .

٣ - أما قياسهم على ما تقطع به اليد في السرقة ، فإنه غير صحيح ، لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع اتلاف عضو دون استباحته ، وهو عقوبة وحد . وهذا عوض ، فقياسه على الأعواض أولى(٤) .

والراجـــح :

هو عدم تحديد أقل المهر لأنه لم يرد نص صريح صحيح في الشرع يحدد ذلك بل ورد أحاديث ، كما ذكرت بعضها تدل على أنه لا حد للصداق بل متى رضيت المرأة بما تعطى من مهر فالزواج صحيح .

---

(١) الحاوي ٣٩٩/٩ .

(٢) التمهيد ١١٦/٢١ .

(٣) المحلى ٩٢/٩ .

(٤) المغنى ١٠١/١٠ .

الباب الثاني :

باب : التزويج على القرآن بغير صداق[(١)] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز التزويج بدون مهر مالي أو عيني وإنما يكون التزويج على القرآن الكريم وحده .

وقد استدل على ذلك بحديث واحد ، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي الذي مر بنا كثيراً وسأقتصر على ذكر الشاهد منه حيث جاء في آخر الحديث قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[(٢)] .

وجه الدلالة :

في قوله : ﴿ اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن ﴾ [(٣)] فإن فيه التزويج على القرآن الكريم بدون ذكر الصداق مالي أو عيني . والتزويج على القرآن الكريم هذا يحتمل أمرين :

الأول منهما : أن يعلم المرأة ما معه من القرآن الكريم ، أو مقداراً معيناً منه ، فيكون ذلك صداقها . ويؤيد هذا قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في بعض الروايات (فعلمها من القرآن) وذلك ما جاء في رواية

---

(١) البخاري ١٩٧٧/٥ رقم ٥١ . وقوله بغير صداق أيّ بغير صداق مالي عيني . الفتح ١١٢/٩ ، والعمدة ١٣٨/٢٠ .

(٢) انظر الحديث كاملاً في البخاري ١٩٧٧/٥ رقم ٤٨٥٤ .

(٣) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

أبي داود حيث قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (ما تَحْفَظُ مِنَ القرآن) ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها . قال : (فَقُمْ فعلِّمْها عِشْرِين آيةً ، وهي امرأتُكَ)(١) .

وفي رواية أخرى للبيهقي ، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : قد أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك(٢) .

الأمر الثاني : أن من أجل ما معه من القرآن أكرمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وزوجه بلا مهر ، فالباء في قوله : (بما معك) بمعنى : لأجل . ونظير هذا قصة أبي طلحة(٣) مع أم سليم(٤) عندما جعلت مهرها هو

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٤٣ رقم ٢١١٢ قال المنذري : وفي اسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف ، مختصر أبي داود ٣/٥١ ، والبيهقي ٧/٣٩٦ رقم ١٤٤٠٠ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٠٦ .

(٢) البيهقي ٧/٣٩٦ رقم ١٤٤٠٣ .

(٣) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري المدني شهد بدراً والمشاهد وكان من نقباء الأنصار . روى عنه ابنه عبدالله وأنس وعبيدالله قال أنس قَتَلَ أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً ، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً ، وشلت يده التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم . قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان . وقال أنس : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة . الخلاصة ١/٣٥٢ .

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الانصارية وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها ، فقيل سهله ، وقيل رُميله ، وقيل رُميثه ، وقيل الرميصاء . تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في ==

إسلام أبي طلحة . وذلك ما رواه النسائي عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلاَمَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا)[١] .

قال ابن حجر : ويؤيد ان الباء للتعويض لا للسببية ، ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل رجلاً من أصحابه يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا وليس عندي ما أتزوج به . قال : أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٢]) الحديث [٣].

وقد اختلف العلماء في حكم من جعل صداق المرأة تعليمها القرآن الكريم وذلك على قولين :

القول الأول : يجوز أن يجعل القرآن الكريم صداقاً .

وهذا مذهب الشافعي ورواية عند الحنابلة[٤] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

= الجاهلية . وأسلمت مع السابقين إلى الاسلام من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات . فتزوجت بعده أبا طلحة ، وكان صداقها اسلامه . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة وآخرون . الإصابة ٤٠٩/٨ .

(١) النسائي ٤٢٣/٦ رقم ٣٣٤٠ ، وهو صحيح ، صحيح النسائي ٧٠٣/٢ برقم ٣١٣٢ .

(٢) سورة الاخلاص ١ .

(٣) انظر الفتح ١٢٠/٩ .

(٤) المغني ١٠٣/٩ والمجموع ٣٢٨/١٦ .

١ - حديث الباب . وهو حديث سهل بن سعد الساعدي .

٢ - ولأن تعليم القرآن الكريم منفعة معينة ومباحة فجاز جعلها صداقاً .

القول الثاني : لا يجوز أن يجعل القرآن الكريم صداقاً .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عند الحنابلة[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - بقوله عز وجل : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ .. ﴾[2].

وجه الدلالـــــة :

ان الله عز وجل نص على المال في الآية الكريمة وليس تعليم القرآن الكريم مالاً فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً[3] .

٢ - قــوله تعــالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [4] .

والطول : معناه المال ، فلم يجز بغير المال الصداق[5] .

---

(١) المغني ١٠٣/٩ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ ، والتمهيد ١١٨/٢١ .

(٢) النساء ٢٤ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

(٤) النساء ٢٥ .

(٥) المغني ٢٠٤/١٠ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ [١].

حيث أمر الله تعالى بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول ، فيقتضي كون المفروض محتملاً للتنصيف وهو المال [٢] .

٤ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً . فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ (إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ) فَرَدَدْتُهَا)[٣] . رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة :

لو جاز أخذ العوض على القرآن لما توعده - صلى الله عليه وسلم - عليه . فدل على تحريم أخذ العوض عليه على تحريم أن يكون في نفسه عوضاً [٤].

٥ - ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال :(لا تكون لأحد بعدك مهراً) . رواه سعيد بن منصور في سننه[٥] .

---

(١) البقرة ٢٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

(٣) رواه ابن ماجه ٧٣٠/٣ رقم ٢١٥٨ . وقال البوصيري نقلاً عن الذهبي : اسناده مضطرب ، زوائد ابن ماجه ٣٠١ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢١ : منقطع .

(٤) الحاوي ٤٠٤/٩ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٠٦/١ رقم ٢٤٢ . وقال ابن حزم في المحلى ٩٨/٩ ، وهذا خبر موضوع .

٦ - ان تعليم القرآن قربة ، فلم يجز أن يكون مهراً كالصلاة والصوم (١) .

مناقشة وترجيح :

ان المتأمل في حديث الباب ، حديث سهل بن سعد في المرأة الواهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - يجد انه يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً حتى ولو كانت هذه المنفعة تعليم القرآن الكريم ، وذلك إذا رضيت الزوجة بذلك لأن انتفاع المرأة بالقرآن الكريم والعلم أفضل من انتفاعها من المال ، كما إذا جعل السيد عتق الأمة صداقها . وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله فإن الصداق حقٌ للمرأة منتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلا العقد من مهر بل المنفعة التي حصلت عليها المرأة من العلم والقرآن هي مهرها(٢) .

وأما ما استدلوا به من آيات فإنها ليست صريحة في دلالتها على تحريم كون المنافع صداقاً .

وأما ما استدلوا به من أحاديث فقد بينت أنها ضعيفة ولا يثبت منها شيء حتى قال ابن عبد البر : « وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل »(٣) .

---

(١) انظر المغني ١٠/١٠٤ .

(٢) انظر زاد المعاد ٥/١٧٨ .

(٣) التمهيد ٢١/١١٤ .

وأما تعليلهم بأن تعليم القرآن قربة ، فلم يجز أن يكون مهراً كالصلاة والصوم . فالجواب :

ان هذا منتقض بكتابة المصاحف وبناء المساجد ، فيجوز أن يكون مهراً مع أنها قربة ، ثم ان تعليم القرآن ليس مثل الصلاة والصيام التي لا يعود نفعهما إلا على فاعليهما . أما القرآن فيعود نفعه إلى فاعله وغير فاعله[١] .

---

(١) انظر الحاوي ٤٠٥/٩ .

الباب الثالث :

باب : المهر بالعروض وخاتم من حديد[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز أن يكون المهر عروضاً غير نقد .

واستدل على ذلك بحديث واحد ، وهو ما ساقه بسنده عن سهل بن سعد (أنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِرَجُلٍ : تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ) [٢] .

وجه الدلالـــة :

وهي واضح من الحديث حيث إن الترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق ، وقد تقدم في أوائل النكاح[٣] حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب »[٤] .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في جواز أن تكون العروض مهراً ، فإن هذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث نصت كتبهم على جواز أن يكون المهر مالاً متقوماً سواء كان نقداً أو عروضاً[٥] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٧٨ رقم ٥٢ . والعروض جمع عَرْض ، على وزن فلس ، وهي المتاع فكل شيء عرض إلا النقدين من الدراهم والدنانير فتسمى عين . والجمع عروض ، مثل فلس وفلوس . وقيل : العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً .
انظر المصباح المنير ص ١٥٣ ، ومختار الصحاح ٤٢٤ .

(٢) البخاري ٥/١٩٧٨ رقم ٤٨٥٥ .

(٣) البخاري ٥/١٩٥٣ رقم ٤٧٨٧ .

(٤) الفتح ٩/١٢٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٧٧ ، ٢٧٩ ، قوانين الأحكام الفقهية ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، والمغني ١٠/١٠١ .

الفصل الثاني عشر : الشروط[١] في النكاح :

وفيه بابان :

الباب الأول : الشروط في النكاح [٢].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه الشروط التي تحل وتعتبر في النكاح . وقد ترجم في صحيحه في كتاب « الشروط » قوله : « الشروط في المهر عند عُقدة النكاح »[٣] . وقد أورد هناك تحت الترجمة ما أورده هنا[٤] .

وقد استدل البخاري على ذلك بحديثين :

الأول : حديث المسور بن مخرمة[٥] . وقد أورده معلقاً : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَ صِهْراً لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ : (حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي)[٦] .

وهذا الحديث وصله المصنف في المناقب[٧] في ذكر أصهار النبي

---

(١) الشروط : جمع شرط وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه – القاموس المحيط ص ٨٦٩ .

(٢) البخاري ١٩٧٨/٥ رقم ٥٣ .

(٣) البخاري ٩٧٠/٢ .

(٤) انظر الفتح ١٢٤/٩ .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبدالرحمن بن عوف له اثنان وعشرون حديثا . روى عنه علي بن الحسين وعروة وطائفة . أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحِجر في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات . الخلاصة ٣٠/٣.

(٦) البخاري ١٩٧٨/٩ .

(٧) ١٣٦٤/٣ رقم ٣٥٢٣ .

- صلى الله عليه وسلم - ومنهم أبو العاص[١] بن الربيع رضي الله عنه .

وجه الدلالة من الحديث :

ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أثنى على صهره لأجل وفائه بما شرطه له من الشروط فدل على جواز الشروط في النكاح واستحباب الوفاء بها[٢] .

أما الحديث الثاني : ما ساقه بسنده عن عقبة[٣] عن النبي

---

(١) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي ، أمه هالة بنت خويلد . واختلف في اسمه فقيل لقيط ، وقيل الزبير ، وقيل هشيم ، وقيل مهشم . وكان يقال له الأمين . وهو من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة . تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً مع المشركين وأسر فيمن أسر ففادته زينب فاشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرسلها إلى المدينة ففعل فلما قدم في عير لقريش فأسره المسلمون وأخذوا ما معه فأجارته زينب فرجع إلى مكة ، فأدى الودائع إلى أهلها ثم هاجر إلى المدينة مسلماً . فرد النبي عليه السلام إليه ابنته . روى أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن عباس وعبدالله بن عمرو . مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة . الإصابة ٢٠٩/٧ .

(٢) انظر الفتح ١٢٥/٩ ، والعمدة ١٤٠/٢٠ .

(٣) هو ابن عامر الجهني . الفتح ١٢٥/٩ .

عقبة بن عامر الجهني له خمسة وخمسون حديثاً . روى عنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم . اختط البصرة وولي مصر لمعاوية وحضر معه بصفين وولي غزو البحر كان فصيحاً شاعراً مفوّهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً . مات سنة ثمان وخمسين . الخلاصة ٢٣٦/٢ .

-صلى الله عليه وسلم - قال : (أَحَقُّ ما أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفرُوجَ)[١] .

وجه الدلالة :

تؤخذ من معناه وهو وقوع الشروط في النكاح فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه ضيق[٢] .

وقول البخاري في جواز الشروط في النكاح هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد أورد البخاري أثراً عن عمر في ذلك حيث قال : وقال عمر : (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٣] .

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور إلى عبدالرحمن[٤] بن غنم قال : كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني . إني انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها فقال : هلكت الرجال إذاً لا تشاء

---

(١) البخاري ١٩٧٨/٩ رقم ٤٨٥٦ .

(٢) انظر الفتح ١٢٥/٩ ، والعمدة ١٤١/٢٠ .

(٣) البخاري ١٩٧٨/٥ .

(٤) عبدالرحمن بن غنم الأشعري قيل ان له صحبة وإلاَّ فهو من كبار التابعين روى عن عمر وعثمان وكان ثقة . وأرسله عمر إلى بلاد الشام ليفقه الناس . روى عنه شهر بن حوشب ومكحول وعمير بن هانيء ، قال ابن عبد البر : كان أفقه أهل الشام . مات سنة ثمان وسبعين . الخلاصة ١٤٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥/٤ .

امـرأة أن تطلق زوجـهـا إلا طلقت فـقـال عمـر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم)[١] .

ووصله كذلك عبدالرزاق[٢] .

قال الحافظ : وقد تقدم في الشروط[٣] من وجه آخر عن ابن أبي[٤] المهاجر نحوه ، وقال في آخره : (فقال عمر : أن مقاطع الحقوق عند الشروط لها ما اشترطت)[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢١٢ رقم ٦٦٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ رقم ١٠٦٠٨ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤١٩/٤ .

(٣) البخاري ٩٧٠/٢ .

(٤) اسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم أبو عبدالحميد الدمشقي أمير افريقية . روى عن السائب بن يزيد وأم الدرداء وروى عنه ربيعة بن يزيد والأوزاعي . وثقه الدارقطني . توفي سنة احدى وثلاثين ومائة . الخلاصة ٩٠/١ .

(٥) الفتح ٢٥/٩ .

الباب الثاني :

باب : الشروط التي لا تحل في النكاح [١] .

بعد أن بين الامام البخاري جواز الشروط في النكاح في الباب السابق ، عقد هذا الباب ليبين فيه الشروط التي لا تحل وكأنه يشير بترجمته هذه وما أدرجه تحتها إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط المباحة لا المنهي عنها ، حيث ان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث على الوفاء بها [٢] .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاَيَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٣] ، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)[٤] .

وجه الدلالة :

قوله : (لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها) [٥] ، حيث نهى

---

(١) البخاري ١٩٧٨/٥ رقم ٥٤ .

(٢) انظر الفتح ١٢٩/٩ .

(٣) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة . وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحن من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ . الارشاد ٤٩٩/١١ .

(٤) البخاري ١٩٧٨/٥ رقم ٤٨٥٧ .

(٥) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ١٤٢/٢٠ .

الرسـول – صلى الله عليـه وسلم – عن سـؤال المرأة طلاق أختـهـا والنهي يقتضي التحريم ومن باب أولى يدخل في النهي اشتراط المرأة تطليق أختها عند الزواج .

وقـد اخـتلف العلمـاء في مـعنى هذا الحـديث . وفـيـمـا يلي نوجـز أقوالهـــم :

أ – قال النووي : ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحـها ويصير لـها النـفـقـة ومـعروفه ومـعاشـرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفه مجازاً ، والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة[١] . أ٠هـ ٠

ب – وقال ابن عبد البر : في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به[٢] .

جـ – وقال ابن حجر وهو يعلق على كلام ابن عبد البر وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ : (لا تسأل طلاق أختها) . وأما الرواية[٣] التي فيـها الشـرط فظاهرها أنـها في الأجنبيـة ويؤيده قـوله (ولتنكح)[٤] ، أي

---

(١) مسلم بشرح النووي ٩/١٩٥ .

(٢) التمهيد ١٨/١٦٥ .

(٣) وهي رواية ابن مسعود أوردها البخاري معلقاً عن ابن مسعود ووردت مرفوعة عن أبي هريرة .

(٤) أورد هذه الرواية البخاري في كتاب القدر وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها) . البخاري ٦/٢٤٣٥ رقم ٦٢٢٧ .

ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا الأساس فالمراد هنا بالأخت ، الأخت في الدين . ويؤيد هذا زيادة ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة) [١] .

ورأى البخاري هذا في الشروط التي لا تحل في النكاح ، هو رأي عبدالله بن مسعود حيث أورد البخاري عنه قوله : (لا تشترِط المرأة طلاقَ أختها) [٢] . وهذا الأثر موقوف عليه ، وأورده معلقاً ووقع بهذا اللفظ مرفوعاً في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣] .

ومجمل القول ان الشروط المقترنة بعقد النكاح ثلاثة :

١ - شروط يجب الوفاء بها وهي التي لا تخالف مقتضى العقد وهو ما يشترطه أحد الزوجين أو كليهما من الشروط مما يصح بذله والانتفاع به من غير إضرار بأحدهما . وليس في هذه الشروط مخالفة لنص شرعي مثل اشتراط حسن العشرة بينهما واشتراط النفقه للزوجة والسكن والقسمة بين الزوجات وتعجيل المهر ونحوه[٤] .

فهذه الشروط يجب الوفاء بها لقوله تعالى :

---

(١) الفتح ١٢٧/٩ ، ١٢٨ .

(٢) البخاري ١٩٧٨/٥ .

(٣) العمدة ١٤٢/٢٠ ، والفتح ١٢٧/٩ .

(٤) انظر الفتح ١٢٥/٩ ، وزاد المعاد ١٠٦/٥ ، والمغني ٤٨٣/٩ ، وقوانين الأحكام ٢١٩ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ (٢) .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أَحَقُّ ما أَوفَيْتُمْ مِنَ الشُّروطِ أَنْ تُوفوا بِهِ ما أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُروج) (٣) .

٢ - شروط لا يجب الوفاء بها وهي التي تتنافى مع مقتضى العقد وتتنافى مع أحكام الشرع أو تخل بمقصود النكاح مثل : اشتراط عدم النفقة أو عدم القسمة بين الزوجات ، أو اشتراط عدم الوطء ، أو عدم دفع المهر ، أو اشتراط طلاق ضرتها . فهذه شروط فاسدة لا يجب الوفاء بها لقوله عليه السلام : (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ...) (٤) حيث النهي يقتضي فساد المنهي عنه(٥) .

ولكن اختلف العلماء في حكم النكاح إذا وقع فيه هذا الشرط على قولين :

أ - ان النكاح صحيح ولكن الشرط فاسد . وهذا قول الحنفية والحنابلة والشافعية(٦) .

---

(١) المائدة ١ .

(٢) البقرة ١٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٣٨٥ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٣٨٧ .

(٥) المغني ٤٨٦/٣ ، وانظر زاد المعاد ١٠٦/٥ ، والفتح ١٢٥/٩ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/٣ .

(٦) انظر فتح القدير ٣٥٨/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٦ ، والمغني ٤٨٦/٩ ، والحاوي ٥٠٤/٩ .

ب - ان النكاح فاسد والشرط فاسد ويفسخ قبل العقد لا بعده . وهو قول المالكية[١] .

٣ - شروط لا تكون من مقتضى العقد ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج وهو ما يشرطه كل من الزوجين على الآخر ويحقق مصلحة ، مثل اشتراط المرأة ان لا يسافر بها ولا ينقلها من بلدها أو لا يتزوج عليها ، وأن لا يتسرى عليها .

فقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يجوز الوفاء بهذه الشروط[٢] .

وقال الحنابلة : يجب الوفاء بها[٣] .

الأدلـــــــــــة :

أولاً - استدل الجمهور بما يلي :

١ - قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (... مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ)[٤] .

---

(١) قوانين الأحكام الفقهية ٢١٩ .

(٢) مغني المحتاج ٢٢٧/٣ وقوانين الأحكام ٢١٩ .

(٣) المغني ٤٨٤/٩ .

(٤) رواه البخاري ٩٧٢/٢ رقم ٢٥٧٩ ، ومسلم ١١٤٢/٢ رقم ١١٤٢ .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلاَّ شرطاً حَرَّمَ حَلالاً أو أَحَلَّ حَراماً)[١] .

ثانياً - أدلة الإمام أحمد :

١ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أَحَقُّ ما أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)[٢] .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (المُسْلِمُون علَى شُرُوطِهِم) .

٣ - قصة عمر رضي الله عنه عندما قال : مقاطع الحقوق عند الشروط[٢] .

ولعل الراجح :

هو مذهب الحنابلة الذين قالوا بوجوب الوفاء بتلك الشروط .

وذلك لعموم الأدلة التي تحث على الوفاء بالعقود والشروط ولأن تلك الشروط التي اشترطها أحد الزوجين أو كليهما لا تنافي مقصود النكاح بل تحقق مصلحة لأحد الزوجين أو كليهما . أما استدلالهم بقوله عليه السلام : (كل شرط ليس في كتاب الله) أي على حكم الله وشرعه[٣] .

وهذه الشروط مشروعة فلا مانع من الوفاء بها .

---

(١) أخرج الإمام البخاري الجملة الأولى وهي المسلمون على شروطهم . البخاري ٢/٧٩٤ .

ورواه الترمذي ٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سبق تخريجها . وانظر المغني ٩/٤٨٤ .

(٣) انظر المغني ٩/٤٨٥ .

الفصل الثالث عشر : أحكام ليلة الزواج وما يتعلق بها :

وفيه اثنا عشر باباً .

الباب الأول :

باب : الصفرة للمتزوج(١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز الصفرة وهي ما يُتخلق به من الزعفران وقيدها بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال(٢) . وقد استدل البخاري على الجواز بالأحاديث الآتية :

الحديث الأول : حديث عبدالرحمن بن عوف ، فقد أشار إليه البخاري فقال : « ورواه عبدالرحمن بن عوف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – » . وهذا الحديث أورده البخاري في أول باب البيوع ونصه : قَالَ عَبْد الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى رسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَر الأَنْصَارِ مَالاً ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سُوق قَيْنُقَاع ، قَالَ : فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَابعَ

---

(١) البخاري ١٩٧٩ رقم ٥٥ .

(٢) الفتح ١٢٨/٩ .

الْغُدُوِّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ – صلى الله عليه وسلم –: (تَزَوَّجْتَ) . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (وَمَنْ) . قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : (كَمْ سُقْتَ) ؟ . قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[١] .

وجه الدلالـــة :

في قوله : (وجاء عبدالرحمن وعليه أثر صفرة) حيث لم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه فدل على جواز وضع الصفرة للمتزوج .

الحديث الثاني : ما ساقه بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : (كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا) ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[٢] .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله (وبه أثر صفرة) حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليه فدل على الجواز .

---

(١) البخاري ٧٢٢/٢ رقم ١٩٤٣ .

(٢) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٤٨٥٨ .

الحديث الثالث : ما ساقه بسنده عَنْ أَنَسِ بن مالك قالَ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ ، لاَ أَدْرِي : آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا)[1] .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج[2] .

وقد اعترض على ابن حجر الإمام العيني وعلل اعتراضه بقوله :

« ... لأن الترجمة في الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقاً فكيف تقع المطابقة ، والأوجه أنْ يقال أنَّ المطابقة من حيث أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوليمة في الحديث السابق . وفي هذا الحديث أولم هو وبين أمره بشيء وفعله إياه اتحاد فلا مطابقة أتم من هذا [3].

قلت : ولعل ما قاله ابن حجر هو الراجح لأن الترجمة في الصفرة والأحاديث التي ساقها البخاري وأدرجها تحت الترجمة لا بد أن توجه على ذلك . أما القول أنَّ مراد البخاري هو إثبات وليمته في زواجه ، فهذا بعيد ولا

---

(١) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٤٨٥٩ .

(٢) الفتح ١٢٩/٩ .

(٣) العمدة ١٤٥/٢٠ .

سيما أن البخاري أورد وليمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على زينب في باب مستقل بعنوان « الوليمة ولو بشاة » والله أعلم .

والصفرة التي رآها الرسول – صلى الله عليه وسلم – هي على ثوب عبدالرحمن بن عوف[١] رضي الله عنه ، لأن وضع الصفرة على جسم الانسان مكروه وقد وردت الأحاديث الدالة على الكراهية ، منها :

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نَهى أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ) . رواه البخاري[٢] .

٢ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ) . رواه الترمذي[٣] .

٣ – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لاَ يَقْبَلُ اللّهُ تَعالَى صَلاَةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ) . رواه أبو داود[٤] .

٤ – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمْ الملائكة : جيفَةُ الكافرِ ، والمتضمِّخ بالخَلُوقِ ، والجنب إلا أن يتوضأ) . رواه أبو داود[٥] .

٥ – ما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في

---

(١) انظر التمهيد ٢/١٧٩ . (٢) البخاري ٥/٢١٩٨ رقم ٥٥٠٨ .

(٣) الترمذي ٥/١١٢ رقم ٢٨١٦ وقال حديث حسن صحيح .

(٤) أبو داود ٤/٧٨ رقم ٤١٧٨ . ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٢ رقم ٨٩٦ .

(٥) أبو داود ٤/٧٨ رقم ٤١٨٠ . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٨ .

ذلك فقال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه[١] .

فهذه أحاديث تدل على أن الكراهية تتعلق بوضع الصفرة من الزعفران وغيره على البدن ، أما وضع الصفرة على الثوب فمباح ولو كان مكروهاً لما أقر الرسول – صلى الله عليه وسلم – عبدالرحمن بن عوف على فعله . ولما اقتدى بالرسول صلوات الله وسلامه عليه صاحبه عبدالله بن عمر وهو من هو في متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم .

---

(١) انظر التمهيد ١٨١/٢ .

الباب الثاني :

باب : كيف يدعى للمتزوج [١].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه كيف يدعى للمتزوج وكأنه بهذه الترجمة وبما ساقه تحتها من الحديث يرد قول العامة عند العرس : بالرفاء والبنين وكأنه يشير إلى تضعيف الحديث الوارد في ذلك[٢] وإنما المستحب هو الدعاء له بالبركة .

واستدل البخاري على قوله بحديث واحد وهو ما ساقه بسنده عن أنس رضي الله عنه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : (ما هذا) قالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قالَ : (بَارَكَ اللّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله (بارك الله لك) حيث دعا الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعبدالرحمن بن عوف عند زواجه فدل على كيفية الدعاء للمتزوج .

---

(١) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٥٦ .

(٢) حيث روى الطبراني في الكبير والأوسط عن معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجلاً من الآنصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الأنصاري وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق وهو ضعيف كما قال ابن حجر ، ثم قال : وأخرجه عمرو البرقاني في معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه « والرفاء والبنين » . وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنساناً قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) . الفتح ١٢٩/٩ .

(٣) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٤٨٦٠ .

الباب الثالث :

باب : الدعاء للنساء اللاتي يَهدين العروس وللعروس(١) .

بعد أن بين البخاري ما هو الدعاء المأثور الذي يدعى به للمتزوج عقد هذا الباب ليبين فيه الدعاء الوارد للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ذكر في ذلك حديثاً واحداً وهو ما ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَتْنِي أُمِّي(٢) فَأَدْخَلَتْنِي الـدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَـارِ في الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْـخَيْرِ والْبَرَكَةِ . وعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ (٣).

وجــــه الدلالـــــة :

في قولها « فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر » حيث أن هذا الدعـاء صـدر من النسـاء اللاتي في البـيت وهن من الأنصـار إلى من أهدى العروس وهي أم عائشة ومن معها والى العروس وهي عائشة حيث شمل الدعاء كل ذلك فطابقت الترجمة الحديث والله أعلم(٤) .

---

(١) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٥٧ .

(٢) أم عائشة هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ، واختلف في اسمها فقيل زينب وقيل دعد . توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة ست من الهجرة . الاصابة ٣٩١/٨ .

(٣) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٤٨٦١ .

(٤) قد اعترض بعض العلماء على الترجمة ومدى مطابقتها للحديث فكثر الكلام والرد حول ذلك ولعل ما اخترته هو الراجح والله أعلم . وانظر الفتح ١٣٠/٩ ، والعمدة ١٤٦/٢ ، والكرماني ١١٣/١٩ .

الباب الرابع :

باب : من أحب البناء قبل الغزو[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز من أحب الدخول على زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها وقد حضر الجهاد فليدخل بها وذلك ليكون فكره مجتمعاً .

واستدل البخاري على قوله بحديث ساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فقال لِقَوْمِهِ : لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا)[٢] .

وجـــه الدلالـــة :

أن كلام هذا النبي يشعر بأن البناء ينبغي أن يكون قبل حضوره الغزو وذلك ليكون فكره مجتمعاً ولا يقتضي ذلك الوجوب[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٥٨ . ومعنى البناء : يقال بنى على أهله أي زفها والأصل فيه ان الداخل بأهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان . العمدة ١٤٧/٢٠ والنهاية ١٥٨/١ .

(٢) البخاري ١٩٧٩/٥ رقم ٤٨٦٢ وقد ذكر المؤلف هذا الحديث كاملاً في كتاب الجهاد . ابواب الخمس باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (احلت لكم الغنائم ١١٣٦/٥ رقم ٩٥٦) . وبقية الحديث قوله (... أو لا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها ، فغزا ، فدنا من القرية صلاة العصر ، أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه ...) الحديث .

وهذا النبي هو يوشع بن نون لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ان الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس). رواه أحمد ٤٢٩/٢ رقم ٨٢٩١ . وقال عنه ابن حجر في الفتح رجال اسناده محتج بهم في الصحيح .

(٣) انظر العمدة ١٤٧/٢٠ .

الباب الخامس :

باب : من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه أنه يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة أقل من تسع سنوات وأن يدخل عليها إذا أتمت تسعاً وذلك إذا كانت تطيق البناء ، وذكر في ذلك حديثاً واحداً فقط وهو ما ساقه بسنده عن عروة قال : (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَائِشَةَ وهي ابْنَةُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِي ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً)[٢] .

وجـــه الدلالـــة :

وهي ظاهرة من الحديث حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى عليها وهي بنت تسع سنوات فدل على الجواز .

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٠ رقم ٥٩ .

(٢) البخاري ٥/١٩٨٠ رقم ٤٨٦٣ .

الباب السادس :

باب : البناء في السفر[١] :

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز البناء على الزوجة في السفر .

واستدل على ذلك بحديث واحد وهو ما ساقه بسنده عن أنس قال : (أَقامَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدِينَةِ ثَلاَثاً ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فدَعَوْتُ المُسْلِمينَ إِلَى ولِيمتِهِ ، فمَا كانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ ولاَ لَحْمٍ ، أَمَرَ بالأَنْطاعِ[٢] فَأُلْقِي فيها مِن التَّمْرِ والأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فكَانَتْ وَلِيمَتَهُ . فقَالَ المُسْلِمُونَ : إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ أَوْ مِمَا مَلَكتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهي مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمنين وإِنْ لمْ يَحْجبْهما فهي مِمَّا مَلَكَت يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحل وَطىَّ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وبَيْنَ النَّاسِ)[٣] .

وجـــه الدلالـــة :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم بنى بزوجته صفية في السفر فدل على الجواز .

---

(١) البخاري ١٩٨٠/٥ رقم ٦٠ .

(٢) الانطاع جمع نطع وهو المتخذ من الأدم معروف وفيه أربع لغات : فتح النون وكسرها ومع كل واحدة فتح الطاء وسكونها والجمع أنْطاع ونُطُوع . المصباح المنير ٢٣٣ .

(٣) البخاري ١٩٨٠/٥ رقم ٤٨٦٤ .

الباب السابع :

باب : البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران [١].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز النكاح بالنهار ومن ثم فإنه إذا كان الزواج بالنهار فلا يحتاج إلى مركب ولا نيران ومفهوم المخالفة للترجمة جواز المركب والنيران إذا أقيم الزواج في الليل وذلك للحاجة إلى المركب والنيران ، فحاجة المركب لأمن الطريق وهوام الأرض ، وحاجة النيران لإضاءة الطريق . أما إذا استخدم هذه الأمور (المركب والنيران) في النهار فإنها تكره لأنه لا يحتاج إليها بل يدل المركب على الفخر والخيلاء ، وأما النيران فلا ضرورة لها وانما فيها تشبه بالكافرين .

ومما يؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور كما قال صاحب الفتح[٢] (أن عبدالله بن[٣] قُرْظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص أنه مرت به

---

(١) البخاري ١٩٨٠/٥ رقم ٦١ .
والمركب هو بفتح الميم والكاف وهو ما يركبه الزوج أو الزوجة أو الناس في هذه المناسبة للاعلان أو للزينة .
والنيران : توقد الشموع ونحوها بين يدي العروس . وانظر الارشاد ٥٠٥/١١ .

(٢) الفتح ١٣٢/٩ .
قلت : بحثت في سنن سعيد بن منصور في الجزء المطبوع ومنها كتاب النكاح فلم أجد هذا الأثر .

(٣) عبدالله بن قُرْظ الثمالي الآزدي . صحابي روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم . شهد اليرموك وكان والياً على حمص في خلافة عمر بن الخطاب . استشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين . الاصابة ١٧٩/٤ ، الخلاصة ٨٩/٢ .

عروس وهـم يوقـدون النيـران بـين يديهـا فـضـربـهم بدرته حـتى تفـرقـوا عن عروسـهـم ، ثم خطب فقال : (إن عروسكم أوقدوا النيـران وتشبهوا بالكفرة والله مطفيء نورهم) .

وهذا يشـعـر بـأن زواجـهم بالنهـار لإن إنكاره عليـهم يدل على عـدم حاجتهم إلى النيران التي أوقدوها بين يدي عروسـهم بل إن صنيعـهم هذا فيه تشبه بالكفرة ، ولو كان في الليل لما أنكر عليهم لوجود الحاجة إليها .

واستدل المؤلف على ذلك بحديث ساقه بسنده عن هشام عن أبيه عَنْ عـائِشَـةَ رَضِيَ اللّـهُ عَنْـهَا قـالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِـيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَأَتَتْـنِي أُمِّـي فَأَدْخَلَتْـنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْـنِي[١] إِلاَّ رَسُـولُ اللّـهِ – صلى الله عليه وسلم – ضُـحىً)[٢] .

وجـه الدلالـــــة :

في قولها (ضحى) حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – دخل على أهله في وقت الضحى فدل على الجواز ثم إنه لم ينقل أنه كان معه مركب ولا شموع[٣] .

---

(١) لم يفجأني ولم يخوفني . الارشاد ١١/٥٠٦ .

(٢) البخاري ٥/١٩٨٠ رقم ٤٨٦٥ .

(٣) وانظر العمدة ٢٠/١٤٨ والارشاد ١١/٥٠٦ .

الباب الثامن :

باب : الأنماط ونحوها للنساء(١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه كراهية اتخاذ الأنماط إذا استخدمت لستر الجدران والترخيص فيما عدا ذلك من الفرش والوسائد وغيرها من أمور النساء .

واستدل على ذلك بحديث ساقه بسنده عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – (هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قالَ : (إِنَّهَا سَتَكُونُ)(٢) .

وجه الدلالة :

في قوله (إنها ستكون) حيث فيه استهجان من الرسول – صلى الله عليه وسلم وانتقاد على أولئك الذين سيتخذون الأنماط .

ومما يؤيد الكراهية لاتخاذ الأنماط في ستر البيوت والجدران ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ

---

(١) البخاري ١٩٨٠/٥ رقم ٦٢ .
والانماط جمع نمط بفتحتين وهو يطلق على الثوب الصوف ذي لون من الألوان . ويطلق على البساط الذي له خميل رقيق ويطلق أيضاً على ما يتخذ ستراً قال ابن حجر في تفسير الترجمة (الأنماط ونحوها للنساء): أي الكلل والاستار والفرش . الفتح ١٣٢/٩ وانظر المصباح المنير ٢٣٩ والنهاية ١١٩/٥ ، ومسلم بشرح النووي ٣١٢/١٤ .

(٢) البخاري ١٩٨٠/٥ رقم ٤٨٦٦ .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزَاتِهِ . فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ . فَلَمَّا قدِمَ فرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ : (إِنَّ اللّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ) قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ (١) .

وجــه الدلالـــة :

في قولها : (عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه) فهذا فيه دلالة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره الآنماط عندما كانت قد سترت بها الجدران ولكن عندما اتخذت وسائد ونحوها لم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليها لوجود الحاجة إليها ولأنها تُمتهن اما ستر الجدران فلا حاجة اليه وإنما في اتخاذها إسراف وفخر وخيلاء .

وقد عقب الإمام ابن حجر على هذا الحديث بعدما ذكره فقال : «فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها »(٢) .

وهذا ما فهمه الصحابي الجليل جابر بن عبدالله راوي الحديث من كراهية اتخاذ الأنماط حيث أورد البخاري حديث الباب كاملاً في كتاب علامات النبوة باب المناقب(٣) حيث جاء في آخره قول جابر بن عبدالله : (... فأنا أقول لها – يعني امرأته – أخرى عنى أنماطك فتقول ألم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – إنها ستكون لكم أنماط فأَدَعُها) .

---

(١) مسلم ١٦٦٦/٣ رقم ٢١٠٧ .

(٢) الفتح ١٣٣/٩ .

(٣) ١٣٢٨/٣ رقم ٣٤٣٢ .

فهذا جابر بن عبدالله أنكر على زوجته اتخاذ الأنماط في بداية الأمر ثم توقف بعد ذلك عندما ذكرته زوجته بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولعل جابر لم يبلغه أحاديث الكراهة أو ربما كانت أنماط زوجته لا تدخل تحت أحاديث الكراهة .

أما استدلال زوجه جابر على جواز الأنماط واتخاذها مطلقاً يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون) فكما قال -ابن حجر- (فيه نظر لأن الأخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل على التقرير فيقول أخبر الشارع بأن سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره)[١] .

والقول في جواز اتخاذ الأنماط للنساء وكراهيتها في ستر الجدران هو ما ذكره بعض العلماء في مصنفاتهم . فهذا الإمام البغوي يذكر في كتابه « شرح السنة » باباً قال فيه باب « الأنماط والرخصة في اتخاذها »[٢] ثم ذكر حديث الباب - حديث جابر - ثم أردفه بحديث عائشة المروي عند مسلم وكأنه أراد كراهية اتخاذ الأنماط في ستر الجدران والترخيص في غيرها .

وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللباس حديث الباب - حديث جابر - ثم قال الإمام النووي عند هذا الحديث : وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير[٣] .

---

(١) الفتح ٧٢٩/٦ .
(٢) شرح السنة ٥١/١٢ .
(٣) مسلم بشرح النووي ٢٨٥/١٤ .

هي التي أهدت المرأة إلى زوجها فأقرها النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وأخبرها بالذي تصنعه وتأخذه معها حتى إنه ورد في بعض الروايات - كما قال ابن حجر - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني .. ؟)[١] .

---

(١) انظر الفتح ١٣٣/٩ .

الباب العاشر :

باب : الهديـة للعروس[1] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز الهدية للعروس صبيحة ليلة دخوله وبنائه بأهله .

وقد استدل على ذلك بحديث واحد وهو ما ساقه بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ[2] أُمِّ سُلَيْمٍ[3] دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَرُوساً بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – هَدِيَّةً ، فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي ، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : (ضَعْهَا). ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ : (ادْعُ لِي رِجَالاً –سَمَّاهُمْ– وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ) . قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : (اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ).

---

(١) البخاري ٥/١٩٨١ رقم ٦٤ .

(٢) وهي جمع جنبه بالجيم والنون وهي الناحية ويحتمل انه مأخوذ من الجنبات وهي الفناء .

(٣) هي بنت ملحان بن خالد وقد اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميله وقيل رميثة (انظر اسد الغابة ٣٤٥/٧) العمدة ١٥١/٢ .

قالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا(١) كُلُّهُمْ عَنْهَا ، فَخَرَجَ عَنْهَا ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ ، قالَ : وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ (٢) ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ)(٣)(٤) .

وجــه الدلالـــة :

في قوله (لو أهدينا – إلى قوله – فانطلقت بها)(٥) حيث إن أم سليم أهدت للرسول – صلى الله عليه وسلم – صبيحة زواجه على زينب وقبل الهدية فلم يردها ، فدل على جواز الهدية للرجل المتزوج صبيحة عرسه بل واستحباب ذلك .

---

(١) تصَّدعوا : بتشديد الدال المهملة أي تفرقوا . الارشاد ١١/٥٠٩ .

(٢) اغتم : من الاغتمام أي أحزن . العمدة ٢/١٥١ .

(٣) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٤) البخاري ٥/١٩٨١ رقم ٤٨٦٨ ثم قال البخاري : قال أبو عثمان قال أنس : انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين .

(٥) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ، العمدة ٢/١٥٠ .

الباب الحادي عشر :

باب : استعارة الثياب للعروس وغيرها[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز استعارة الثياب وغيرها من الحلي وما يتجمل به للعروس .

واستدل على ذلك بما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ عليه وسلم نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – شَكَوْا ذلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[٢] . جَزاكِ اللهُ خَيْراً ، فَوَاللهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً ، وجَعَلَ لِلْمُسْلِمينَ فِيهِ بَرَكَةً)[٣] .

وجه الدلالــــة :

في قول عائشة (إنها استعارت من أسماء قلادة) حيث إن عائشة استعارت قلادة من أختها اسماء فدل على الجواز والقلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج فهي أعم من أن يكون عند العرس وبعده فحصل بهذا التطابق بين الحديث والترجمة[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٨١/٥ رقم ٦٥ .

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الاشهلي له كنى صحابي مشهور شهد العقبة وبدراً وشهد الجابيه وفتح بيت المقدس . قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل أسيد بن حضير . مات سنة عشرين ودفن بالبقيع . الخلاصة ٩٨/١ .

(٣) البخاري ١٩٨٢/٥ رقم ٤٨٦٩ .

(٤) انظر الفتح ١٣٦/٩ ، والعمدة ١٥٣/٢ .

وقد ترجم الإمام البخاري ترجمة تدل على هذا المعنى حيث قال في كتاب الهبة : باب الاستعارة للعرس عند البناء وساق تحتها حديثاً واحداً بسنده عن عبدالواحد بن أيمن[(١)] قال : حدثني أبي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قِطْر[(٢)] ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فانها تُزْهى[(٣)] ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما كانت امرأة تُقَيَّن[(٤)] بالمدينة إلا أرْسلت إليَّ تستعيره)[(٥)] .

وجـــه الدلالــــــة :

في قولها (فما كانت امرأة تُقيَّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره) ففيه دلالة على جواز الاستعارة للثياب في العرس .

قال : ابن الجوزي فيما نقل عنه صاحب الفتح (أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذلك عظيم القدر .

قال ابن حجر : وفي الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغوب فيه[(٦)] .

---

(١) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي عن ابن أبي مليكة وعنه حفص بن غياث ووكيع . وثقه ابن معين . الخلاصة ١٨٣/٢ .

(٢) ثياب غليظ القطن وغيرها وقال الزهري : الثياب القطرية منسوبه . إلى قطر ، قرية في البحرين ، فكسروا القاف للنسبة وخففوا . الفتح ٢٨٦/٥.

(٣) بضم أوله ، أي تأنف أو تتكبر . يقال زهى يزهى إذا دخله الزهو والكبر ومنه : ما أزهاه . نفس المصدر .

(٤) بالقاف أي تزين من قان الشيء قيانه إذا أصلحه والقينه تقال للماشطة والمغنيه وللأمه مطلقا – الفتح ٢٨٦/٥ .

(٥) البخاري ٩٢٦/٢ .

(٦) الفتح ٢٨٦/٥ .

الباب الثاني عشر :

باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه الدعاء الذي يستحب للمسلم ان يقوله إذا أراد جماع أهله كما ورد في حديث ساقه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - (أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ باسْمِ اللّهِ اللَّهُمَّ جَنبني الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَان مارَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا في ذلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث :

وهي واضحة في قوله : (أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان ...) .

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٢ رقم ٦٦ .

(٢) البخاري ٥/١٩٨٢ رقم ٤٨٧٠ .

الفصل الرابع عشر : الوليمـــــة[١] .

وفيه اثنا عشر باباً .

الباب الأول : الوليمـــة حـــق[٢] .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة وهي لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب[٣] رفعه : (اَلْوَلِيمَةُ حَقٌّ والثانية مَعْرُوفٌ والثالثة فَخْرٌ) .

وعند أبي الشيخ[٤] والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) الوليمة : اسم لكل طعام يُتخذ لجمع ، وقيل هو طعام العرس والجمع ولائم وأولم . انظر المصباح المنير ٢٥٨ ، والقاموس المحيط ١٥٠٧ .

(٢) البخاري ١٩٨٢/٥ رقم ٦٧ .

(٣) وحشي بن حرب مولى جبير بن مطعم وهو قاتل حمزة يوم أحد . وشارك في قتل مسيلمة . يكنى أبا سلمة أو أبا حرب . شهد اليرموك ثم سكن حمص ومات فيها . روى عنه ابنه حرب وعبدالله بن عدي ابن الخيار وجعفر بن عمر الضمري وعاش إلى خلافة عثمان . الإصابة ٤٧٠/٦ .

(٤) الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف ولد سنة أربع وسبعين ومائتين وطلب الحديث من الصغر فسمع جده محمود بن الفرج الزاهد ومن إبراهيم بن سعدان وعن محمد بن عبدالله بن الحسن وغيرهم كثير . وروى عنه ابن منده وابن مردويه وأبو سعيد النقاش وغيرهم كثير وكان ثقة ، مأموناً ثبتاً متقناً ورعاً من عباد الله المخلصين. من مصنفاته : كتاب السنة ، وكتاب العظمة ، وكتاب ثواب الأعمال، وغيرها. مات سنة تسع وستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١٦.

عنــه رفعــه :(الوَلِيمــةُ حَــقٌّ وَسُــنَّةٌ فمن دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَد عَصَى)[١].

وروى الترمذي وأبــو داود وابــن مـاجـه والبـيـهـقي أن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (الْوَلِيمةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌ والثاني مَعْرُوفٌ والثالثُ سمْعَةٌ ورياءٌ) [٢].

فعقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها حكم الوليمة .

قال ابن بطال : « قوله : الوليمة حق أيْ ليست بباطل بل مندوب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب .

ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها »[٣] .

ولعل البخاري أراد بقوله حق ، أي ثابتة في الشرع وليست منسوخة وليست من رسوم الجاهلية[٤] .

---

(١) الفتح ١٣٨/٩ .

(٢) رواه البيهقي ٤٢٤/٧ رقم ١٤٥٠٩ وابن ماجه من حديث أبي هريرة ٦١٧/١ رقم ١٩١٥ . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٧٣ . اسناده ضعيف . ورواه الترمذي ٤٠٤/٣ رقم ١٠٩٧ وذلك من حديث ابن مسعود ، وقال : وحديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله . وزياد ابن عبدالله كثير الغرائب والمناكير . ورواه أبو داود ٣٤٠/٣ رقم ٣٧٤٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٦/٤ رواه الطبراني في الكبير عن عطاء بن السائب وقد اختلط والحديث ضعفه الألباني . انظر ضعيف ابن ماجه ص ١٤٧ رقم ٤٢٠ .

(٣) الفتح ١٣٨/٩ .

(٤) لامع الدراري ٣١٣/٩ .

وقد استدل البخاري على ذلك بحديثين :

الأول : أشار إليه بقوله : وقال عبدالرحمن بن عوف : قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)(١) .

وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا وصله المصنف في كتاب البيوع في باب : ما جاء في قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(٢)(٣) .

وجـــه الدلالـــــة :

في قوله : (أولم ولو بشاة) حيث أمره بالوليمة ؛ وأمره هذا محمول على الندب ، كما هو مذهب الجمهور . وسيأتي ذلك بالتفصيل .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن أَنسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي(٤) يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِهَا

---

(١) البخاري ١٩٧٢/٥ .

(٢) سورة الجمعة ١٠ .

(٣) البخاري ٧٢٢/٢ رقم ١٩٤٣ .

(٤) يعني أمه وخالته ومن في معناهما . الفتح ١٣٩/٩ .

عَرُوساً ، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَأَطَالُوا الْمُكْثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – فَخَرَجَ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا ، فَمَشَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ومَشَيْتُ ، حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ،فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ)[1] .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : (فدعا القوم فأصابوا من الطعام) [2] . حيث إن ذلك الطعام هو طعام وليمته على زينب وفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها يدل على ثبوتها في الاسلام وأحقيتها .

هذا وقد اختلف العلماء في الوليمة على قولين :

القول الأول : يذهب إلى أن الوليمة في العرس سنة ومستحبة .

وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقول عند الشافعية[3] .

---

(١) البخاري ١٩٨٢/٥ رقم ٤٨٧١ .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ١٥٣/٢٠ .

(٣) انظر : المغني ١٩٢/١٠ ، الانصاف ٣١٦/٨ ، التمهيد ١٨٩/٢ ، والحاوي ٥٥٦/٩ ، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣ .

واستدل هؤلاء بما يلي :

١ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لعبدالرحمن بن عوف (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) وأمره هنا يحمل على الاستحباب لأنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة[١] .

٢ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٢] .

٣ - أن سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب ففرعه أولى ان يكون غير واجب[٣] .

٤ - لو كانت الوليمة واجبة لـقدرت كالزكاة والكفارة ولكان لها عند الاعسار بدل كما يعدل المكفِّر عند الإعسار إلى الصيام[٤] .

والقول الثاني : يذهب إلى أن الوليمة واجبة وهو قول الظاهرية وقول عند الشافعية[٥] .

واستدلوا بما يلي :

١ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) والأمر يفيد الوجوب[٦] .

٢ - ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما نكح قط إلا أولم في

---

(١) المغني ١٠/١٩٢ .
(٢) (٣) (٤) الحاوي ٩/٥٥٦ .
(٥) المحلى ٩/٢٠ .
(٦) الحاوي ٩/٥٥٦ .

ضيق أو سعة كما فعل ذلك في زواجه بصفية[١] ، وكما أولم عليه الصلاة والسلام على بعض نسائه بمدين من شعير[٢] . فدل ذلك على الوجوب .

٣ - ان الوليمة اعلان للنكاح والرسول - صلى الله عليه وسلم - (اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)[٣] .

٤ - انه لما كانت إجابة الدعوة اليها واجبة دل على ان فعلها واجب[٤] .

الراجح :

والراجح في المسألة قول الجمهور وهو القول بأن الوليمة سنة وليست واجبة ، أما ما استدل به من قال بالوجوب ، فيمكن أن يجاب عنه بمايلي :

١ - قولهم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال (أولم ولو بشاه) ، فهذا يحمل على الندب والاستحباب بدليل أنه أمره بشاة وهي غير

---

(١) البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٤٨٧٤ .

(٢) البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٤٨٧٧ .
وانظر الحاوي ٥٥٦/٩ والمحلى ٢٠/٩ .

(٣) رواه الترمذي ٣٩٩/٣ رقم ١٠٨٩ . وقال حديث غريب حسن .
ورواه ابن ماجه ٦١١/١ رقم ١٨٩٥ ، وقال البوصيري سنده ضعيف . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .
قد حسن الالباني الشطر الأول منه وضعيف الآخر . انظر ضعيف ابن ماجه ٤١٦ رقم ٤١٦ .

(٤) الحاوي ٥٥٦/٩ .

واجبـة اتفاقا[١] .

٢ – أما اسـتدلالهم بأن الرسـول – صلى الله عليه وسلم – مـا نكح قط إلا أولم . فهذا لا يدل على الوجوب بدليل أن بعض أصحابه تزوج ولم يأمره بالوليمة مثل ما حدث في قصة الواهبة نفسها له عليه الصلاة والسلام . ففي نهاية القصة لم يأمر الرسـول – صلى الله عليه وسلم – الرجل بـأن يولم في زواجه ولو كانت واجبة لأمره بذلك .

٣ – قولهم ان الوليمة اعلان للنكاح والرسول أمر باعلان النكاح .

فالجواب : ان الوليمة ليست اعلاناً للنكاح بل قد يكون الاعلان في غير الوليمة من ضرب الدف أو نحوه .

٤ – قولهم ان الوليمة واجبة وذلك لكون اجابة الدعوة اليها واجبة فدل على وجوبها .

فـالجـواب : ان ذلك باطل بالسـلام ، فـالسـلام ليس بواجب ، وإجـابة المسلم واجبة[٢] .

وبهذا يتبين ان الراجح هو قول جمـهور العلماء الذين قالوا إن وليمة العرس سنة ومستحبة وليست واجبة ، والله أعلم .

---

(١) انظر المغني ١٠/١٩٣ ، والفتح ٩/١٣٨ .

(٢) المغني ١٠/١٩٣ .

الباب الثاني :

باب : الوليمة ولو بشاة[١] .

هده الترجمة هي معنى لحديث قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعبدالرحمن بن عوف حيث قال له (أولم ولو بشاة) وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة وما ساقه تحتها من أحاديث بيان مقدار الوليمة ونوعها وأنه لم يرد ما يحدد ذلك ويعينه . وقد استدل على ذلك بأربعة أحاديث :

الأول : ما ساقه بسنده عن أنس وهو يروى قصة عبدالرحمن بن عوف والشاهد منها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (أَوْلِمْ ولوْ بِشَاةٍ)[٢] .

والثاني : ما ساقه بسنده عَنْ أَنَس قَالَ :(ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ)[٣] .

والثالث : ما ساقه بسنده عَنْ أَنَس : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ)[٤] .

والرابع : ما ساقه بسنده عن أنس قال : (بَنَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً إِلَى الطَّعَامِ)[٥] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ان هذه الأحاديث الأربعة بينت ان الوليمة ليست محددة بمقدار معين ولا بصنف محدد وإنما يكفي لها أيّ طعام ، والله أعلم .

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٦٨ .
(٢) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٤٨٧٢ .
(٣) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٤٨٧٣ .
(٤) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٤٨٧٤ .
(٥) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٤٨٧٥ .

الباب الثالث :

باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه أن التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل بالعدل الواجب بين النساء ، لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب[٢] .

وقد استدل البخاري على قوله بحديث واحد وهو ما ساقه بسنده عن أنس عندما ذكر عنده تزويج زينب بنت جحش فقال : (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ)[٣] .

وجه الدلالة :

وذلك أن أنس أخبر عن وليمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على

---

(١) البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٦٩ .

(٢) البخاري بحاشية سندي ٢٥٥/٣ .

(٣) البخاري ١٩٨٣/٥ رقم ٤٨٧٦ . وقال الإمام العيني : فإن قلت : قد نفى أنس أن يكون أولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها . وقد أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة أكثر من شاة .
قلت : ففيه محمول على ما ينتهي إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة ، ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر . أ . هـ . العمدة ١٥٦/٢ ، وانظر الفتح ١٤٦/٩ .

نسائه وبين أن أكبر وليمة فعلها عليه الصلاة والسلام هي وليمته على زينب حيث أولم عليها بشاة . وبهذا حصل التفاوت في الوليمة بين نسائه عليه الصلاة والسلام فدل على جواز ذلك وأنه لا يشترط العدل في الوليمة بين النساء .

وقد اختلف العلماء في سبب وليمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على زينب بشاة .

قال ابن حجر : وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض نسائه على بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز .

وقال الكرماني : ولعل السر في أنه عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر كان شكراً لنعمة الله تعالى في أنه زوجه إياها بالوحي إذ قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (٢)(٣).

---

(١) الفتح ١٤٦/٩ .

(٢) سورة الاحزاب ٣٧ .

(٣) البخاري . حاشية الكرماني ١٢٣/١٩ .

الباب الرابع :

باب : من أولم بأقل من شـاة[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز الوليمة بأقل من شاة على حسب القدرة واليسار وحكم هذه الترجمة مستفاد من التي قبلها ولكن الذي وقع في هذه التنصيص[٢] .

وقد استدل البخاري على قوله بما ساقه عَنْ صَفِيَّةَ [٣] بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ)[٤] .

وجـه الدلالـة :

واضحة في كون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذبح شاة في وليمة عرسه وإنما اقتصر على ما وجد عنده وتيسر من الشعير فدل ذلك على الجواز .

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٧٠ .

(٢) انظر الفتح ٩/١٣٦ .

(٣) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية من بني عبدالدار . اختلف في صحبتها . روى عنها عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور وميمون بن مهران. أسد الغابة ٧/١٧٣ .

(٤) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٤٨٧٧ .

الباب الخامس :

باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوماً ولا يومين(١) .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها مسألتين :

الأولى : وجوب إجابة الدعوة في الوليمة ونحوها .

الثانية : عدم تقيد الدعوة بمدة معينة .

أما المسألة الأولى : وهي وجوب إجابة الدعوة :

فإن البخاري يذهب إلى وجوب إجابة الدعوة حيث قال في ترجمته (حق إجابة الوليمة والدعوة) .

واستدل على ذلك بالأحاديث الآتية :

١ – ما ساقه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)(٢) .

وجه الدلالة :

في قوله (فليأتها) فإنه أمر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٣ رقم ٧١ . وقول البخاري (حق إجابة الوليمة والدعوة) كأن البخاري يرجح من قال إن طعام الوليمة خاص بالعرس ويكون عطف الدعوة عليها من باب ذكر العام بعد الخاص . انظر الفتح ١٤٩/٩ .

(٢) البخاري ٥/١٩٨٤ رقم ٤٨٧٨ .

حضور الوليمة لمن دعي إليها والأمر يفيد الوجوب .

٢ - ما ساقه بسنده إلى أبي موسى عنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ : (فُكُّوا الْعَانِيَ ، وأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا المَرِيضَ)[١].

وجه الدلالة :

في قوله : (وأجيبوا الداعي) حيث أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإجابة الدعوة والأمر يفيد الوجوب .

٣ - ما ساقه بسنده عن البراء [٢]بن عازب رضي الله عنهما قال : أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ المظْلومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنِ المَيَاثِرِ ، وَالْقِسِّيَّةِ ، والإِسْتَبْرَقِ ، والدِّيبَاجِ) [٣] .

وجه الدلالة :

في قوله : (أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع وذكر منها :

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٤ رقم ٤٨٧٩ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعه الأوسي الأنصاري أبو عمارة . نزل الكوفة . له ثلاثمائة وخمسة أحاديث روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعدي بن ثابت وسعد بن عبيدة ، وخلق . شهد أحداً والحديبية . توفي سنة اثنتين وسبعين . الخلاصة ١/١٢٠.

(٣) البخاري ٥/١٩٨٤ رقم ٤٨٨٠ .

وإجابة الداعي) والأمر يفيد الوجوب .

٤ - ما ساقه بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ[(١)] رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - في عُرْسِهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ)[(٢)] .

وجه الدلالة :

ان أبا أسيد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - لوليمة عرسه فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن إجابة الدعوة مشروعة في الجملة .

ومذهب البخاري هذا هو مذهب عامة أهل العلم قال ابن عبد البر : (ولا أعلم خلافاً في وجوب اتيان الوليمة لمن دعى اليها)[(٣)] .

وقال أيضاً : وقد أجمعوا على وجوب الاتيان إلى وليمة العرس واختلفوا فيما سوى ذلك[(٤)] .

---

(١) مالك بن ربيعة بن البَدّري الخزرجي الساعدي أبو أسيد بضم الهمزة البدري . صحابي جليل له ثمانية وعشرون حديثاً . روى عنه ابناه حمزة والزبير . توفي سنة ستين . الخلاصة ٣/٥ .

(٢) البخاري ٥/١٩٨٤ رقم ٤٨٨١ .

(٣) التمهيد ١٠/١٧٩ .

(٤) التمهيد ١٤/١١١ .

أما المسألة الثانية : وهي عدم تقييد مدة الوليمة :

فيرى البخاري عدم تقييد مدة الوليمة حيث قال : (ومن أولم سبعة أيام ونحوها) وكأنه يشير إلى ما أخرجه [١] ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت[٢] سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أُبَي صائماً فلما طعموا دعا أُبَي وأثنى) .

وأخرجه البيهقي[٣] من وجه آخر أتم سياقاً منه وأخرجه عبدالرزاق[٤] من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام وإليه أشار المصنف بقوله ونحوه) [٥] .

وكأن البخاري يستدل على قوله بعدم التقييد باطلاق الأمر في إجابة الدعوة الذي جاء في أحاديث الباب حيث جاءت من غير تقييد[٦] .

ثم صرح البخاري بدليله على عدم التقييد في الوليمة حيث قال ولم يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوماً ولا يومين) وكأنه يرد الأحاديث

---

(١) ابن أبي شيبة ٤٠٣/٣ .

(٢) حفصة بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل البصرية . روت عن مولاها أنس وأم عطية وجماعة ، وروى عنها أخوها محمد وقتادة وأيوب وطائفة . الخلاصة ٣٧٨/٣ .

(٣) البيهقي ٤٢٥/٧ رقم ١٤٥/١٥ .

(٤) عبدالرزاق ٤٤٨/١٠ رقم ١٩٦٦٥ .

(٥) الفتح ١٥١/٩ .

(٦) انظر العمدة ١٥٧/٢٠ ، والمتواري ٢٨٧ .

التي جاءت تقيد مدة اجابة الدعوة[١] منها حديث : (الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌ والثاني مَعْرُوفٌ والثالثُ سَمْعَةٌ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢] .

وقد أفصح البخاري – كما قال ابن حجر – عن مراده في تاريخه[٣] حيث أورد هذا الحديث في ترجمة زهير بن[٤] عثمان ثم قال : لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير ، ثم قال : وقال ابن عمر وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم – : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها . وهذا أصح . قال وقال ابن سيرين عن أبيه انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب وأجابه)[٥] أ٠هـ ٠

ومما يؤيد عدم التقييد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أَقَامَ على صَفِيَّةَ ثلاثةَ أَيامٍ حتى أَعْرَس بها) . رواه النسائي[٦] .

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما قال ابن حجر عن أنس قال : (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها وَجَعَلَ الوليمَةَ ثَلاثَةَ أيام)[٧] .

---

(١) انظر المتوارى ص ٢٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٤١٧ .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٩/٨ .

(٤) زهير بن عثمان الثقفي نزيل البصرة اختلف في صحبته . قال البخاري لا تصح له صحبة ، وقال ابن السَّكن : ليس بمعروف في الصحابة وأثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم والترمذي والأزدي . له حديث واحد في الوليمة . انظر الخلاصة ٣٤٠/١ ، والإصابة ٤٧٥/٢ .

(٥) الفتح ١٥١/٩ .

(٦) النسائي ٤٤٤/٦ رقم ٣٣٨١ .

(٧) انظر الفتح ١٥١/٩ .

وقد ذهب مذهب البخاري في عدم التقييد المالكية وقالوا ويستحب كونها أسبوعاً لأهل السعة[١] .

وأخذ بحديث التحديد كل من الشافعية والحنابلة حيث قالوا الإجابة في اليوم الأول واجبة والثاني سنة ، أما الثالث فهو مكروه [٢].

---

(١) انظر المنتقى ٣٤٨/٣ .

(٢) انظر الفتح ١٥١/٩ ، والمغني ١٩٥/١٠ ، والحاوي ٥٦٠/٩ .

الباب السادس :

باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم من ترك إجابة دعوة الوليمة إذا دعي إليها وأن ذلك حرام ومعصية لله ولرسوله . وهذا مما يؤكد الحكم الوارد في الباب السابق من أن الاجابة واجبة .

واستدل على ذلك بما ساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّهَ تَعَالى وَرَسُولَهُ – صلى الله عليه وسلم –)[٢] .

وجـــه الدلالـــــة :

في قوله : (ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –) حيث إن هذا دليل على وجوب إجابة الدعوة ومن تركها فقد عصى الله ورسوله لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ، وقد ورد في رواية أخرى عن ابن عمر (ومن دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله)[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٧٢ .

(٢) البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٢ .

(٣) انظر الفتح ١٥٤/٩ .

الباب السابع :

باب : من أجاب إلى كُـرَاع[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه خلق الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إجابة الدعوة حتى ولو كانت شيئاً قليلاً من الطعام لأن الهدف من إجابة الدعوة جبر لقلب الداعي ومشاركته في سروره وفرحه بغض النظر عن ما يقدم من الطعام فيها .

وقد استدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن أبي هريرة قال : قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُـرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَـيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)[٢] .

وجـه الدلالــة :

وهي واضحة من الحديث حيث إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخبر بأنه لو دعي إلى أيّ طعام لأجاب حتى ولو كان كراع شاه[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٧٣ . والكُرَاع على وزن غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس مستدق الساعد – والكراع : أنثى والجمع أكرع . المصباح المنير ٢٠٢ (كرع) .

(٢) البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٣ .

(٣) وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث هو المكان المعروف (بكراع الغميم) وهو موضع بين مكة والمدينة وزعموا أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان . واستدلوا على ذلك بالرواية التي أوردها الغزالي في الاحياء ٢٢/٢ . وهي بلفظ (لو دعيت إلى كراع الغميم) . وقد قال ابن حجر : ولا أصل لهذه الرواية . أ.هـ.
فالمراد بالكراع عند الجمهور هو كراع الشاه لأن الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد . ومما يؤيد هذا ما أخرجه الترمذي وصححه مرفوعاً . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :(لو اهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت) . انظر الفتح ١٥٤/٩ ، الارشاد ٥٢٦/١١ ، الكرماني ١٢٦/١٩ .

الباب الثامن :

باب : إجابة الداعي في العرس وغيره[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مذهبه في وجوب إجابة الدعوة سواء كانت في العرس أو غيره .

وقد استدل على ذلك بما ساقه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أَجِيبُوا هـذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا)[٢] .

قال : وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

وجه الدلالة :

في قوله (أجيبوا هذه الدعوة) حيث إن الألف واللام في الدعوة للجنس فتعم دعوة العرس وغيرها ، وهذا ما فهمه راوي الحديث عبدالله بن عمر فقد كان يأتي الدعوة في العرس أو غيره وهو صائم .

ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)[٣] .

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً (مَنْ دُعِيَ إِلى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ)[٤].

---

(١) البخاري ٥/١٩٨٥ رقم ٧٤ .

(٢) البخاري ٥/١٩٨٥ رقم ٤٨٨٤ .

(٣) مسلم ٢/١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/١٠٠ .

(٤) مسلم ٢/١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/١٠١ .

ومذهب البخاري هذا هو مذهب بعض الشافعية وقول الظاهرية[١] ، وذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والحنفية إلى وجوب دعوة وليمة العرس فقط أما غيرها فلا تجب .

واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ)[٢] .

---

(١) المحلى ٩/٢٤ وروضة الطالبين ٥/٦٤٧ .

(٢) مسلم ٢/١٠٥٣ رقم ٩٨/١٤٢٩ وانظر الفتح ٩/١٥٥ ، والمنتقى ٣/٣٤٩ والمغني ١٠/٢٠٧ .

الباب التاسع :

باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس[١] .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها جواز ذهاب النساء والصبيان إلى العرس وكأنه فعل ذلك ليدفع من يتخيل أن ذلك مكروهٌ[٢] .

ثم استدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن أنس بن مالك قال : أَبْصَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – نِسَاءً وَصِبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ مُمْتَنًّا[٣] فَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ)[٤].

وجه الدلالة :

في قوله : (أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءً وصبياناً مقبلين من عرس) حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم فدل على جواز ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .

---

(١) البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٧٥ .

(٢) انظر الفتح ١٥٦/٩ ، والعمدة ١٦٣/٢٠ .

(٣) (مُمْتَنّاً) (بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناه مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أي قام قياماً قوياً مأخوذ من المُنه بضم الميم وهي القوة ، أي قام اليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم ، وقيل انه من الامتنان لأن من قام له النبي – صلى الله عليه وسلم – واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه) الفتح ١٥٧/٩ .

(٤) البخاري ١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٥ .

الباب العاشر :

باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم من رأى في الدعوة منكراً هل يرجع أم لا ؟ وظاهر صنيع البخاري في هذه الترجمة أنه يميل إلى أنه إذا رأى منكراً انه يرجع وذلك للأمور الآتية :

١ – ما ساقه من حديث وآثار تحت الترجمة والتي تفيد رجوع من رأى في الوليمة منكراً .

٢ – لم يذكر الرأي الآخر المخالف .

واستدل البخاري على ذلك بحديث ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً(٢) فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَتُوبُ إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ماذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرِقَةِ) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- : (إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وقَالَ : : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ)(٣) .

---

(١) البخاري ١٩٨٦/٥ رقم ٧٦ .

(٢) (نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف ، أي وسادة صغيرة . الإرشاد ٥٢٦/١١ .

(٣) البخاري ١٩٨٦/٥ رقم ٤٨٨٦ .

وجـــه الدلالـــــــة :

قولها (قام على الباب فلم يدخل) حيث لم يدخل الرسول – صلى الله عليه وسلم – على عائشة لأنه رأى منكراً وهي النمرقة التي فيها تصاوير وفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عام يقتضي المنع من الدخول في المكان الذي فيه صور ، سواء كان في دعوة وليمة أو غيرها[١] .

ورأى البخاري هذا هو مذهب عبدالله بن مسعود حيث ذكر بعد ترجمة الباب أثراً عن عبدالله بن مسعود حيث قال : (ورأى ابن مسعود صوراً في بيت فرجع)[٢] .

والرجوع عند رؤية المنكر مذهب كذلك أبي أيوب فقد ذكر البخاري تحت الترجمة أيضاً أثراً قال فيه : (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاماً . فرجع) .

وهذا الأثر وصله الإمام أحمد في الورع كما قال ابن حجر [٣] ،

---

(١) انظر العمدة ١٦٤/٢٠ ، والإرشاد ٥٢٦/١١ .

(٢) وهذا الأثر قال عنه ابن حجر : (لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو . وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صور ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة) . وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه) . الفتح ١٥٨/٩ .

(٣) الفتح ١٥٨/٩ ، وانظر كتاب الورع للإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٩ .

وحال المدعو لا يخلو من حالين :

الحال الأول : إذا كان يستطيع أن يغير المنكر فليحضر وليغيره والدليل على ذلك : (أن ابن عمر دخل بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة إلى بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – ليهتك كل رجل ما يليه) . رواه أحمد في الزهد(١).

ولحديث عائشة قالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ في غَزَاةٍ فـأَخَذْتُ نمطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ ...) رواه مسلم (٢) .

الحال الثاني : إذا كان لا يستطيع أن يغير المنكر فلا يحضر، لحديث عمران بن حصين قال : (نَهى رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم عن إجَابَةِ طَعَامِ الفَاسِقين) رواه الطبراني في الأوسط(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار فيها الخمر)(٤) .

---

(١) انظر الفتح ١٥٩/٩ ، ولم أجده في كتاب الزهد للإمام أحمد .

(٢) مسلم ١٦٦٦/٣ رقم ٢١٠٧ .

(٣) انظر الفتح ١٥٩/٩ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٤/٤ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه أبو محمد مروان الواسطي لم أجد من ترجم له .

(٤) رواه الترمذي ١٠٤/٥ رقم ٢٨٠١ وقال هذا حديث حسن غريب ، والدارمي ١٥٣/٢ رقم ٢٠٩٢ .

وقال الحافظ في الفتح ١٥٩/٩ رواه النسائي من حديث جابر بإسناد =

الباب الحادي عشر :

باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتها بنفسها .

واستدل على ذلك بما ساقه بسنده عَنْ سَهْلٍ قالَ : لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلاَّ امْرأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ [٢] تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ [٣] مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ[٤] لَهُ فَسَقَتْهُ ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ)[٥] .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فما صنع لهم الطعام ولا قربه إلا امرأته حيث إن هذه

= جيد . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعيف ، وأبو داود من حديث ابن عمر وفيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وقال الرازي في علل الحديث ٤٠٣/١ عن أبيه هو مفتعل ليس من حديث الثقات .
والحديث حسنه الألباني . انظر صحيح الترمذي ٣٦٥/٢ رقم ٢٢٤٦ .
وانظر تفصيل اجابة الدعوة لمن رأى منكراً : الفتح ١٥٩/٩ ، والمغني ١٩٨/١٠ ، والتمهيد ١٨٠/١٠ ، والحاوي ٥٦٠/٩ .

(١) البخاري ١٩٨٦/٥ رقم ٧٧ .
(٢) بلت : أي أنقعت . الفتح ١٦٠/٩ .
(٣) تور : إناء يكون من نحاس . الفتح ١٦٠/٩ .
(٤) اماثته : أيّ مرسته بيدها . الفتح ١٦٠/٩ .
(٥) البخاري ١٩٨٦/٥ رقم ٤٨٨٧ .

المرأة خدمت الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بنفسها في عرسها فلم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم عليها فدل ذلك على الجواز .

وهذا الجواز لا يتم إلا بتحقق شرطين :

الأول : سترها الكامل بالطريقة الشرعية .

الثاني : أمن الفتنة .

ولا شك أن هذين الشرطين متحققان في تلك الحادثة . والله أعلم .

الباب الثاني عشر :

باب : النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس[(١)] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس فإن أسكر صار حراماً اتفاقاً .

واستدل البخاري على ذلك بالحديث السابق حديث أبي أسيد حيث جاء فيه : أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهْيَ الْعَرُوسُ - فَقَالَتْ - أو قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ)[(٢)] .

وجـــه الدلالـــــة :

في قوله : (أنقعت له تمرات من الليل في تور) حيث إن هذه المرأة أنقعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمرات من الليل فسقته فشربها فدل على جواز شرب النقيع الذي لا يسكر ولأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر وإذا لم يتخمر لم يسكر[(٣)] .

---

(١) البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٧٨ و (النقيع) هو التمر الذي ينقع في الماء ليخرج حلاوته ، و (الشراب) من عطف العام على الخاص لأنه أعم من نقع التمر وغيره . العمدة ١٦٥/٢ .

(٢) البخاري ٩٨٧/٥ رقم ٤٨٨٨ .

(٣) انظر الفتح ١٦٠/٩ .

الفصل الخامس عشر : عشرة النساء .

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول :

باب : المداراة مع النساء [١] .

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما المرأة كالضلع .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه إرشاد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته في كيفية التعامل مع النساء وطرقه .

وذكر حديثا في هذا الباب ساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ)[٢].

وجه الدلالة :

في قوله (المرأة كالضلع)[٣] حيث بين الرسول – صلى الله عليه وسلم– لأمته حقيقة المرأة وأرشدهم في كيفية التعامل معها .

---

(١) البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٧٩ ، والمداراة من داريت زيداً إذا جاملته ولاينته وهي بغير همز . أما بالهمز فمعناه دافعته وليس المراد هنا إلا المعنى الأول . انظر الفتح ١٦١/٩ ، العمدة ١٦٥/٢٠ .

(٢) البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٨٩ .

(٣) وهو وجه المطابقة للشطر الثاني من الترجمة والحديث . العمدة ١٦٥/٢٠.

الباب الثاني :

باب : الوصاة بالنساء [١].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه وصية الرسول – صلى الله عليه وسلم بالنساء .

وذكر لذلك حديثين ساقهما بسنده :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تركته لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً)[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله (فاستوصوا بالنساء خيراً) حيث يوصي الرسول –صلى الله عليه وسلم – أمته بالنساء خيراً ويحثهم على المعاملة الحسنة والرفق الحسن والصبر على عوجهن والتقويم لذلك العوج برفق وبلطف بحيث لا يبالغ فيه المسلم فيكسره أو يتركه فيستمر ذلك العوج[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٨٠ .

(٢) البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٩٠ .

(٣) وهذا ليس فيه منقصة كما يقوله أعداء الاسلام فقد قالوا ان هذا القول انتقاص من الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة وهذا خلاف قولهم بل هو تكريم لها لبيان حالها وتنبيه الأمة إلى طبيعة المرأة وجبلة خلقها حتى يتعاملوا معها المعاملة الحسنة الطيبة .

أما الحديث الثاني : فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ والانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا)[١] .

وجه الدلالة :

في قوله (وانبسطنا)[٢] وهذا يشعر بأن الذي كانوا يتركونه من المباح وهو ما يدخل تحت البراءة الأصلية ولأن الانبساط إلى النساء من جملة الوصاية بهن[٣] .

---

(١) البخاري ١٩٨٧/٥ رقم ٤٨٩١ .

(٢) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وليس كما قال صاحب لامع الدراري حيث قال : (وذلك لاستلزامه شيئا من الضرب والتأديب فإن الرجل إذا انبسط إلى أهله أدى ذلك إلى دل وقلة مبالاة بأمر الزوج فيقع العصيان ويؤدي ذلك إلى ضرب وتأديب وقد كانوا نهو عن ذلك وبذلك يطابق الحديث الترجمة) . لامع الدراري ٣١٤/٩ .

قلت : وهذا معنى بعيد لأمرين :

الأول : ليس كل من تكلم مع أهله وانبسط معهم يؤدي إلى العصيان ومن ثم يقع الضرب والتأديب .

الثاني : ان الضرب والتأديب الذي نهوا عنه باق حتى بعد موت الرسول – صلى الله عليه وسلم – فليس من المعقول أن الصحابة كانوا ينتهون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركون نهيه بعد موته فحاشاهم أن يفعلوا ذلك وهم أحرص الناس على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ولا سيما وأن راوي الحديث فرق بين فعلهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته .

(٣) انظر الفتح ١٦٣/٩ ، والعمدة ١٦٧/٢٠ ، والارشاد ٥٣١/١٢ .

الباب الثالث :

باب : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)[١] .

بعد ما بين البخاري في الحديث السابق وصية الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالنساءأعقبه بهذا الباب وكأنه يرمز إلى أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد تركها على اعوجاجها في الأمور المباحة[٢] .

وقد ذكر الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديثاً واحداً ساقه بسنده عن عبدالله قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ ، فَالإمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ ، وَالرَّجُلُ راعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُول ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ راعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُول)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله (والرجل راع على أهله وهو مسؤول) ولأن أهل الرجل ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار حيث جعل المصنف رحمه الله تعالى حديث والرجل راع على أهله تفسيراً للآية الكريمة وذلك تنبيهاً على حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل وأن إهمالها يفضي إلى النار[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٨٨/٥ رقم ٨١ .

(٢) الفتح ١٦٢/٩ .

(٣) البخاري ١٩٨٨/٥ رقم ٤٨٩٢ .

(٤) انظر : الفتح ١٦٣/٩ ، والعمدة ١٦٧/٢٠ ، حاشية السندي ٢٥٧/٣ .

الباب الرابـع :

باب : حسن المعاشرة مع الأهـل(١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه استحباب حسن المعاشرة بين الرجل وزوجتـه وأن هذه الصـفـة من صـفـات الرسـول - صلى الله عليـه وسلم-. ثم استدل البخاري على قوله بحديثين :

الحديث الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .. وذكرت أقوالهن في أزواجـهن إلى أن قالت : قـالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ؟

أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ(٢) وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيّ(٣) وَبَجَّحَنِي(٤) فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي(٥) وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ(٦) بشقٍ(٧) ، فَجَعَلَنِي في أَهْلِ صَهِيلٍ(٨) وَأَطِيطٍ(٩)

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٠ رقم ٨٢ .

(٢) (أناس من حلى أذني) : حركهما بما ملأهما به من ذهب ولؤلؤ .

(٣) (ملأ من شحم عضدي) : أسمنني وملأ بدني شحماً ، بكثرة إكرامه ، وسمن العضدين دليل على سمن البدن .

(٤) (بجحني) : عظمني وفرحني .

(٥) (فبجحت إلى نفسي) : عظمت عندي .

(٦) (أهل غنيمة) : أصحاب أغنام قليلة .

(٧) (بشق) : مشقة وضيق عيش .

(٨) (صهيل) : صوت الخيل .

(٩) (اطيط) : صوت الإبل ، أي أصحاب خيل وإبل ووجودهما دليل السعة والشرف .

وَدَائِسٍ [١] وَمُنَقٍّ [٢]، فَعِنْدَهُ أَقُول فلا أقَّبح[٣] ، وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ [٤]، وأشْرَبُ فأَتَفَتَّحُ [٥]...) الخ الحديث .

وجه الدلالة :

ان عائشة عندما ذكرت أقوال النساء في أزواجهن وهن إحدى عشرة امرأة ومن آخرهن أم زرع حيث أثنت على زوجها في أخلاقه وحسن معاشرته لها فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعائشة تطييباً لنفسها وإيضاحاً لحسن معاشرته لها (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) ، ثم استثنى الأمر المكروه في بعض الروايات حيث قال لها (إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك) وفي رواية (كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء) ، وذلك تتميماً لطيب نفسها وإكمالاً لطمأنينة قلبها ورفعاً للإيهام لعموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى طلاقه لها[٦] .

---

(١) (دائس) : يدوس الزرع ليخرج منه الحب وهي البقرة .

(٢) (ومنق) : يزيل ما يخلط به من قشر ونحوه . وتعني : انه ذو زرع إلى جانب ما ذكرته من النعم

(٣) (أقبح) : لا يرد قولي ولا يقبحه بل يقبله ويستظرفه .

(٤) (فأرقد فأتصبح) : أنام في الصبيحة وهي أول النهار . ويعني أنها ذات خدم يكفلونها المؤونة والعمل .

(٥) (فأتفتح) : أي لا أقلل من مشروبي ولا يقطعه على شيء حتى أرتوي . انظر الهامش على صحيح البخاري ١٩٩٠/٥ .

(٦) انظر الفتح ٢٨٥/٩ ، والعمدة ١٧٨/٢٠ .

أما الحديث الثاني : هو ما ساقه بسنده إلى عائشة قالت : (كانَ الحَبَشُ يَلْعبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ)[١] .

وجـه الدلالـــة :

في اشتماله على حسن معاشرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لزوجته عائشة وحسن خلقه معها[٢] .

---

(١) البخاري ١٩٩١/٥ رقم ٤٨٩٤ .

(٢) وانظر العمدة ١٧٩/٢٠ .

الفصل السادس عشر - حقـــوق الزوج :

وفيه تسعة أبواب :

الباب الأول :

باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها [١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه استحباب موعظة ونصح الأب لابنته بما يحثها للقيام بحق الزوجية وحسن العشرة فيستحب له وعظها وتذكيرها وتحذيرها من العواقب خاصة إذا كان هناك ما يعكر صفو الحياة الزوجية وموعظة الرجل ابنته لحال زوجها يعتبر من مصلحة الزواج .

ثم ذكر دليلاً على ذلك حديث خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجاته وهجره لهن شهراً .

وهو ما ساقه بسنده عن ابن عباس يسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ﴿ إِن تَتُوبَآ ... ﴾ [٢]الآية . وفيه دخول عمر على حفصة وقوله لها : (أَيْ حَفْصَةُ ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم – الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : قَدْ خِبْتِ وخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللّهُ لِغَضَبِ رَسُولِه –صلى الله عليه وسلم– فَتَهْلِكِي ؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لكِ ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يُرِيدُ عائِشَةَ ..) .

---

(١) البخاري ١٩٩١/٥ رقم ٨٣ . ومعنى لحال زوجها أي لأجل . الفتح ١٨٩/٩.

(٢) سورة التحريم ٤ .

وفيــه أيضاً دخولــه على النبــي – صلى اللــه عليه وسلم – وقولــه : (... يَا رَسُـــولَ اللّــهِ لَوْ رَأَيْــتَنِــي وَدَخَلْــتُ عَلَــى حَــفْـصَــةَ فَـقُلْــتُ لَهَا : لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَــانَتْ جَــارَتُكِ أَوضَــأَ مِـنْكِ وَأَحَــبَّ إِلَى النَّــبيِّ – صلى الله عليــه وسلم– ، يُرِيدُ عَــائِشَــةَ ، فَــتَبَّسمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليـه وسلم – ...) الحديث[١] .

وجـه الدلالـــة :

وهي مـوعظـة عمـر لابنتـه أم المؤمنين رضي الله عنهـا واقـرار النبي –صلى الله عليه وسلم – له ذلك .

---

(١) البـخاري ٥/١٩٩١ رقم ٤٨٩٥ .

الباب الثاني :

باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً [١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها وهو حاضر .

والبخاري بترجمته وحديثه الذي ساقه تحتها يذهب إلى حرمة ذلك الصوم وذلك يتفق مع الجمهور[٢] . واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَصُومُ الْمَرأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) [٣] .

وجه الدلالة :

هي ظاهرة لأن الحديث خبر بمعنى النهي[٤] حيث نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن صيام المرأة للتطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ، وقد ورد في سنن أبي داود والترمذي[٥] مثل ذلك .

ففي سنن أبي داود : (لا تَصُوم المرأةُ وبعلها شاهد إلا بإذْنِه غيرَ

---

(١) البخاري ١٩٩٣/٥ رقم ٨٤ .

(٢) الإرشاد ٥٥٩/١١ .

(٣) البخاري ١٩٩٣/٥ رقم ٤٨٩٦ .

(٤) حاشية السندي ٢٦٠/٣ .

(٥) رواه أبو داود ٣٤٣/٢ رقم ٢٤٥٨ ، والترمذي ١٥١/٣ رقم ٨٧٢ وقال حديث حسن صحيح . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح أبي داود ٤٦٦/٢ رقم ٢١٤٦ .

رمَضَان ...) وعند الترمذي ولفظه : (لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجها شَاهِد يَوْمَاً مِنْ غَيرِ شَهْرِ رَمَضَان إلا بإذنِه) .

فلا يصح للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بزوجته في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا تفوته المرأة بتطوع ولا بواجب على التراخي[١] .

فلو صامت المرأة صح صومها وان كان الصوم حراماً لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم[٢] .

وأما تطوعها في غيبة الزوج عنها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي[٣] .

---

(١) انظر مسلم بالنووي ١١٦/٧ .

(٢) (٣) انظر المجموع ٣٩٢/٦ .

الباب الثالث :

باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم المرأة إذا باتت هاجرة فراش زوجها بغير سبب . ولم يذكر البخاري حكماً للترجمة . لكن الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة تفيد التحريم لأنه ورد في الأحاديث ما يفيد استحقاق لعنة الملائكة لمن فعلت ذلك ولا تَستحق اللعنة إلا بمباشرة ومقارفة محظور[٢] .

ثم ذكر البخاري حديثين ساقهما بسنده :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِراشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)[٣] .

والحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إِذَا بَاتَتِ الْمَرأةُ مُهَاجِرةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْها المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ)[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

ان الرسول – صلى الله عليه وسلم – أخبر ان المرأة إذا باتت مهاجرة لفراش زوجها فإن الملائكة تلعنها حتى تصبح والملائكة لا تلعن أحداً إلا إذا ارتكب محظوراً يستحق اللعن .

---

(١) البخاري ١٩٩٣/٥ رقم ٨٥ .

(٢) انظر العمدة ١٨٤/٢٠ .

(٣) البخاري ١٩٩٣/٥ رقم ٤٨٩٧ .

(٤) البخاري ١٩٩٤/٥ رقم ٤٨٩٨ .

الباب الرابع :

باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه[١] .

عقد المصنف هذا الباب ليبين فيه حرمة إذن المرأة لأحد في دخول بيت زوجها إلا بإذنه .

واستدل على ذلك بحديثين ساقهما بسنده :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ [٢])[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله : (ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)[٤] حيث نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم – عن أن تأذن المرأة لأحد في دخول بيت زوجها إلا بإذنه والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٤ رقم ٨٦ .

(٢) قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع بلفظ (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره) وفي رواية أبي داود (فلها نصف أجره) . البخاري ٧٢٨/٢ رقم ١٩٦٠. وانظر الفتح ٢٠٨/٩ .

(٣) البخاري ٥/١٩٩٤ رقم ٤٤٩٩ .

(٤) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ١٨٥/٢ .

قال ابن حجر : وفي الحديث حجة على المالكية[١] في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهياً فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال أن صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك [٢] .

أما الحديث الثاني:عن أسامة رضي الله عنه عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قالَ : قـمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَكانَ عامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ[٣] مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ)[٤] .

وجـه الدلالـــة :

وهي من جهة الاشارة إلى أن النساء غالباً ما يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن أكثر من دخل النار[٥] .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥١٢/٢ .

(٢) الفتح ٢٠٩/٩ .

(٣) يعني أصحاب الغنى . انظر المصباح المنير ٣٦ .

(٤) البخاري ١٩٩٤/٥ رقم ٢٦٠٠ .

(٥) الفتح ٢٠٩/٩ ، والعمدة ١٨٧/٢٠ .

الباب الخامس :

باب : كفران العشير[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حرمة كفران العشير . والمراد بالكفران هنا هو ضد الشكر وهو جحود النعمة والإحسان .

واستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري مكتفياً هنا بالإشارة إليه حيث قال : فيه عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يشير بذلك إلى ما تقدم في صحيحه في كتاب الحيض باب : ترك الحائض للصوم . وقد ساق سنده إلى أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَر أَهْلِ النَّار فَقُلْنَ : وبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرنَ اللّعْنَ وتَكْفُرنَ الْعَشِيرَ ... الخ)[٢] .

ثم ذكر البخاري حديثين ساقهما بسنده :

الحديث الأول : عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلّى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ

---

(١) البخاري ١٩٩٤/٥ رقم ٨٧ وقال البخاري : وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة . أ. هـ . فهو على وزن فعيل بمعنى معاشر كالمصادق في الصديق لأن المرأة تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي الصحبة . والعشير كذلك هو الخليط أي المخالط لأن بينهما مخالطة فهو مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة . انظر العمدة ١٨٧/٢٠ .

(٢) البخاري ١١٦/١ رقم ٢٩٨ .

الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قامَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللّهَ) . قالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ هذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ فَقَالَ : (إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) . قالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قالَ : (بِكُفْرِهِنَّ) . قِيلَ : يَكْفُرْنَ باللّهِ ؟ قالَ :(يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً ، قالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ)(١) .

وجه الدلالـــــة :

في قوله : (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ..) حيث أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن النساء يكفرن العشير وبسبب هذا صرن أكثر الناس دخولاً النار.

أما الحديث الثاني : فعن عمران عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٤ رقم ٤٩٠١ .

٤٦٠.

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ)[١] .

وجـه الدلالـــة :

حيث إنهن لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق أزواجهن وهي معصية ، والمعصية من أسباب العذاب ، استحققن دخول النار .

وأما كونهن أكثر أهل النار فبالنظر إلى وقت دخولهن[٢] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٥ رقم ٤٩٠٢ .

(٢) العمدة ١٨٨/٢٠ .

الباب السادس :

باب : (لزوجك عليك حق)[١] .

بعد أن بين البخاري في الباب السابق حق الرجل على زوجته في عدم عصيانه وكفران نعمته عليها عقد هذا الباب ليبين فيه حق المرأة على الرجل فقال : (باب لزوجك عليك حق) .

قال ابن بطال : (لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب ..)[٢] .

ثم أشار البخاري إلى حديث أبي جحيفة[٣] في قصة سلمان مع أبي الدرداء [٤] حيث قال :

(قاله أبو جحيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٥ رقم ٨٨ .

(٢) الفتح ٩/٢١٠ .

(٣) أبو جحيفة وهب بن عبدالله السُّوَائي -بضم المهملة ومد الواو- الكوفي ، له خمسة وأربعون حديثاً . روى عنه ابنه عون والشعبي وأبو اسحاق وطائفة . توفي سنة أربع وسبعين وكان من كبار أصحاب علي وخواصه . الخلاصة ٣/١٣٧ .

(٤) عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبدالله بن قيس بن عائشة ابن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء . له مائة وتسعة وسبعون =

وقد وصل البخاري هذا الحديث في صحيحه في كتاب الصوم (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أرفق له) حيث ذكر قصة سلمان مع أبي الدرداء وجاء فيها : (فَقَالَ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقّاً ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم - صَدَقَ سَلْمَانُ) .

ثم استدل البخاري على ذلك بحديث واحد وهو ما ساقه بسنده عن عبدالله بن عمرو[٣] بن العاص قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (يا عَبْدَالله ، أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْل) قُلْتُ : بَلى يا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : (فَلا تَفْعَلْ صُمْ وأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ

= حديثا . روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجُبير بن نفير وزيد بن وهب وخلق . أسلم يوم بدر وشهد أحدا وألحقه عمر بالبدريين . جمع القرآن وولي قضاء دمشق وله فضائل جمة . مات سنة اثنتين وثلاثين . الخلاصة ٢/٣١٠ .

(٢) البخاري ٢/٦٩٤ رقم ١٨٧٦ .

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة له سبعمائة حديث روى عنه جُبير بن نفير وابن المسيب وعروة وطاوس وخلائق . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول : ما لي ولصفين مالي ولقتال المسلمين لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة مات سنة خمس وستين . الخلاصة ٢/٨٣ .

عَلَيْكَ حَقّاً وإِنَّ لعَيْنِك عَلَيْكَ حَقّاً ، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)[١] .

وجه الدلالة :

في قوله : (وإن لزوجك عليك حقاً) حيث بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ان للزوجة على زوجها حقاً فيجب عليه أن يقوم به خير قيام ولا يبخس من ذلك الحق شيئاً .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٥ رقم ٤٩٠٣ .

الباب السابع :

باب : المرأة راعية في بيت زوجها[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه مسئولية المرأة في بيتها وأولادها .

وقد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه والأَمِيرُ راعٍ ، الرَّجُلُ راعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ ، والْمَرْأَةُ راعِية على بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله : (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده) ثم أكد الرسول المسئولية عليها وعلى غيرها فقال : فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) . ومسئولية المرأة في بيتها تتحقق بحسن التصرف والتدبير والتعهد للقيام بحق الزوج والأولاد ، وهذا يعتبر من حقوق الزوج

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٦ رقم ٨٩ .

(٢) البخاري ٥/١٩٩٦ رقم ٤٩٠٤ .

الباب الثامن :

باب[١] : قول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ - إلى قوله إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٢] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه قوامة الرجال على النساء ، وذلك بالأمر والنهي بسبب تفضيل الله لهم على النساء بالعقل والعزم والجزم والقوة وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب ونحوها[٣] .

وقد استدل البخاري على ذلك بحديث واحد ساقه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : (آلَى رَسُولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ في مَشْرُبَةٍ لهُ ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلى شَهْرٍ ؟ قَالَ : (إِنَّ الشّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)[٤] .

وجه الدلالة :

حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه فيؤخذ منه

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٦ رقم ٩٠ .

(٢) النساء ٣٤ . وبقية الآيات : (... وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) .

(٣) انظر الإرشاد ١١/٥٦٧ .

(٤) البخاري ٥/١٩٩٦ رقم ٤٩٠٤ .

أنّ الزوج له الإيلاء والامتناع والبعد عن زوجته ولا يمكن ذلك للمرأة إن قصدت وأرادت ذلك فيكون بهذا الرجل هو القائم على المرأة(١) .

---

(١) انظر لامع الدراري ٣٢٧/٩ .
وقال صاحب الفتح (وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى : (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) فهو الذي يطابق قوله (آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً) لأن مقتضاه أنه هجرهن) . الفتح ٢١١/٩ .
وبهذا جزم الإمام العيني حيث قال : ومطابقته للترجمة من حيث أن في الآية (واهجروهن في المضاجع) وقد هجرهن صلى الله عليه وسلم شهراً . العمدة ١٩٠/٢٠ .

الباب التاسع :

باب : هِجْرةِ النبي –صلى الله عليه وسلم– نساءه في غير بيوتهن[١].

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها المكان الذي يهجر الرجل فيه زوجته وكأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٢] هل لهذه الآية مفهوم أم لا ؟ ومن ثم فهل يجوز للرجل أن يهجر في غير البيت أم لا بد أن يكون الهجر في نفس بيت الزوجية ؟

وظاهر ترجمة البخاري أنه يرى جواز الهجر خارج البيت وذلك للأمور الآتية :

١ – ان الترجمة التي ذكرها هي دليل على جواز الهجر خارج البيت فهي تحكي فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما هجر نساءه في غير بيوتهن .

٢ – ان البخاري ذكر الرواية التي تفيد الهجر في البيت وصدرها بالتمريض مما يشير إلى إنحطاطها في الرتبة[٣] .

٣ – تصريح البخاري بأن الحديث الذي روى هجر الرسول – صلى الله عليه وسلم – نساءه في خارج البيت أصح إسناداً من الرواية التي لا تجيز ذلك .

ثم ذكر البخاري بعد الترجمة حديثاً معلقاً قال فيه : ويذكر عن

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٦ رقم ٩١ .

(٢) النساء ٣٤ .

(٣) انظر الفتح ٩/٢١٢ .

معاويــة بن حيــدة[١] رفعه (غير أن لا تهجر إلا في البيت) .

وهذا طرفٌ من حديث طويل أخرجه أبو داود وأحمد[٢] عن حكيم بن معاوية [٣] عن أبيـه وفـيـه : ... مـا حقُّ المرأة على الزوج ؟ قـال : (أَن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ وتكسوَها إذا اكتسيت ولا تَضْرِب الوجـهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في البَيْتِ)[٤] .

ثم استدل البخاري على مذهبه في جواز الهجر في غير البيت بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم مع نسائه . وذلك ورد في حديثين ساقهما بسنده :

الحديث الأول : عن أم[٥] سلمة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه

---

(١) معاوية بن حَيْدَة – بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة – ابن معاوية ابن قُشَيْر بن كعب القُشَيري ، نزيل البصرة ، له أحاديث .
روى عنه ابنه حكيم . الخلاصة ٣٩/٣ .

(٢) رواه أبو داود ٢٥١/٢ رقم ٢١٤٢ وسكت عنه ، وأحمد ٥٩٥/٤ رقم ١٩٩٥٦ .
وحسنه الألباني . انظر صحيح أبو داود ٤٠٢/٢ رقم ١٩٩٥٦ .

(٣) حكيم بن معاوية بن حَيْدَة – بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة – القُشَيري البصري .
روى عن أبيه وروى عنه بنوه بهز وسعيد ومهران . وثقه ابن حبان .
الخلاصة ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر الفتح ١١٢/٩ .

(٥) هند بنت أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة أم المؤمنين ، لها ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثاً =.

وسلم – حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً ؟ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً)[١] .

وجه الدلالة :

في قولها : (حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً) ، وهذا يقتضي أن الهجر يكون من خارج البيت فيدل على الجواز ولو لم يكن جائزاً لما فعله عليه الصلاة والسلام . ويؤيد هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث أنه قعد في مشربة له وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما هجر بعض نسائه طلع إلى تلك المشربة وقعد فيها . والمشربة خارج البيت[٢] .

أما الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – يَبْكِينَ ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلآنٌ مِنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَهْوَ في غُرْفَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَنَادَاهُ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ

= روى عنها نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدي وخلق . توفيت سنة تسع وخمسين . قال الذهبي : آخر أمهات المؤمنين وفاة . الخلاصة ٣٩٤/١.

(١) البخاري ١٩٩٧/٥ رقم ٤٩٠٦ .

(٢) انظر العمدة ١٩١/٢ .

: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَقَالَ : (لاَ : وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً) فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ)[1] .

وجه الدلالة :

في قوله : (فصعد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في غرفة له) . وقوله في آخر الحديث : (ثم دخل على نسائه) ، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما آلى من نسائه هجرهن خارج البيت في غرفة له . وعندما انتهت المدة دخل عليهن فدل ذلك على جواز الهجر خارج بيت الزوجية . والله أعلم .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٧ رقم ٤٩٠٧ .

الفصل السابع عشر : حقوق الزوجـــة .

وفيه إثنا عشر باباً .

الباب الأول :

باب : ما يكره من ضرب النساء [١].

عقد البخاري هذه الترجمة ليبين فيها ما يجوز وما يكره من ضرب النساء وأن ضربهن لا يباح مطلقاً وإنما المباح هو غير المبرح ، وكأنه في هذه الترجمة يوفق بين الكتاب والسنة في الضرب[٢] .

وقد ذكر البخاري تحت هذه الترجمة الآية التي دلت على الضرب صريحاً ، ثم فسر البخاري الضرب الذي جاء فيها فقال : « وقوله تعالى (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح » . وهذا التفسير منتزع من مفهوم حديث الباب من قوله (ضرب العبد) .

وتفسير البخاري جاء صريحاً من حديث عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر حديثا طويلاً وفيه (... فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) رواه مسلم وغيره[٣] . وكذلك سبق التنصيص على الضرب في حديث معاوية بن حيده على النهي عن ضرب الوجه[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٩٧/٥ رقم ٩٢ .

(٢) انظر الفتح ٢١٣/٩ والعمدة ١٩٢/٢٠ .

(٣) مسلم ٨٨٦/٢ رقم ١٤٧/١٢١٨ ، ابن ماجه ١٠٢٥/٢ رقم ٣٠٧٤ ، وأبو داود ١٩٢/٢ رقم ١٩٠٥ .

(٤) انظر الفتح ٢١٣/٩ ، ٢١٤ .

ثم ساق البخاري رحمه الله حديثا بسنده عن عبدالله بن زمعة[١] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)[٢] .

وجـه الدلالـــة :

في قوله : (لا يجلد أحدكم امرأتــه جلـد العبد) حيث نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن ضرب النساء بشدة . ويفهم منه الإيماء إلى جواز ضرب النساء الضرب اليسير الذي لا يحصل معه نفور[٣] .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٤] .

وعند الشافعية للضرب أربعة شروط[٥] :

١ – ان لا يقتل .

٢ – وان لا يدمي : (ينهر بالدم) .

٣ – ان لا يزمــن : يعطل إحدى أعضائها .

٤ – ان لا يشين : أي يقبح صورتها .

---

(١) عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي صحابي له حديث متفق عليه . روى عنه أبو بكر بن عبدالرحمن وعروة . استشهد يوم الدار . الخلاصة ٥٧/٢ .

(٢) البخاري ١٩٩٧/٥ رقم ٤٩٠٨ .

(٣) انظر الفتح ٢١٤/٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، وبلغة السالك ٤٠٧/٢ ، والمغني ٢٦٠/٩ .

(٥) الحاوي ٥٩٨/٩ – ٥٩٩ .

ملاحظة :

قد ورد النهي من الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن ضرب النساء مطلقاً حيث قال : (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ذَئِرَ [١] النساء على أزواجهن ، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم) رواه أبو داود وغيره [٢] .

وقد فسر العلماء هذا بأمور :

١ – يحتمل أن يكون هذا قبل نزول الآية بضربهن . قال هذا الشافعي[٣] .

٢ – يحتمل أن يكون المنهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة . قال ابن حجر [٤] : « وقوله : (لن يضرب خياركم) فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته . فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن

---

(١) ذَئِرَ : بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز وقيل غضب واستب . انظر الفتح ٢١٤/٩ .

(٢) رواه أبو داود ٢٥٢/٢ رقم ٢١٤٦ ، والحاكم ٢٠٨/٢ رقم ٢٧٧٤ وقال حديث صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في الفتح ٢١٤/٩ . صححه ابن حبان . وصححه الألباني . انظر صحيح أبي داود ٤٠٣/٢ رقم ١٨٧٩.

(٣) الحاوي ٥٩٥/٩ .

(٤) الفتح ٢١٥/٩ .

الوصـول إلى الغرض بالإيـهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقـوع ذلك من النفرة المضـادة لحسن المعاشـرة المطلوبة في الزوجيـة ، إلا إذا كان في أمــر يتـعلق بمعصية . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة (ما ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة ولا خادماً قط ، ولا ضـرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله – صلى الله عليه وسلم – أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله) .

الباب الثاني :

باب : لا تطيع المرأةُ زوجها في معصية[١] .

لما كان الباب السابق يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص الإمام البخاري ذلك بما لا يكون فيه معصية ، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الاثم عليه[٢] .

واستدل على ذلك بما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَّطَ [٣] شَعَرُ رَأْسِها ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ ذلكَ لهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ في شَعَرِهَا ، فَقَالَ : (لاَ ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ)[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله عليه السلام (لا)[٥] لأن الرجل أمر زوجته أن تصل شعرها ووصل الشعر محرم وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعلت ذلك فلو أطاعت تلك المرأة زوجها عندما أمرها بوصل شعرها كانت طاعتها في معصية الله وهذا لا يجوز .

---

(١) البخاري ١٩٩٧/٥ رقم ٩٣ .

(٢) الفتح ٢١٥/٩ .

(٣) أي تساقط وتمزق الكرماني ١٥٢/١٩ .

(٤) البخاري ١٩٩٧/٥ رقم ٤٩٠٩ .

(٥) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

الباب الثالث :

باب[١] : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [٢] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم المرأة إذا خافت من زوجها نشوزاً وهو الترفع عنها ومنعه النفقة أو إعراضاً وهو الانصراف والميل إلى غيرها . فإذا رأت المرأة من زوجها هذا ثم تنازلت عن حقها في النفقة والقسم بعدما تصطلح مع زوجها فما حكم ذلك ؟ ، بين البخاري أن هذا جائز واستدل على ذلك بحديث ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ رضِي اللّهُ عَنْـهَا : أنها قالت في معنى قوله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً ﴾[٢] انها قالَتْ : هِيَ الْمَرأَةُ تكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ[٣] مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي ، فَأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لي ، فذلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[٤] بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[٥] .

وجه الدلالـــة :

حيث بينت عائشة رضي الله عنها أن المرأة إذا خافت من اعراض زوجها وطلاقه لها فيجوز لها أن تصطلح معه وذلك بالتنازل عن النفقة والقسم على أن يمسكها ولا يطلقها . وهذا أجمع العلماء على جوازه[٦] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٨ رقم ٩٤ .

(٢) النساء ١٢٨ .

(٣) أي لا يستكثر من مضاجعتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا تعجبه ، العمدة ٢٠/١٩٤ .

(٤) قوله (يصالحا) أي يصطلحا . وقريء (أي يصلحا) بمعنى يصطلحا . العمدة ٢/١٩٤ .

(٥) البخاري ٥/١٩٩٨ رقم ٤٩١٠ .

(٦) انظر الاجماع ٩٨ ، والعمدة ٢٠/١٩٤ .

الباب الرابع :

باب : العـــزل[(١)] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جوازالعزل واستدل على ذلك بأحاديث :

الأول : ما ساقــه بسنده عن جابر قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –[(٢)] .

والثـاني : مـا سـاقـه بسـنده عـن جـابر أيضـاً قـال : كُنَّا نَعْزِلُ والْقُـرْآنُ يَـنْزِلُ [(٣)].

والثالث : عن جابر أيضاً قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَـهْدِ النَّبِـيِّ – صلى الله عليه وسلم – والْقُرْآنُ يَنْزِلُ [(٤)].

وجــه الدلالـــة :

حيث صرحت الأحاديث السابقة بأن الصحابة كانوا يعزلون في عهد رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل عليهم ولم ينكر الرسـول –صلى الله عليه وسلم – عليهم ذلك فيكون هذا إقراراً من الرسول –صلى الله عليه وسلم – على فعلهم فدل على الجواز لأن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان له حكم الرفع عند الأكثر كما هو مشـهور في علم الحديث ، لأن الظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) البخاري ١٩٩٨/٥ رقم ٩٥ ومعنى العزل ، يقال عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه ومنه العزل عن النساء أي عزل الماء عن النساء حذر الحمل . انظر النهاية ٢٣٠/٣ .

(٢) البخاري ١٩٩٨/٥ رقم ٤٩١١ .

(٣) (٤) البخاري ١٩٩٨/٥ .

اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام [١].

أما الحديث الرابع : فهو ما ساقه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : أَصَبْنا سَبْياً فَكنَّا نَعْزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ (أَوَ إنكم لتفعلُونَ - قَالهَا ثَلاثاً - ما مِنْ نَسَمةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقيَامِةِ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ)[٢] .

وجـه الدلالـــة :

في قوله (أو إنكم لتفعلون) ففيه دليل على جواز العزل بدليل قوله في آخر الحديث (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة) وبقوله في رواية مسلم (ما عليكم أن تفعلوا)[٣] وقوله في رواية أخرى عند مسلم أيضاً (اعزل عنها إن شئت فانها سيأتيها ما قدر لها)[٤] .

وبعد أن تقرر مذهب البخاري في جواز العزل فإن هذا هو رأي جمهور العلماء[٥] وذلك للأحاديث التي ذكرها البخاري ، ولكن هذا بعد إذن الحرة . وقد حكى الإجماع عليه ابن عبد البر وذلك لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به [٦].

---

(١) انظر الفتح ٢١٦/٩ .

(٢) البخاري ١٩٩٨/٥ رقم ٤٩١٢ .

(٣) مسلم بالنووي ٢٥١/١٠ .

(٤) مسلم بالنووي ٢٥٤/١٠ رقم ٣٥٤١ .

(٥) التمهيد ١٤٦/٣ .

(٦) التمهيد ٢٤٨/٣ .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُعْزَلَ عَنَ الحُرَّةِ إلاَّ بإذْنِهَا)[١] .

وبما رواه عبدالرزاق بسند صحيح كما قال ابن حجر عن ابن عباس قال : « تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها » [٢] .

وذهب ابن حزم إلى منع العزل مطلقاً سواء عن الأمة أو الحرة[٣] .

واستدل بحديث جذامة بنت وهب[٤] أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سئل عن العزل فقال : (ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ) رواه مسلم[٥] .

وهذا معارض لحديث أخرجه الترمذي وغيره عن جابر قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَزَعَمتِ اليَهُودُ أَنَّها المَوءُودَةُ الصُّغْرَى .

---

(١) رواه ابن ماجه ٦٢٠/١ رقم ١٩٢٨ ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة ، زوائد ابن ماجه ص ٢٧٦ ، وقد ضعفه الألباني . انظر ضعيف ابن ماجه ص ١٤٨ رقم ٤٢٣ .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه مختصراً ١٤٣/٧ رقم ١٢٥٦١ ، وانظر الفتح ٢١٩/٩ .

(٣) المحلى ٢٢٣/٩ .

(٤) جذامة بنت وهب الاسدية من أسد بني خزيمة أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف روت عن عائشة. أسد الغابة ٤٨/٧ .

(٥) مسلم ١٠٦٧/٢ رقم ١٤١/١٤٤٢ .

فقال كَذَبَتِ اليَهُودُ إنَّ اللهَ إذَا أرَادَ أنْ يَخْلُقَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ)[١] .

وللجمع بين هذين المتعارضين أقول :

١ - يحتمل أن يكون الأمر كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود إن الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يطلعه الله على ذلك ، فلما اطلعه الله على عذاب القبر أثبت ذلك واستعاذ بالله منه وهنا كذلك .

٢ - يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر من موافقة أهل الكتاب وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولون .

٣ - يحتمل أن الرسول كذبهم عندما قالت اليهود إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً فكذبهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويدل على ذلك قوله لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه .

٤ - ومن العلماء من قال إن حديث جذامة منسوخ . ورد هذا بعدم علم التاريخ .

٥ - ومن العلماء من حمل حديث جذامة على الحرمة التنزيهية .

٦ - ومنهم من ضعف حديث جذامة وقال أنه معارض بما هو أكثر منه طرقاً [٢].

---

(١) رواه الترمذي ٤٤٣/٣ رقم ١١٣٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٤ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن مسعود وهو ثقة . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣٣٢/١ رقم ٩٠٨ وانظر الفتح ٢١٩/٩ .

(٢) انظر الفتح ٢١٩/٩ ، والعمدة ١٩٦/٢٠ ، والزاد ٢٤٥/٥ .

الباب الخامس :

باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفراً[(١)] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ولم يجزم بالحكم في ذلك ولكن ظاهر الترجمة وما ساقه تحتها تفيد وجوب القرعة وذلك للأمور الآتية :

١ - أنه ذكر تحت الترجمة دليل من قال بوجوب القرعة في السفر مما يوحي إلى أنه يذهب إلى الوجوب ولا سيما وأنه لم يعلق على الحديث بشيء يصرفه عن الوجوب .

٢ - أنه لم يذكر الرأي الآخر في المسألة وهو القول بعدم وجوب القرعة .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وأَرْكَبُ بَعِيرَكِ ، تَنْظُرِينَ وأَنْظُرُ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، فَرَكِبَتْ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْها، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وافْتَقَدَتْه عائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْها بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً[(٢)] .

---

(١) البخاري ٥/١٩٩٩ رقم ٩٦ .

(٢) البخاري ٥/١٩٩٩ رقم ٤٩١٣ .

وجــه الدلالــــة :

في قــولهــا : (كــان إذا خــرج أقــرع بين نســائه) حــيث دل على أن الرســول – صلى الله عليه وسلم – كــان إذا خــرج في سـفـر أقرع بين نسـائه فدل على مشروعية القرعة في الجملة ولأنها من تمام وكمال العدل في القسم بين الزوجات ومن كمال حسن الخلق وحسن العشـرة .

والقرعـة بين النساء في السفر واجبة عند الشافعية والحنابلة[١] .

وليست واجبة عند الأحناف والمالكية[٢] .

استدل من قال بالوجوب بما يلي :

١ – حديث الباب (حديث عائشة) .

٢ – أن في السـفر ببعضـهن من غير قرعـة تفضيـلٌ لهن وميـلٌ لمن سافرت معه وهذا غير جائز[٣] .

وحجة من قال بعدم الوجوب :

انه لا حق للمرأة في القسم عند السـفر لأن الرجل لو خرج ولم يصحب واحده منهن فليس عليه التسوية بهن في حالة السفر وانما فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذلك تطيبياً لقلوبهن[٤] .

الراجــــــح :

لعل الراجح هو وجوب القرعـة بين النساء لمن أراد السـفر ببعضـهن لأن ذلك من تمام العدل بينهن ولأنه لو صحب واحدة بدون قرعـة لكان ذلك كسـراً لقلوب الاخريات .

---

(١) انظر المغني ٢٥٢/١٠ ، والحاوي ٥٩١/٩ .

(٢) انظر المبسوط ٢١٩/٥ ، والخرشي ٧/٤ .

(٣) انظر المغني ٢٥٢/١٠ .

(٤) انظر المبسوط ٢١٩/٥ .

الباب السادس :

باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك[١] .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها مسألتين :

الأولى : جواز هبة المرأة يومها من زوجها لضرتها .

الثانية : كيف يكون القسم إذا وهبت المرأة يومها لضرتها .

أما المسألة الأولى : فإنه يجوز للمرأة أن تهب يومها من زوجها لضرتها إذا وافق الزوج على ذلك لأن ذلك من حقه .

أما المسألة الثانية : فإن المرأة إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي[٢] .

واستدل البخاري على كلتا المسألتين بحديث واحد ساقه بسنده عن عائشة : أَنَّ سَوْدَةَ [٣]بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ [٤] .

---

(١) البخاري ١٩٩٩/٥ رقم ٩٧ .

(٢) الفتح ٢٢٣/٩ .

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود العامرية أم المؤمنين هاجرت إلى الحبشة . لها أحاديث روى عنها ابن عباس وقالت عائشة : ما من امرأة أحب إليّ من أن أكون في مسلاخها من سودة . توفيت في خلافة عمر . الخلاصة ٣٨٤/٣ .

(٤) البخاري ١٩٩٩/٥ رقم ٤٩١٤ .

وجـه الدلالــــة :

في قوله (إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشـــة) فهو مشتمل على الشطر الأول من الترجمة حيث فيه دلالة على جواز أن تهب المرأة يومها إلى ضرتها ، فهذه سودة وهبت يومها إلى عائشة فلم ينكر الرسول –صلى الله عليه وسلم – عليها ذلك فدل على الجواز .

وقوله : (وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) مشتمل على الشطر الثاني من الترجمة حيث فيه طريقة القسم في حال ما إذا وهبت المرأة يومها إلى ضرتها ، فكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ثم يقسم لها يوم سودة[١] .

---

(١) انظر العمدة ١٩٨/٢٠ .

الباب السابع :

باب : العدل بين النساء[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه أنواع العدل بين النساء وهو ينقسم إلى قسمين :

١ – عدل بقدرة الانسان واستطاعته وهو التسوية من ناحية الكسوة والسكن والنفقة ونحوها .

٢ – عدل ليس في قدرة الانسان ولا استطاعته وهو العدل بالقلب والحب ونحوه .

وقد استدل البخاري على النوع الثاني بقوله سبحانه وتعالى :
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ - إلى قوله - وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [٢].

والمراد بهذه الآية هو النوع الثاني من العدل ، فقد روى عن ابن عباس في قوله (ولن تستطيعوا) قال : في الحب والجماع[٣] .

ويؤيد هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : (اللَّـهُمَّ هذهِ قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ)[٤] .

---

(١) البخاري ١٩٩٩/٥ رقم ٩٨ .

(٢) النساء ١٢٩ – ١٣٠ . وتتمتها : (... ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً) .

(٣) الطبري ٣١٣/٤ رقم ١٠٦٤١ .

(٤) رواه أبو داود ٢٤٩/٢ رقم ٢١٣٤ ، والترمذي ٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠ ، والنسائي ٧٥/٧ رقم ٣٩٥٣ ، وابن ماجه ٦٣٣/١ رقم ١٩٧١ ، والحاكم ٢٠٤/٢ رقم ٢٧٦١ وصححه ووافقه الذهبي وقال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٩ صححه ابن حبان.

الباب الثامن :

باب : إذا تزوج البكر على الثيب[١] .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين ما يفعل الرجل إذا تزوج بكراً على ثيب أو ثيباً على بكر ولم يذكر الجواب مكتفياً بصراحة الحديث في ذلك[٢] .

وذكر حديثاً في ذلك وهو ما ساقه بسنده عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَلَكِنْ قالَ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدهَا ثَلاثاً)[٣] .

وجه الدلالة :

حيث بين هذا الصحابي أن من السنة ان الرجل إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من قال هو على اطلاقه بحيث يمكث عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً سواء كان عنده زوجة من قبل أم لا.

قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا[٤] .

وقال النووي : يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا يجب[٥] .

وقال بعض العلماء : ان هذا الحديث مطلق يقيده الحديث الذي سيأتي في الباب الذي بعده[٦] .

وسيأتي مزيد بحث في الباب القادم .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ٩٩ .
(٢) انظر العمدة ٢٠/٢٠٠ .
(٣) البخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥ .
(٤) التمهيد ١٧/٢٤٦ .
(٥) مسلم بالنووي ٩/٢٨٧ .
(٦) انظر الفتح ٩/٢٢٦ .

الباب التاسع :

باب : إذا تزوج الثيب على البكر[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليوضح فيه الباب السابق حيث إن الحديث الوارد تحت هذه الترجمة قيد الحديث السابق الوارد في تلك الترجمة الدال على المكث عند البكر سبعاً إذا تزوجها على ثيب وعند الثيب ثلاثاً إذا تزوجها على بكر .

وذكر حديثاً ساقه بسنده عن أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ[٢] .

---

(١) البخاري ٥/٤٩١٦ رقم ١٠٠ وقوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي القديمة . ولعل اطلاق الثيب بناء على أن القديمة عادة تكون ثيباً . وقوله (تزوج الثيب على البكر) أي على من تزوجها بكراً وعلى من هي باقية على بكارتها فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب أولى والله أعلم . السندي ٣/٢٦٣ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٠ رقم ٤٩١٦ ، قال البخاري :وقال أبو قلابة لو شئت لقلت : ان أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ولكنه رأى المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن انه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال و الأول أقرب . انظر الفتح ٩/٢٢٥ .

وجـه الدلالـــــة :

أن الحديث بين أن الرجل إذا تزوج بكراً على الثيب فإنه يمكث عندها سبعاً ، وإذا تزوج ثيباً على بكر مكث عندها ثلاثاً وبهذا يكون هذا الحديث مقيداً للحديث السابق وذلك في الأمور التالية :

١ - قوله في الحديث السابق : (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً) .

وفي هذا الحديث قال : (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ٠٠) الحديث .

٢ - ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث القسم حيث قال (وقسم) وقال (ثم قسم) . وهذا يوحي بوجود نساء غير هذه المرأة التي تزوجها إذ لا قسم إلا بوجود زوجة أو زوجات ولم يذكر القسم في الحديث السابق حيث جاء الإطلاق في ذلك فيحمل المطلق على المقيد ، وبهذا أخذ المالكية والشافعية والحنابلة[١] .

وقال الأحناف[٢] : البكر والثيب سواء في القسم ، سواء كانت كل واحدة منها جديدة أم قديمة واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث التي جاءت توجب العدل ، ومن تلك الأحاديث :

١ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا كانَ عِنْدَ

---

(١) انظر المغني ٢٥٦/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٥٦/٣ ، والتمهيد ٢٤٧/١٧ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤٣٤/٣ .

الـرَّجُــلِ امْـرَأَتَــانِ فَـلَــمْ يَـعْـدِلْ بَـيْـنَـهُـمَـا ، جَـاءَ يَــوْمَ الـقِـيَـامَـةِ وشِـقُّــه سَـاقِطٌ)(١).

٢ - أن الرسـول - صلى اللــه عليه وسلم - كـان يعـدل في القسم بين نسـائه وكان يقول : (اللَّهُمَّ هذهِ قِسْـمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ)(٢) .

٣ - أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن(٣) .

ولكن ما ذكرنا من أحاديث الباب التي تخصص عموم هذه الأخبار وغيرها من الأخبار الدالة على وجوب التسوية في القسم ينبغي أن يؤخذ بها لأنها نص في المسألة .

قال ابن حجر : « وفي هذا الحديث - يعني حديث الباب - حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث . وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان » (٤) .

وقال ابن عبدالبر : « والأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصاً وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار والحجة مع من أدلى بالسنة . وبالله التوفيق(٥) .

---

(١) رواه الترمذي ٤٤٧/٣ رقم ١١٤١ ، وابن ماجه ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩ ، والحاكم ٢٠٣/٢ رقم ٢٧٥٩ ، وصححه ووافقه عليه الذهبي . وقال ابن حجر في الدراية ٦٦/٢ رجاله ثقات ثم قال : وصححه ابن حبان .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٤٨٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤٣٤/٣ .

(٤) الفتح ٢٢٦/٩ .

(٥) التمهيد ٢٤٧/١٧ .

الباب العاشر :

باب : من طاف على نسائه في غسل واحد[(١)] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز أن يطوف الرجل على نسائه في غسل واحد ولا يجب عليه لكل جماع غسل .

واستدل على ذلك بفعل الرسول – صلى الله عليه وسم – وهو ما ساقه بسنده عن أنس بن مالك : (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في اللَّيْلَةِ الْواحِدَةِ ، وَله يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ)[(٢)] .

وجـه الدلالـــة :

حيث إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل غسلاً واحداً فلم يذكر الراوي أنه اغتسل بين كل جماعين ، فدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلو لم يكن جائز لما فعله عليه السلام .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ١٠١ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٧ .

الباب الحادي عشر :

باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم [(١)].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز دخول الرجل على نسائه في النهار وذلك مطلقاً وكأنه يرد على من قيد ذلك بالضرورة ، فالترجمة والحديث يفيدان جواز الدخول مطلقاً ومع الحاجة الجلوس عند صاحبة الحاجة أكثر .

واستدل البخاري على ذلك بحديث ساقه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت :(كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُوا مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فاحْتَبَس أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ)[(٢)] .

وجـه الدلالـة :

في قوله (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من العصر دخل على نسائه) حيث كان الرسول يدخل على نسائه في النهار فدل على الجواز فيجوز للرجل الدخول على نسائه في النهار مطلقاً وذلك لوضع متاع أو توصيل نفقة أو تحسس أحوال أو ما شابه ذلك سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة ، وإذا كان ثَمَّةَ ضرورة فيجلس أكثر كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما دخل على حفصة .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ١٠٢ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٠٠ رقم ٤٩١٨ .

وهذا خلاف ما قاله بعض العلماء عندما قيدوا الدخول بالضرورة[١] .

وقالوا:ان النهار يدخل في القسم وذلك تبعاً لليل بدليل أَنَّ سودة وهبت يومها لعائشة ، وقول عائشة رضي الله عنها : (تُوُفِّيَ النَبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – في بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي)[٢] وإنما قبض نهاراً[٣] . ولكن حديث الباب يرد عليهم عندما قيدوا الدخول بالنهار لضرورة ، فالرسول – كما أخبرت عائشة – يدخل على نسائه دائماً لضرورة ولغيرها .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٣٤١/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥٤/٣ ، والمغني ٢٤٣/١٠ .

(٢) البخاري ١١٢٩/٣ رقم ٢٩٣٣ .

(٣) انظر المغني ١٠ /٢٤٣ .

الباب الثاني عشر :

باب : إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيتِ بعضهن فأذن له[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز استئذان الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له . وغرض البخاري من ذلك بيان حكم ذلك ثم بيان سقوط حقهن في القسم بإذنهن في ذلك وكأنهن وهبن أيامهن إلى تلك المرأة[٢] .

واستدل البخاري على ذلك بحديث ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ : (أَيْنَ أَنَا غَداً ؟ أَيْنَ أَنَا غداً ؟) يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَهَا . قالَتْ عائِشَةُ فَمَاتَ في الْيَوْمِ الَّذي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيْتي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رأسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي[٣] وَسَحْرِي[٤] وَخالطَ رِيقُهُ رِيقِي)[٥] .

وجه الدلالة :

في قوله (فأذن له) حيث استأذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – زوجاته في مرض موته أن يمرض عند عائشة فأذن له فدل على الجواز ومن ثم سقط حق القسم للاتي آذن له .

---

(١) البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ١٠٣ .
(٢) انظر الفتح ٢٢٨/٩ ، والعمدة ٢٠٣/٢٠ .
(٣) نحري : بفتح النون وسكون المهملة ، المراد به موضع النحر . الفتح٧٤٦/٧ .
(٤) السحر : بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر . نفس المصدر .
(٥) البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩١٩ .
(٦) وهو موضع المطابقة بين الترجمة والحديث ٢٠٤/٢٠ .

الفصل الثامن عشر : الغيـــرة[١] .

وفيه ستة أبواب .

الباب الأول :

باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض [٢] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض وأن ذلك لا يدخل في القسم لأنه لا يملكه الشخص ، فالحب والبغض بيد الله عز وجل ، وإذا أحب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض حصلت الغيرة من الأخريات ، وهذا مناسبة مجيء هذا الباب تحت أبواب الغيرة .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم : دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هذهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِيَّاهَا . يُرِيدُ عائِشَةَ ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَتَبَسَّمَ[٣] .

وجــه الدلالة :

في قوله (وحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها – يريد عائشة –[٤]) . حيث إن عمر أخبر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يحب عائشة أكثر من نسائه ولم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه مقالته تلك عندما قصها عليه بل أقره بالتبسم فدل على جواز حب الرجل لبعض نسائه أكثر من بعض لأن ذلك ليس بقدرته واستطاعته .

---

(١) الغيرة : بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ، مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك بين الزوجين ، هذا كله في حق الآدميين . الفتح ٢٣١/٩ وقال ابن الأثير في النهاية : الغيرة هي الحمية والأنفة . النهاية ٤٠١/٣ .

(٢) البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ١٠٤ .

(٣) البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩٢٠ .

(٤) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة العمدة ٢٠٣/٢٠ .

الباب الثاني :

باب : المتشبع بما لم ينل ، وما يُنهى عن افتخار الضرة [(١)].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه ذم المتشبع بما لم ينل بما في ذلك الزوجة إذا ادعت على ضرتها أن زوجها أعطاها أو قدم لها أكثر مما تنل وذلك بقصد أن تغيظها وتلحق الغم والهم بها ، وإذا صنعت ذلك حصل عند الأخرى الغيرة منها فناسب ورود هذا الباب ضمن أبواب الغيرة .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن أَسْمَاءَ أَن امْرَأَةً قَالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – (الْمُتَشَبِّعُ بما لَمْ يُعْطَ كَلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ)[(٢)] .

وجه الدلالة :

حيث شبه الرسول – صلى الله عليه وسلم عمل هذه المرأة كمن لبس ثوبي زور وذلك تنفيراً للمرأة مما ذكرت وخوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها مما يورث البغضاء [(٣)].

---

(١) البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ١٠٥ وقوله (المتشبع) أي المظهر للشبع المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده وتريد غيظ ضرتها . انظر : الفتح ٢٢٨/٩ ، والكرماني ١٥٩/١٩ .

(٢) البخاري ٢٠٠١/٥ رقم ٤٩٢١ ومعنى (كلابس ثوبي زور) قال العلماء فيها عدة أقوال :
١ – هو الرجل الذي يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد ويوهم انه منهم ويظهر الخشوع والتقشف أكثر مما في قلبه .
٢ – ان المراد بالثياب هي الانفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه .
٣ – ان المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة .
٤ – هو ان يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس انهما له لباس ولا يدوم ويفتضح بكذبه .
انظر الفتح ١٩٢/٩ ، والعمدة ٢٠٤/٢٠ ، والكرماني ١٥٩/١٩ .

(٣) انظر الفتح ٢٢٩/٩ والإرشاد ٥٨٥/١١ .

الباب الثالث :

باب : الغيـرة[١] .

عقد الامام البخاري هذا الباب ليبين فيه إثبات ووجود الغيرة من حيث هي ، ومن ثم التفاوت فيها فهناك غيرة الله عز وجل . وهناك غيرة رسوله -صلى الله عليه وسلم - وهناك غيرة المخلوقين وكل منهما لا شك متفاوت عن الآخر .

فساق البخاري على ذلك تسعة أحاديث :

الحديث الأول : ما ذكره معلقاً عن المغيرة : قال سعد[٢] بن عبادة لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؛ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنّي) .

وحديث البخاري هذا وصله في كتاب المحاربين (باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله)[٣] ، وفي كتاب التوحيد (باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا شخص أغير من الله)[٤] .

---

(١) البخاري ٢٠٠٢/٥ رقم ١٠٦ .

(٢) سعد بن عبادة بن دُلَم بن حارثة الخزرجي سيدهم صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها وهو من نقباء العقبة وكان سيداً جواداً يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي ولذلك سمي بالكامل . له أحاديث ، روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحاق ، وكان كثير الصدقات جداً . توفي سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك . الخلاصة ٣٦٩/١ .

(٣) ٢٥١١/٦ رقم ٦٤٥٤ .

(٤) ٢٦٩٨/٦ رقم ٢٩٨٠ .

وجه الدلالــة :

وهي ظاهرة في تأييـد الرسـول – صـلى الله عليـه وسلم – لسـعـد بن عبادة وإخباره بأنه أغير من سعد والله عز وجل أغير من الرسول – صلى الله عليه وسلم – وذلك غيرة تليق بجلاله وكماله .

أما الحـديث الثـاني : فـهـو مـا سـاقـه بسنده عن عـبدالله عن النبي – صلى الله عليـه وسلم قـال : (مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ الله ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ومَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللّهِ)(١) .

أما الحديث الثالث : فهو ما ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ما أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مـــا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُم كَثيراً)(٢) .

أما الحـديث الرابع : فـهـو مـا سـاقه بسنده عن أسمـاء انها سـمـعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول : (لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)(٣) .

أما الحديث الخامس : فـهو ما سـاقه بسنده عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إِنَّ اللهَ يَغارُ وغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ ما حَرَّمَ الله)(٤) .

---

(١) البخاري ٢٠٠٢/٥ رقم ٤٩٢٢ .

(٢) البخاري ٢٠٠٢/٥ رقم ٤٩٢٣ .

(٣) البخاري ٢٠٠٢/٥ رقم ٤٩٢٤ .

(٤) البخاري ٢٠٠٢/٥ رقم ٤٩٢٥ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

حيث أثبتت الأحاديث السابقة الغيرة لله عز وجل وأن الله يغار فهو سبحانه وتعالى يوصف بالغيرة عند أهل السنة والجماعة على وجه يليق بجلاله فلا يماثل فيه صفة المخلوقين ولا يعلم كنهها الا هو سبحانه وتعالى وذلك كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب والمحبة ونحوها من الصفات الواردة له عز وجل .

أما الحديث السادس : فهو ما ساقه بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ [(١)] ، ومَالَهُ في الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقى الماءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى رَأْسِي ، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قال : (إِخْ إِخْ) . لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَف رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم أَنِّي قَدْ

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الاسدي ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب وأحد العشرة السابقين . وأحد البدريين وأول من سل سيفاً في سبيل الله ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . روى عنه ابناه عبدالله وعروة ومالك بن أوس . توفي سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . الخلاصة ٣٣٤/١ .

اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللّـهِ – صلى الله عليـــه وسلم – وعَلَى رَأْسِـي النَّوىَ ، ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي)[١] .

وجه الدلالـــة :

في قولها (وذكرت الزبير وغيرته) وقولها (وعرفت غيرتك)[٢] حيث بينت هذه الصحابية الجليلة أن زوجها الزبير كان صاحب غيرة .

أما الحديث السابع فقد ساقه بسنده عن أنس قال : (كانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ بَعْضِ[٣] نِسائِه ، فَأَرْسَلَتْه إِحْدى[٤] أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيها طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – فِي بَيْتِها يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطتْ الصَّحْفَة فانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعامَ الَّذي كانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ (غَارَتْ أُمُّكُمْ) ثُمَّ حَبَسَ الْخادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتي هُوَ فِي بَيْتِها ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحيحَةَ إلى الَّتي كُسِرَتْ صَحْفَتُها وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتي كَسِرَتْ)[٥] .

---

(١) البخاري ٢٠٠٣/٥ رقم ٤٩٢٦ .

(٢) وهو موضع المطابقة بين الحديث والترجمة . العمدة ٢٠٨/٢٠ .

(٣) التي في بيتها هي عائشة رضي الله عنها .

(٤) والتي أرسلت مختلف فيها فقيل أم سلمة وقيل صفية . انظر كتاب غوامض الأسماء المبهمة ٦٣٢/١٠ .

(٥) البخاري ٢٠٠٣/٥ رقم ٤٩٢٧ .

وجه الدلالـــة :

في قوله (غارت امكم)[١] حيث إن هذه الأم هي من أمهات المؤمنين غارت عندما أُتي بطعام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتها من إحدى ضراتها فلم يؤاخذها الرسول – صلى الله عليه وسلم – على غيرتها.

قال ابن حجر : « فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً (إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه) قاله في قصة »[٢] .

أما الحديث الثامن : هو ما ساقه بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أو أَتَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَأَبْصَرْتُ قَصْراً . فَقُلْتُ : لِمَنْ هذا ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَلَم يَمْنَعَني إلاَّ عِلْمي بِغَيْرتِكَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ : يَا رَسُولَ الله ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمي يا نَّبِيَّ اللهِ ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

قوله (فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك)[٤] حيث أخبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أن لعمر غيرة .

---

(١) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ، العمدة ٢٠٩/٢٠ .

(٢) الفتح ٢٣٦/٩ .

(٣) البخاري ٢٠٠٣/٥ رقم ٤٩٢٨ .

(٤) وهو وجه المطابقة بين الحديث والترجمة .

الحديث التاسع : فهو ما ساقه بسنده عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلوس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي في الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هذَا ؟ قَالُوا : هذَا لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً) . فَبَكى عُمَرُ وَهْوَ في الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ : أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّه أَغَارُ (١)؟! .

وجه الدلالـــة :

في قوله (فذكرت غيرته) حيث أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن لعمر غيرةً .

والخلاصة : أن الغيرة تتفاوت ، فهناك غيرة لله عز وجل تليق بجلاله الكريم ولا يمكن لأحد من البشر معرفة كنه هذه الغيرة أو وصفها وهناك غيرة للآدميين وأشد الناس غيرة هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد ذلك تكون غيرة بقية الناس وهم في ذلك متفاوتون ما بين مقل ومكثر .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٤ رقم ٤٩٢٩ .

الباب الرابع :

باب : غيرة النساء ووجدهن[١] .

فبعد أن تكلم الإمام البخاري عن الغيرة عموماً ، عقد هذا الباب ليبين فيه غيرة النساء خصوصاً وغضبهن وحزنهن ولم يبت في الحكم لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص[٢] .

ثم ذكر البخاري في ذلك حديثين ساقهما بسنده :

الحديث الأول : عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – (إنِّي لأَعْلَمُ إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى) قالَتْ : فَقُلْتُ : منْ أَيْنِ تَعْرِفُ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : (أَمَّا إذَا كُنْتِ عني راضية ، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ : لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى ، قُلْتِ : لاَ وَرَبِّ إِبْراهِيمَ) ، قالَتْ : قُلْتُ أَجَلْ واللّهِ يَا رَسُولَ اللّه ، ما أَهْجُرُ إلاّ اسْمَكَ [٣].

وجـه الدلالـة :

في قوله : (وإذا كنت غضبى) حيث أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن عائشة تغضب عليه ، فإذا غضبت غيَّرت اسمه باسم نبي الله ابراهيم فلم يؤاخذها على ذلك .

---

(١) البخاري ٢٠٠٤/٥ رقم ١٠٧ والوجد بفتح الواو الغضب . الفتح ٢٣٧/٩ ، وقال ابن الأثير : وجدت بفلانة إذا أحببتها حباً شديداً . العمدة ٢٢٠/٢ .

(٢) الفتح ٢٣٧/٩ هذا رأي ابن حجر ولكني أرى أن البخاري رحمه الله هنا ليس في معرض بيان حكم الغيرة عند النساء وإنما لبيان حقيقة وجودها في النساء وانها فطرة وطبيعة فيهن لا يؤاخذن عليها .

(٣) البخاري ٢٠٠٤/٥ رقم ٤٩٣٠ .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن عائشة أيضاً قالت : ما غِرْتُ عَلَى امْرأةٍ لِرَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – كما غِرْتُ على خَديجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِيَّاها وَثَنائِهِ عَلَيْها ، وَقَدْ أُوحِيَ إلى رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ لَها في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ [(١)].

وجـه الدلالـة :

في قولها (ما غرت) حيث أن عائشة رضي الله عنها غارت من خديجة لمكانة ومنزلة خديجة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والغيرة جبلة في النساء .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٤ رقم ٤٩٣١ .

الباب الخامس :

باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف[١] .

عقد الإمام البخاري هنا الباب ليبين فيه جواز أن يدافع الرجل عن ابنته في الغيرة ويطلب الانصاف لها .

واستدل على ذلك بما ساقه بسنده عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:(إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلاَ آذَنُ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا)[٢] .

وجه الدلالة :

حيث في هذا الحديث الإخبار عن ذب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابنته فاطمة في الغيرة والانصاف لها[٣] .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٤ رقم ١٠٨ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٠٤ رقم ٤٩٣٢ .

(٣) العمدة ٢١١/٢٠ .

الباب السادس :

باب : يقل الرجال ويكثر النساء[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه ما سيكون في آخر الزمان من قلة الرجال وكثرة النساء ومن ثم تحصل الغيرة بين النساء على الرجال لندرتهم ، وذكر لذلك حديثين :

الحديث الأول : علقه حيث قال : وقال أبو موسى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : (وتَرَى الرَّجُلَ الْواحِدَ ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِسَاءِ) .

وقد وصله المصنف في كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد[٢] .

والحديث الثاني : ما ساقه بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ أنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ويَكْثُرُ الزِّنا وَيكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ وَيكْثُرَ النِّساءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسين امْرَأَةً الْقَيِّمُ[٣] الْواحِدُ)[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

وهي واضحة حيث أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه في آخر الزمان يكثر النساء ويقل الرجال .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٥ رقم ١٠٩ .

(٢) البخاري ٢/٥١٣ رقم ١٣٤٨ .

(٣) أي الذي يقوم بأمورهن . الفتح ٩/٢٢٤ .

(٤) البخاري ٥/ ٢٠٠٥ رقم ٢٩٣٣ .

الفصل التاسع عشر : حكم الخلوة بالأجنبية وخروج المرأة .

وفيه ثمانية أبواب ،

الباب الأول :

باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة(١).

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حكم مسألتين :

الأولى : عدم جواز اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية .

والثانية : عدم جواز الدخول على المغيبة .

فالمسألة الأولى : دلّ على تحريمها ما ساقه المصنف تحت الترجمة من أحاديث ، أما المسألة الثانية : فيؤخذ حكمها بطريق الاستنباط من أحاديث الباب .

قال ابن حجر : وقد ورد ذلك في حديث مرفوع صريحاً أخرجه(٢)

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٥ رقم ١١٠ والمغيبة بضم الميم ثم غين مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال : أغابت المرأة إذا غاب زوجها. الفتح ٩/٢٤٢ .

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٧٥ رقم ١١٧٢ وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال ابن حجر عنه ورجاله موثقون ولكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . الفتح ٩/٢٤٢ .

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٣٤٣ رقم ٩٣٥ .

الترمذي من حديث جابر رفعه (لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمغِيبَاتِ فإنَّ الشَّيْطَان يجْرِي من أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّم) .

وأخرج مسلم في صحيحه ، من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً (لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ على مُغِيَبةٍ إلاَّ وَمَعَهُ رَجلٌ أوِ اثْنَانِ)[١] .

واستدل البخاري على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : ما ساقه عن عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ [٢] ؟ قَالَ :

---

(١) رواه مسلم ١٧١١/٤ رقم ٢١٧٣ . قال النووي في شرح مسلم ٣٧٩/١٤ : المغيبة : بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء ، وهي التي غاب عنها زوجها . والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وان كان في البلد . هكذا ذكره القاضي وغيره . وهذا ظاهر متعين . قال القاضي : ودليله هذا الحديث . وان القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم . ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتناول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك . وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل .

(٢) (الحَمو) هو قريب الزوج وذلك انه ورد عند مسلم قال سمعت الليث يقول : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة ان الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ..) . الفتح ٢٣٤/٩.

(الحَمْوُ المَوْتُ)[١][٢] .

والحديث الثاني : ما ساقه بسنده عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَاكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا ، قالَ : (ارْجِعْ ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

في قوله في الحديث الأول (إياكم والدخول على النساء) .

وقوله في الحديث الثاني (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم).

حيث نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل الرجل بامرأة اجنبية عليه إلا ومعه ذو محرم ، هذا بالنسبة لدلالة الحديثين على الشطر الأول من الترجمة ، أما الشطر الثاني فإنه بالاستنباط حيث إن المغيبة أجنبية ولامحرم عندها .

---

(١) (الحمو الموت) قال القرطبي : ان الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين ان وقعت في المعصية أو إلى الموت ان وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .
وقال الطبري : المعنى ان خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تتنزل منزلة الموت . والعرب تصف الشيء المكروه بالموت . قال ابن العربي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت ، أي لقاؤه فيه الموت . والمعنى احذروه كما تحذروا الموت .
وقيل غير ذلك . انظر الفتح ٩/٢٤٣ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٤ .

(٣) البخاري ٥/٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٥ .

الباب الثاني :

باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس[١] .

بعد أن بين البخاري حرمة الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فإنه عقد هذا الباب ليبين فيه جواز أن يخلو الرجل الأمين بالمرأة وذلك أمام الناس وفي ناحيتهم بحيث لا يحتجب أشخاصهما عن الناس ولا يُسمع كلامهما وذلك إذا كان هناك ضرورة للمرأة من سؤال عن أمر الدين أو نحو ذلك[٢] .

واستدل على ذلك بحديث واحد ساقه بسنده عن مالك بن أنس ، قال : جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَخَلا بِها ، فَقَالَ : (واللهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاس إِلَيِّ)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله (فخلا بها) أي خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها وما دار بينهما من كلام ، والدليل على ذلك أن أنساً سمع آخر الكلام وهو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم : (والله إنكم لأحب الناس إلي) فنقل ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه . ومما يؤيد ذلك أنه ورد في بعض الروايات (وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَما رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم)[٣]، وفي رواية لمسلم : (ان امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله ان لي إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقض حاجتك) والسكك هي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً[٤] .

---

(١) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ١١١ .
(٢) انظر الفتح ٢٤٤/٩ ، والعمدة ٢١٤/٢٠ .
(٣) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ٤٩٣٦ .
(٤) البخاري ١٣٧٩/٤ رقم ٣٧٥ .
(٥) انظر الفتح ٢٤٤/٩ .

الباب الثالث :

باب : ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء على المرأة[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – في دخول المتشبهين بالنساء على المرأة .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده إلى أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كانَ عِنْدَها وَفي البَيْتِ مُخَنَّثٌ[٢] فَقالَ المُخَنَّثُ لأَخي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِالله بْنِ[٣] أبي أُمَيَّةَ إنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطّائِفَ غَداً أَدُلُّكَ عَلَى

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٦ رقم ١١٢ .

(٢) المخنث : بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً دخوله عليهن . ومن يتكلف ذلك وهو مذموم واسم المخنث هيت بكسر الهاء واسكان التحتانية وبالفوقانية على الأصل وانما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدنه من غير أولي الإربة . الكرماني ١٦٨/١٩ .

(٣) عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه عاتكة بنت عبدالمطلب بن هاشم وكان عبدالله بن أبي أمية شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً وهو الذي قال (لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ...) وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق وهو يريد مكة عام الفتح فأعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة فدخل على أخته أم سلمة فشفعت له فشفعها الرسول فأسلم وحسن اسلامه . وشهد مع الرسول فتح مكة مسلماً وحنيناً والطائف ورمي يوم الطائف فقتل ومات يومئذ . الاستيعاب ٥/٣ .

ابْنةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقْبلُ بأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمانٍ[١] فَقالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– (لاَ يَدْخُلَنَّ هذا علَيْكُنَّ)[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله : (لا يدخلن هذا عليكن) حيث نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه من دخول هذا المخنث المتشبه بالنساء عليهن .

---

(١) أي لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ، ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية ، أي السمينة لها في بطنها عكن أربع وترى من ورائها لكل عكنة طرفان ، والعكنة – بالضم – : الطي الذي في البطن من السمن . العمدة ٢١٦/٢٠

(٢) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ٤٩٣٧ .

الباب الرابع :

باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة[١] .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير ريبة وكأنه يرد على الحديث الوارد في نهي المرأة أن تنظر إلى الأجانب وهو ما ورد عن أم سلمة أنها قالت : كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال : (احْتَجِبَا مِنْهُ ، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : أَفَعُمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه !)[٢] .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذي أَسْأَمُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ[٣] .

وجه الدلالة :

في قولها (وانا أنظر إلى الحبشة) ففي ذلك إقرار من الرسول –صلى الله عليه وسلم – لأنه كان يسترها بردائه فلو لم يكن جائزاً لما أيدها الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ذلك .

---

(١) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ١١٣ .

(٢) رواه أبو داود ٦٢/٤ رقم ٤١١٢ وسكت عنه ، والترمذي ٩٤/٥ رقم ٢٨٨٧ ، وقال حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان . العمدة ٢١٦/٢٠ . وقال عنه ابن حجر : اسناده قوي . الفتح ٢٤٨/٦ .

(٣) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ٤٩٣٨ .

بعد أن تقرر مذهب البخاري في جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب بدون ريبة فإن العلماء اتفقوا على حرمة نظر المرأة إلى الرجال الأجانب بشهوة واختلفوا فيما عدا ذلك على فريقين :

الفريق الأول : أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرم ولا يجوز .

وهذا هو القول الراجح عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢] .

الفريق الثاني : أن نظر المرأة إلى الرجل جائز ولكن بغير شهوة مع أمان الفتنة .

وهذا قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] وقول عند الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة الفريق الأول :

الذي حرم نظر المرأة إلى الرجال الأجانب . استدل بمايلي .

١ - بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وقل للمؤمنات ... يغضضن من أبصارهن ... ﴾[٧] .

---

(١) مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

(٢) المغني ٥٠٦/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٢/٥ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ .

(٥) نهاية المحتاج ١٩٤/٦ .

(٦) المغني ٥٠٦/٩ .

(٧) النور آية ٣١ .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال وخص النساء بقوله (وقل للمؤمنات) وذلك للتأكيد لأن قوله (قل للمؤمنين) في الآية السابقة لها يكفي لأنه عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين[١] .

٢ - حديث أم سلمة السابق وجاء فيه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أفعمياوان أنتما)[٢] .

وجه الدلالة :

لو كان نظر النساء إلى الرجال مباحاً لما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجتيه بالحجاب ولما أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليهما عندما نظرتا إليه .

٣ - ان النساء أحد نوعي الادميين فحرم عليهما النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال وذلك لأن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر[٣] .

ثانياً - أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الذي أباح نظر المرأة إلى الرجال الأجانب بدون شهوة وإذا أمنت الفتنة بمايلي :

---

(١) انظر القرطبي ١٢/٢٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٥١٢ .

(٣) انظر المغني ٩/٥٠٦ .

١ - حديث الباب .

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس (اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أمّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رجلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثيَابَكِ فلا يَرَاكِ) . رواه مسلم(١) .

٣ - حديث ابن عباس أنه شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد وأخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ثم قال ابن عباس : (فَرَأَيْتُهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ انْطَلَق هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ) . رواه البخاري(٢) .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ا - مناقشة أدلة الفريق الأول :

أ - أما الآية فإنها عامة وقد خصصها حديث فاطمة بنت قيس(٣) .

والجواب : ليس في حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على الجواز أصلاً.

ب - أما قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أفعمياوان أنتما) فهو حديث ضعيف(٤) .

---

(١) مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠ .

(٢) البخاري ٣٣١/١ رقم ٩٣٤ .

(٣) القرطبي ٢٢٨/١٢ .

(٤) انظر المغني ٥٠٧/٩ .

والجواب : ان هذا الحديث صحيح فقد صححه جمع من أهل العلم .

٢ - مناقشة أدلة الفريق الثاني :

أ - أما حديث الباب وهو أن الرسول أقر عائشة على نظرها لأهل الحبشة وهم يلعبون فليس فيه دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب فعائشة نظرت إلى لعبهم وحركاتهم ولم تمعن النظر في أشخاصهم .

ب - أما حديث فاطمة بنت قيس فليس فيه دلالة على جواز نظرها إلى ابن أم مكتوم وإنما جاء فيه أنه هو الذي إذا وضعت ثيابها فإنه لا يراها ولم يرد في الحديث انها هي تنظر إليه .

جـ - أما حديث بلال في جمع الصدقات في يوم العيد فلا دلالة فيه لأنه لم يرد أن النساء نظرن إلى بلال وهن يهوين ويلقين بالصدقة في ثوبه .

والراجح والله أعلم هو القول الأول الذي يحرم نظر النساء إلى الرجال لصراحة الآية الكريمة (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) فهي آية صريحة عامة تحرم النظر إلى الرجال ولم يأت ما يخصصها وكذلك صراحة حديث أم سلمة عندما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (أفعمياوان أنتما) وهو حديث صحيح صححه جماعة من أهل العلم كما مر بنا تخريجه ولأن القول بتحريم النظر من المرأة إلى الرجل الأجنبي أمان للفتنة التي قد تحصل إذا نظرت المرأة إليه والله أعلم بالصواب ،

الباب الخامس :

باب : خروج النساء لحوائجهن[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز خروج النساء لحوائجهن . واستدل على ذلك بما ساقه بسنده عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً ، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ وَهْوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشّى ، وإِنَّ في يَدِهِ لَعَرْقاً ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : (قَدْ أَذِنَ اللّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنّ)[٢] .

وجه الدلالة :

وهي واضحة في قوله (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) .

---

(١) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ١١٤ .

(٢) البخاري ٢٠٠٦/٥ رقم ٤٩٣٩ .

الباب السادس :

باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره مما لها فيه حاجة أو ضرورة شرعية . كل ذلك عند أمان الفتنة[٢] .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا[٣] .

وجه الدلالة :

حيث وجه الرسول – صلى الله عليه وسلم – الرجال بأن لا يمنعوا النساء إذا استأذن في الخروج إلى المسجد .

وقال الكرماني : فإن قلت الحديث الأول لا يدل على الاذن في الخروج إلى غير المسجد قلت لعل البخاري قاسه على المسجد والشرط في جوازه فيهما الأمن من الفتنة ونحوها[٤] .

---

(١) البخاري ٢٠٠٧/٥ رقم ١١٥ .

(٢) انظر العمدة ٢١٨/٢٠ .

(٣) البخاري ٢٠٠٧/٥ رقم ٤٩٤٠ .

(٤) الكرماني ١٧٠/١٩ .

الباب السابع :

باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع [١].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز الدخول على النساء والنظر إليهن في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول عليها لأن وجود الرضاع يبيح ذلك ويحله[٢] .

واستدل البخاري على ذلك بما ساقه بسنده عن عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ : جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ). قالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ) .

قالت عائشة : وَذلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنا الْحِجَابُ . قالَتْ عائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ [٣].

وجـه الدلالـة :

في قولها : (جاء عمي من الرضاع) وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (إنه عمك فليلج عليك) فيجوز للمرأة أن تأذن لأقاربها من الرضاعة بما فيهم عمها لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وقد سبق ان ذكر الامام البخاري هذا الباب تحت باب لبن الفحل ضمن أبواب الرضاع ولعله أعاده هنا ليبين أنه من الأمور التي يبيحها الرضاع دخول الرجل على المرأة التي بينه وبينها حرمة الرضاع لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

---

(١) البخاري ٢٠٠٧/٥ رقم ١١٧ .
(٢) انظر العمدة ٢١٨/٢٠ .
(٣) البخاري ٢٠٠٧/٥ رقم ٤٩٤١ .

الباب الثامن :

باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه حرمة مباشرة المرأة المرأة ونعتها ووصفها لزوجها لأن ذلك يفضي إلى الفتنة .

واستدل البخاري على ذلك بحديث واحد من طريقين وهو ما ساقه بسنده عن عبدالله بن مسعود قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا تُباشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كَأَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا)[٢] .

وجه الدلالة :

واضحة من نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن مباشرة وملامسة المرأة للمرأة في الثوب الواحد كما جاء عند النسائي وعن وصف المرأة ونعتها للمرأة عند زوجها .

---

(١) البخاري ٢٠٠٧/٥ رقم ١١٧ (ومعنى لا تباشر) هي الملامسة في الثوب الواحد كذا قيد عن النسائي . العمدة ٢١٩/٢٠ .

(٢) البخاري ٢٠٠٧/٥ رقم ٤٩٤٢/٤٩٤٣ .

الفصل العشرون : آداب متفرقــــة .

وفيه سبعة أبواب .

الباب الأول :

باب : قول الرجل لأطوفنّ الليلة على نسائي(١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز قول الرجل لأطوفن وأدورن الليلة على نسائي وذلك في الجماع وذكر دليلاً لذلك قصة سليمان الواردة في الحديث الذي ساقه بسنده عن أبي هريرة قال : (قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ) قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : (لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ(٢) .

وجه الدلالــــة :

واضحة في قولـــه (لأطوفـــن الليلـــة ...) حيث يجوز للرجل أن يقـــول ذلك(٣) .

---

(١) البخاري ٥/٢٠٠٧ رقم ١١٨ .

(٢) البخاري ٥/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ رقم ٤٩٤٤ .

(٣) قال ابن حجر : « تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتدأ الرجل القسم بان تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك » أ. هـ الفتح ٩/٢٥١ . ==

. . . .

= وقال العيني : « وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة على ما يجيء الان ... ثم اعترض على ابن حجر حيث قال : وقال بعضهم ... ثم ذكر كلامه السابق ثم قال : (وهذا الكلام هنا طائح لأنه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك أورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز أن يجمع جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوفن عليهن في ليلة إلا أذا ابتدأ القسم بينهن واذن في ذلك أو إذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله عز وجل على هذه الأمة » . أ. هـ/ العمدة ٢٠/٢١٩ .

وقال صاحب المحاكمة بين العيني وابن حجر : « قلت إن ابن حجر ذكر قضايا ثلاث أحدها الاخبار بتقدم باب من دار على نسائه في غسل واحد وهي صادقة ، وثانيها : ان الترجمتين متقاربتان في المعنى ولا يشك في صدقها أحد . وثالثها : الاخبار بحكم إطافته ودورانه على نسائه في غسل واحد في هذه الشريعة المحمدية وهي صادقة أيضاً عند العيني كما قرر ذلك في شرحه نقلاً عن التلويح . وزاد بعده ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على هذه الأمة » . أ. هـ . وعليه فكلام ابن حجر ليس بطائح ولا ساقط بل هو قريب ثابت وكيف وقد بين الحكم في هذه الشريعة زيادة لمن ما يفهم من الترجمة ؟ والحديث الذي أورده لها ؟ ثم ان الترجي الواقع في كلام العيني أو التلويح قد نتردد فيه بجواز أن يكون قد أخذ الله على سليمان بمثل ما أخذه على هذه الأمة من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن . ونعتذر ما اعتذرنا به هنا من اذنهن له أو قدم من سفر أو بمنعه من غير تردد وتجوز كونهن إماء غير حرائر ، لأن =

الباب الثاني :

باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم(١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – ان يطرق الرجل أهله إذا طالت غيبته ليلاً وذلك مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم .

واستدل على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : ما ساقه بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً)(٢) .

والحديث الثاني : ما ساقه بسنده عن جابر بن عبدالله أيضاً قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إِذَا أطالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)(٣) .

= مميز المائة صادق بما هو أعلم على أن قول العيني انما قصد ذلك قول سليمان .. الخ نمنعه إذ لو أراد ذلك فقط لأورده في كتاب الانبياء لا في كتاب النكاح فتأمل الجميع) أ. هـ . مبتكرات اللآلئ ٣٠٩ .

(١) البخاري ٢٠٠٨/٥ رقم ١١٩ (ويطرق) بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلاً . يقال اتانا طروقاً إذا جاء ليلاً . العمدة ٢٢٠/٢٠ .

(٢) البخاري ٢٠٠٨/٥ رقم ٤٩٤٥ .

(٣) البخاري ٢٠٠٨/٥ رقم ٤٩٤٦ .

وجـه الدلالــة :

وهي واضحـة من لفظ الحديثين حيث إن الترجمة مشتملة على ثلاثة أجزاء :

الأول : (لا يطرق أهله ليـلاً) وهذا يطابق الحـديث الأول والجـزء الأخير من الحديث الثاني .

الثـانـي : قـوله : (إذا أطال الغـيـبـة) وهذا يطابق الجـزء الأول من الحديث الثاني .

الثالث : قوله : (مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم) وهذا لا يطابق شيئاً من الأحاديث وانما ورد ذلك في أحاديث أخرى وهو ما رواه مسلم[١] وغيره عن جابر قال : (نَهَى رَسُـولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُم أو يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ) .

وهذه الزيادة (أي قـوله : يتـخـونـهم ٠٠٠) اخـتلف في إدراجـهـا فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة[٢] .

---

(١) مسلم ١٥٢٨/٣ ، رقم ١٨٤/١٩٢٨ .

(٢) انظر العمدة ٢٢٠/٢٠ ، والفتح ٢٥١/٩ .

الباب الثالث :

باب : طلب الولد(١) .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه استحباب طلب الولد وذلك بالاستكثار من جماع الزوجة والمراد من ذلك الحث على الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة . فطلب الولد مندوب إليه لقوله عليه الصلاة والسلام : (إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) (٢) .

واستدل البخاري على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : ما ساقه بسنده عَنْ جابِرٍ قالَ : كُنْتُ مَعَ رسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – في غَزْوَةٍ فَلَمّا قَفَلْنا ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بعير قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي راكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال : (ما يُعْجِلُكَ) ؟ قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قالَ : (فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيْباً) ؟ قُلْتُ : بَلْ ثَيباً ، قالَ : (فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُها وَتُلاَعِبُكَ) قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : (أَمْهِلوا ، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً – أَيْ عِشَاءً – لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ)(٣) .

قال : وحدثني الثقة : انه قال في الحديث : (الكيس الكيس يا جابر)(٤)

---

(١) البخاري ٢٠٠٨/٥ رقم ١٢٠ .

(٢) انظر الفتح ٢٥٣/٩ والعمدة ٢٠٠/٢٠ .

(٣) البخاري ٢٠٠٨/٥ رقم ٤٩٤٧ .

(٤) قوله (الكيس) بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع . قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني ، وقال ابن العربي : الكيس العقل كانه =

يعني الولد .

وجــه الدلالــة :

في قوله (الكيس الكيس يا جابر يعني الولد) والمراد منه الحث على ابتغاء الولد .

أما الحديث الثاني : فهو ما ساقه بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً ، فَلاَ تَدْخلْ عَلَى أَهْلِكَ ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ) . قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – : فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ)[1] .

وجه الدلالــة :

وهي واضحة في قوله (فعليك بالكيس الكيس) وهي بمعنى الولد كما فسرها البخاري في الحديث السابق .

== جعل طلب الولد عقلاً وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع وكأنه حث على الجماع . الفتح ٢٥٤/٩ .

(١) البخاري ٢٠٠٨/٥ رقم ٤٩٤٨ .

الباب الرابع :

باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة[١] .

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه استحباب تزين المرأة لـزوجـهـا.

واستدل على ذلك بحديث واحد ساقه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – في غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا ، كُنَّا قَرِيباً مِنَ المدينَةِ ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبْلِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ ، قَالَ : (أَتَزوَّجْتَ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً) . قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّباً ، قَالَ : (فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ) . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : (أَمْهِلُوا ، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً – أَيْ عَشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ)[٢] .

وجه الدلالـــة :

واضحة في قوله : (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) حيث فيه اشارة إلى تزين المرأة لزوجها القادم من السفر .

---

(١) البخاري ٢٠٠٩/٥ رقم ١٢١ . ومعنى (تستحد المغيبة) والمغيبه التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهي ازالته بالموسى . هذا في حق الرجال . وأما النساء فلا يستعملن إلا النورة أو غيرها مما يزيل الشعر .
(وتمتشط الشعثة) الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهي المغبرة الراس المنتشرة الشعر . العمدة ٢٢٢/٢٠ .

(٢) البخاري ٢٠٠٩/٥ رقم ٤٩٤٩ .

الباب الخامس :

باب : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن – إلى قوله – لم يظهروا على عورات النساء ﴾ (١).

عقد الامام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها حرمة إبداء زينة المرأة للرجال الأجانب وجواز إظهارها لأقاربها .

واستدل البخاري على ذلك بحديث ساقه بسنده إلى ابن أبي حازم (٢) قال : اخْتَلَفَ النَّاسُ بأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ أُحُدٍ . فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فَقَالَ : وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وعَلِيّ يَأتي بالمْاءِ عَلى تُرْسِهِ فأُخِذَ حَصيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُه(٣).

وجه الدلالة :

في قوله : (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) حيث إن فاطمة باشرت ذلك من أبيها عليه الصلاة والسلام فيطابق الحديث الآية وهو جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وزوجها(٤) .

---

(١) البخاري ٢٠٠٩/٥ رقم ١٢٢ – وتتمة الآية : (... أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخوانهن او بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين ...) . النور ٣١ .

(٢) سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج التمار المدني القاضي الزاهد أحد الاعلام عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو مرسلاً وسهل ابن سعد وروى عنه ابنه عبد العزيز ومالك والسفيانان والحمادان قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله .
مات سنة خمس وثلاثين ومائة . الخلاصة ٤٠٢/١ .

(٣) البخاري ٢٠٠٩/٥ رقم ٤٩٥٠ .

(٤) انظر الفتح ٢٥٥/٩ ، والعمدة ٢٢٣/٢٠ .

الباب السادس :

باب : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ [١].

عقد الإمام البخاري هذا الباب ليبين فيه جواز دخول الصغار الذين لم يبلغوا الحلم على النساء ورؤيتهم إياهن[٢] .

واستدل على ذلك بحديث واحد ساقه بسنده عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْعِيَد ، أَضْحىً أَوْ فِطْراً ؟ قالَ : نَعَمْ وَلَوْلاَ مَكاني مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ ، يَعْني مِنْ صِغَرِهِ ، قالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصدَّقَةِ ، فرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ .

وجه الدلالة :

في قوله (فرأيتهن يهوين ...) . حيث إن ابن عباس شاهد النساء وما وقع منهن من الصدقة وهو صغير فلم يمنعه الرسول – صلى الله عليه وسلم من مشاهدة ذلك ولم يأمر النساء فيحتجبن عنه فدل على جواز رؤية الذين لم يبلغوا الحلم النساء .

---

(١) البخاري ٢٠١٠/٥ رقم ١٢٣ .

(٢) انظر الفتح ٢٥٦/٩ .

(٣) البخاري ٢١٠٢/٥ رقم ٤٩٥١ .

الباب السابع :

باب : قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة ؟

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب[١] .

عقد الإمام البخاري هذه الترجمة ليبين فيها بعض الأمور المستثناة مما كان ممنوعاً في الأصل فإن إمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوعٌ في غير حالة التأديب وكذلك سؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوعٌ في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة[٢] .

واستدل البخاري على ذلك بحديث واحد ساقه بسنده عن عائشة قالت : عاتَبَني أَبُو بَكْرٍ وَجَعَل يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ في خاصرَتي فلا يَمنَعُني مِنَ التَّحّركِ إلاَّ مَكانَ رَسُولِ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَرَأسُهُ عَلى فَخِذي[٣] .

وجه الدلالة :

في قولها (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) حيث هذا يطابق الجزء الثاني من الترجمة وهو جواز طعن الرجل ابنته في خاصرتها بقصد تأديبها وعتابها فهو يستثني من الأمر الممنوع في الأصل وهو إمساك الرجل خاصرة ابنته .

أما الجزء الأول من الترجمة فإن البخاري لم يخرج فيه حديثاً هنا وإنما اخرجه في أول كتاب العقيقة[٤] رواية أنس بن مالك في قصة أبي طلحة مع زوجته وذكر في هذه الترجمة الشاهد منه وهو قوله (قول الرجل

---

(١) البخاري ٢٠١٠/٥ رقم ١٢٤ .

(٢) انظر الفتح ٢٥٦/٩ .

(٣) البخاري ٢٠١٠/٥ رقم ٤٩٥١ .

(٤) البخاري ٢٠٨٢/٥ رقم ٥١٥٣ .

لصاحبه ...) وقد اختلف الشراح في قصد البخاري في صنيعه في هذه الترجمة حتى قال بعضهم إن البخاري ترك بياضاً ليكتب فيه حديث قصة أبي طلحة وزوجها فيها ولكن الله أعلم أن الجامع بينهما أن كلاً من الحالتين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها فإن طعن الرجل لخاصرة ابنته لا يجوز إلا مخصوصاً بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة في تسليته عن مصيبته وبشارته وبغير ذلك[١] .

---

(١) انظر الكرماني ١٧٦/١٩ ، والفتح ٢٥٦/٩ ، والمتواري ٢٩١/٩ .

الخاتمة

وبعد بحثنا في فقه البخاري في كتاب النكاح فمن المفيد أن نذكر أهم الأحكام الاجتهادية التي ذكرها الإمام البخاري واختارها موافقاً فيها جمهور العلماء أو مخالفاً لهم فيها :

١ - يرى البخاري أنه إذا كان لا أرب للإنسان في الزواج فلا يندب له .

٢ - يرى البخاري انه لا بد أن يدفع مهراً جديداً إذا أعتق الإنسان جاريته ثم تزوجها .

٣ - يرى البخاري أن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين فقط .

٤ - يرى البخاري جواز تزويج العبد من الحرة إذا رضيت بذلك .

٥ - يرى البخاري أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

٦ - يرى البخاري أن مدة الرضاع حولان كاملان .

٧ - يرى البخاري أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة .

٨ - يرى البخاري أن لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشرها الرضاع من المرأة .

٩ - يرى البخاري جواز شهادة المرضعة ووجوب العمل بقولها وحدها .

١٠ - يرى البخاري جواز جمع الرجل بين ابنة الرجل وزوجته .

١١ - يرى البخاري جواز جمع الرجل بين بنتي العم .

١٢ - يرى البخاري أن الزنا لا ينشر الحرمة كما تنشرها المصاهرة .

١٣ - يرى البخاري عدم التحريم بواسطة اللواط .

١٤ - يرى البخاري أن الربيبة تسمى كذلك حتى ولو لم تكن في الحجر .

١٥ - يرى البخاري جواز نكاح المحرم .

١٦ - يرى البخاري أن آخر ما استقر عليه أمر المتعة هو الحرمة .

١٧ - يرى البخاري استحباب النظر إلى المرأة قبل الزواج منها .

١٨ - يرى البخاري أن حدود النظر إلى المخطوبة هو المظهر الخارجي منها بما في ذلك الوجه والكفين .

١٩ - يرى البخاري وجوب الولي وأنه لا نكاح إلا به .

٢٠ - يرى البخاري أنه إذا كان الولي هو الخاطب جاز له أن يتولى طرفي العقد .

٢١ - يرى البخاري جواز أن يزوج أولاده الصغار .

٢٢ - يرى البخاري جواز تزويج الأب ابنته من الامام .

٢٣ - يرى البخاري أن الامام ولي من لا ولي له .

٢٤ - يرى البخاري أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن ينكح البكر أو الثيب إلا برضاهما .

٢٥ - يرى البخاري أن الأب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وغيره من باب أولى .

٢٦ - يرى البخاري أن يتزوج الولي اليتيمة وأن يزوجها غيره بشرط أن يقسط لها في الصداق .

٢٧ - يرى البخاري جواز ان يفرق بين الإيجاب والقبول إذا كانوا في المجلس حتى ولو طال أو تخلله كلام .

٢٨ - يرى البخاري أن الالتماس يقوم مقام القبول .

٢٩ - يرى البخاري حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

٣٠ - يرى البخاري أن المهر ليس لقليله أو كثيره حد معين .

٣١ - يرى البخاري جواز التزويج على القرآن بغير صداق .

٣٢ - يرى البخاري جواز أن يكون المهر عروضاً غير نقد .

٣٣ - يرى البخاري جواز اشتراط الشروط في النكاح التي لا تخالف مقتضى العقد .

٣٤ - يرى البخاري عدم جواز الوفاء بالشروط التي لا تحل في النكاح .

٣٥ - يرى البخاري أن الوليمة سنة .

٣٦ - يرى البخاري أن الوليمة ليست محددة بمقدار معين ولا بصفة محددة وعدم تقييدها بمدة معينة .

٣٧ - يرى البخاري أن التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل بالعدل الواجب بين النساء .

٣٨ - يرى البخاري جواز الوليمة بأقل من شاة .

٣٩ - يرى البخاري وجوب إجابة الدعوة في العرس وغيره .

٤٠ - يرى البخاري جواز هجر الرجل زوجته خارج البيت .

٤١ - يرى البخاري وجوب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً .

٤٢ - يرى البخاري جواز أن يطوف الرجل على نسائه في غسل واحد .

٤٣ - يرى البخاري جواز دخول الرجل على نسائه في النهار مطلقاً .

٤٤ - يرى البخاري جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير ريبة .

وبهذا فإن الإمام البخاري فقيه مجتهد له رأيه المستقل واستنباطه للأحكام من أصولها المعروفة .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
(يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم) (٤٩)	٣٤٣
(والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) (١٧٧)	٣٩٠
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٢٢١)	٨٨/١٩٨/٢٩٠/٢٩٨
(وللرجال عليهن درجـة) (٢٢٨)	١٣١
(حتى تنكح زوجاً غيره) (٢٣٠)	٣٠٠/٣٠٣
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) (٢٣١)	١٩٧
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن)(٢٣٢)	٢٩٠/٢٩٤/٢٩٨/٣٠٠/٣٠٣
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (٢٣٣)	١٤٥/١٤٨/١٥٠/١٥١/١٥٣/١٥٥/١٥٦
(فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) (٢٣٤)	٣٠٠/٣٠٣/٣٢٠
(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)(٣٣٥)	٢٧٤/٢٧٦/٢٧٧/٢٧٨
(أو تفرضوا لهن فريضة) (٢٣٦)	٣٦٨
(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) (٢٣٧)	٣٧٢/٣٧٩
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢٨٢)	١٨٩/١٩٠
سورة آل عمران	
(وليس الذكر كالأنثى) (٣٦)	١٣١
(وسيداً وحصوراً) (٣٩)	٢٠
ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) (١٠٢)	أ / ٣٦٢
(ويعلمهم الكتاب والحكمة) (١٦٤)	جـ
سورة النساء	
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم) (١)	أ / ٣٦٢
(وآتوا اليتامى أموالهم) (٢)	٣٤٢
(وإن خفتم ألا تقسطوا) (٣)	٢/٧/١٢/١٥/٢٠/٨٦/٩٠/١٣٥/١٣٧/ ٢٣١/٢٥٢/٣٣٦/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩/٣٤٢
(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٤)	٣٦٥

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة الرعد

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الكهف

سورة الأنبياء

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الشعراء

سورة الفرقان

سورة الروم

سورة الأحزاب

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثـــار

فهرس الأعلام

(أ)

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ن)

فهرس الأماكن

قائمة المصادر والمراجع

- (القرآن الكريم كتاب الله عز وجل)
- (الإجماع) لابن المنذر ت ٣١٨ هـ ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
- (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ، ابن دقيق العيد ت ٧٠٢ ط دار الكتب العلمية بيروت .
- (أحكام القرآن) للجصاص ت ٣٧٠ ، دار الفكر مراجعة صدقي محمد جميل .
- (أحكام القرآن) للإمام محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ت ٥٠٤ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .
- (إحياء علوم الدين) للغزالي ت ٥٠٥ ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- (ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري) للقسطلاني ت ٩٢٣ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- (ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول × للشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية الثانية ١٤١٣هـ .
- (ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- (أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير ت ٦٣٠ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ، ط . الشعب .
- (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لابن عبد البر ت ٤٦٣ ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر ت ٨٥٢ ، دراسة وتحقيق عادل

أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ، محمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب بيروت .
- (الاعلام قاموس تراجم) ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م .
- (أعلام النساء) ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ١٤١٢هـ .
- (الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب) ، ابن ماكولا ت ٤٨٧ ، دار الكتاب الاسلامي .
- (الأم) للشافعي ت ٢٠٤ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ .
- (الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء) ، نزار الحمداني ، جامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ .
- (انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري) لابن حجر ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- (الانساب) للسمعاني ، ت ٥٦٢ هـ ، تقديم عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل) للمرداوي ت ٨٨٥ ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي .
- (أنيس الفقهاء) ، قاسم القونوي ت ٩٧٨ ، تحقيق أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي ت ٧٩٤ ، تحرير عبد القادر عبدالله العاني ، دار الصفوة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، الكاساني ت ٥٧٨ ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

- (بدائع الفوائد) ، ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، دار الكتاب العربي .
- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد ت ٥٩٥ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- (البداية والنهاية) لابن كثير ، تحقيق أحمد و ملحم علي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبدالستار ، دار المعارف ١٤٠٧هـ .
- (بلغة السالك لاقرب المسالك) ، الشيخ الصاوي ، دار الفكر .
- (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ، ابن حجر ت ٨٥٢ ، تحقيق يوسف علي بديوي .
- (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ ، عني بتصحيحه السيد محمد سعيد العرفي ، دار الكتاب العربي .
- (التاريخ الكبير) ، الامام البخاري ت ٢٥٦ ، دار الكتب العلمية ، طبع تحت مراقبة محمد عبده المعيدخان .
- (تذكرة الحفاظ) للإمام الذهبي ت ٧٤٨ ، ط . أم القرى ، القاهرة ، مصر.
- (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد) للحافظ ابن عبد البر ت ، تحقيق سعيد احمد أعراب .
- (تغليق التعليق على صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ ، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القرفي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد القرطبي ت ٦٧١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ ، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة ١٣٨٤ هـ .
- (تهذيب الاسماء واللغات) ، النووي ت ٦٧٦ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- (تيسير مصطلح الحديث) ، محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
- (الجعديات) للبغوي ت ٣١٧ ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الأولى ١٤١٥ هـ .
- (الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية) ، محمد عبد الحي اللكنوي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .
- (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ١٤١٢هـ .
- (حاشية السندي على صحيح البخاري) ، السندي ت ١١٣٨ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- (الحاوي) ، للماوردي ت ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .
- (الخرشي) ، الخرشي ت ١١٠١ هـ ، دار الفكر .
- (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) ، صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي ، تحقيق محمود عبدالوهاب فايد .
- (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ، ابن حجر ت ٨٥٢ ، صححه وعلق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .
- (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة) ، البيهقي ت ٤٥٨ ، تحقيق دكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) ، ابن فرحون ، دار الكتب العلمية بيروت .
- (الذخيرة) القرافي ت ٦٨٤ ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة ١٩٩٤م .
- (الرسالة) للامام الشافعي ت ٢٠٤ ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر .
- (رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري) ، الدهلوي ت ١١٧٦ هـ ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، الألوسي ت ١٢٧٠ هـ ، صححه محمد حسن العرب ، دار الفكر ١٤١٤هـ .
- (روضة الطالبين) ، النووي ت ٦٧٦ ، لحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي

محمد معوض ، دار الكتب العلمية .
- (الورع) ، أحمد بن حنبل ت ٢٤١ ، تحقيق زينب ابراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ .
- (زاد المعاد في هدى خير العباد) ، ابن القيم ت ٧٥١ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .
- (الزهد) ، أحمد بن حنبل ت ٢٤١ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
- (زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة) ، البوصيري ت ٨٤٠ ، اعتنى بالتصحيح والتعليق محمد مختار حسين دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- (سبل السلام شرح بلوغ المرام) ، الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- (سنن أبي داود) ، أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ .
- (سنن ابن ماجه) ، ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ١٤١٤هـ .
- (سنن الدارقطني) ، الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .
- (سنن الترمذي) ، الترمذي ت ٢٩٧ ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية بيروت .
- (سنن سعيد بن منصور) سعيد بن منصور ت ٢٢٧ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- (سنن النسائي) ، النسائي ت ٣٠٣ ، تحقيق مكتب التراث الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- (السنن الكبرى) ، النسائي ت ٣٠٣ ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد

كسروي حسن ، دار الكتب العلمية الأولى ، ١٤١١هـ .
- (السنن الكبرى) ، البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- (سير أعلام النبلاء) ، الذهبي ت ٧٤٨ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، صالح السمر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة .
- (سيرة الإمام البخاري) ، عبدالسلام المباركفوري ت ١٣٤٢هـ ، ادارة البحوث الاسلامية والدعوة والافتاء بالجامعة السلفية بنارس الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
- (سيرة ابن هشام) ابن هشام ت ٢١٣ هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار الكنوز الأدبية .
- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ، الشوكاني ت ١٢٥٠هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، ابن عماد ١٠٨٩ هـ ، تحقيق محمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- (شرح السنة) ، البغوي ت ٥١٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- (شرح العناية على الهداية) ، البابرتي ت ٧٨٦ مطبوع ضمن شرح فتح القدير ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- (شرح فتح القدير) ، ابن الهمام ت ٦٨١ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- (شرح مشكل الآثار) ، الطحاوي ت ٣٢١ ، حققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤١٥هـ .
- (شرح معاني الآثار) الطحاوي ت ٣٢١ ، تحقيق محمد زهري النجادي ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الأولى ١٤١٤هـ .
- (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) ، إحياء الكتب العربية .
- (صحيح البخاري) ، الإمام البخاري ت ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، الطبعة السادسة .

- (صحيح البخاري شرح الكرماني) ، الكرماني ت ٧٨٦ هـ ، إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- (صحيح الجامع) ، الألباني ، المكتب الاسلامي ، الثانية ١٤٠٦هـ .
- (صحيح سنن ابن ماجه) ، الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- (صحيح سنن أبي داود) ، الألباني ، مكتب التربية العربية لدول الخليج .
- (صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية .
- (صحيح مسلم بشرح النووي) ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- (ضعيف سنن ابن ماجه) ، الألباني ، المكتب الاسلامي ، الأولى ١٤٠٨ هـ .
- (ضعيف سنن أبي داود) الألباني المكتب الأسلامي الأولى ١٤١٢هـ .
- (ضعيف سنن الترمذي) الألباني المكتب الإسلامي الأولى ١٤١١ هـ .
- (طبقات الحنابلة) ، القاضي محمد ابن أبي يعلى ت ٥٢٦ ، دار المعرفة .
- (طبقات الشافعية الكبرى) ، السبكي ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد وعبد الفتاح الحلو ، دار الكتب العربية .
- (الطبقات الكبرى) ، محمد بن سعد ت ٢٣٠ ، دراسة محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- (طرح التثريب في شرح التقريب) ، العراقي ت ٨٠٦هـ ، جمعية التأليف الازهرية .
- (العبر في خبر من عبر) ، الذهبي ت ٧٤٨ ، تحقيق فؤاد سيد .
- (علل الحديث) ، الرازي ت ٣٢٧ ، دار المعرفة ١٤٠٥ هـ .
- (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ، ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، قدم له وضبطه خليل لميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ، العيني ت ٨٥٥ هـ ، دار الفكر .
- (غوامض الأسماء المبهمة) ، ابن بشكوال ت ٥٧٨ ، ط . عالم الكتب .
- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ، ابن حجر ت ٨٥٢ ، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة .

- (فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير) ، الشوكاني ت١٢٥٠ ، وثق أصوله وعلق عليه سعيد محمد اللحام ، المكتبة التجارية.
- (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) ، محمد عبد الحي اللكنوى الهندي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- (فيض الباري على صحيح البخاري) ، محمد الكشميري ت ١٣٥٢ هـ ، دار المعرفة .
- (القاموس المحيط) ، محمد الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ، ابن جزي ت ٧٤١ ، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- (كشاف القناع) ، البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- (لامع الدراري على جامع البخاري) ، رشيد أحمد الكنكوهي ت ١٣٢٣ هـ، المكتبة الامدادية ، مكة المكرمة .
- (لسان العرب) ، محمد بن منظور ت ٧١١ ، دار صادر .
- (مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر) ، عبدالرحمن البوصيري ت ١٣٥٤هـ ، تحقيق سليمان محمد الروبي والهادي عرفة ، دار النصر للطباعة الاسلامية ، شبرا - مصر .
- (المبسوط) ، السرخسي ت ٤٨٣ ، دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ .
- (المتواري على تراجم أبواب البخاري) ابن المنير ت ٦٢٠ ، مكتبة المعلا ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ، للحافظ الهيثمي ت ٨٠٧ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
- (المجموع شرح المهذب) ، النووي ٦٧٦ هـ ، دار الفكر .
- (المحلى) ، ابن حزم ت ٤٥٦ ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .
- (مختار الصحاح) ، الرازي ت ٦٦٦ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى

١٩٧٩ م .
- (مختصر أبي داود) ، الحافظ المنذري ت ٦٥٦ ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت .
- (المدونة الكبرى) ، الامام مالك بن أنس ت ١٦٩ هـ ، دار الفكر ١٤١١ هـ .
- (المراسيل) لأبي داود ت ٢٧٥ ، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين ، دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- (مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع) ، صفي الدين البغدادي ت ٧٣٩ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- (المستدرك) ، الحاكم ت ٤٠٥ ، تحقيق ودراسة مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- (مسند الإمام أحمد) ، أحمد بن حنبل ت ٢٤١ ، اشراف : سمير طه المجذوب ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- (المصباح المنير) ، أحمد الفيومي ت ٧٧٠ ، مكتبة لبنان .
- (المصنف في الأحاديث والآثار) ، ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- (المصنف) ، عبدالرزاق الصنعاني ت ٢١١ ، تحقيق عبدالرحمن الاعظمي ، دار المجلس العلمي .
- (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) ، ابن حجر ت ٨٥٢ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ١٤١٤هـ .
- (المطلع على أبواب المقنع) ، محمد البعلي ت ٧٠٩ ، المكتب الاسلامي ١٤٠١هـ .
- (معالم السنن شرح سنن أبي داود) ، الخطابي ت ٣٨٨ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- (معجم البلدان) ، ياقوت الحموي ٦٢٦ ، دار صادر بيروت .
- (معجم مقاييس اللغة) ، أحمد بن فارس ت ٣٦٥ ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- (معرفة السنن والآثار) ، البيهقي ت ٤٥٨ ، تحقيق عبد المعطي أمين

قلعجي ، الطبعة الأولى .
- (المغني) ، ابن قدامة ٦٢٠ ، دار هجر ، تحقيق التركي والحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- (المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم) ، محمد طاهر الهندي ت ٩٨٦ ، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ .
- (مغني المحتاج) ، الشربيني ت ٩٩٧ ، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧ هـ.
- (مفردات الفاظ القرآن) ، الأصبهاني ت ٤٢٥ ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) ، السخاوي ت ٩٠٢ ، صححه عبدالله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- (مقدمات ابن رشد) ، محمد بن رشد ت ٥٢٠ ، مطبوع ضمن المدونة ، دار الفكر .
- (المنتقى) ، الباجي ت ٤٩٤ ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة .
- (موطأ الإمام مالك) ، الإمام مالك بن أنس ت ١٦٩ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- (نصب الراية لأحاديث الهداية) ، الزيلعي ت ٧٦٢ ، المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .
- (النهاية في غريب الحديث والأثر) ، ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار الفكر .
- (نهاية المحتاج) ، الرملي ت ١٠٠٤ ، احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) ، الشوكاني ت ١٢٥٥هـ ، خرج أحاديثه عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ، ابن خلكان ت ٦٨١ هـ ، تحقيق حسان عباس ، دار صادر .

فهرس الموضوعات